

جامعة الجزائر 3
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

دروس في مقياس قانون محاربة الفساد

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر 1 علوم اقتصادية

من إعداد الأستاذة: محمدي صبيحة

السنة الجامعية 2022/2021

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا وحبينا وشفيعنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدمة

الحمد لله الذي أعانني على تقديم هذه المطبوعة لطلبة الماستر 1 علوم اقتصادية، يقينا بأن الطالب بحاجة إلى مرجع يعينه على فهم مقياس قانون محاربة الفساد كونه يرتبط بشتى المجالات والأكثر تعقيداً وتشعباً، ولقد أكرمني الله عز وجل بأن قمت بتدريس هذا المقياس لطلبة قسم العلوم الاقتصادية بشكل أوسع وأعمق لأزيد من أربع سنوات ، ولقد حرصت على التركيز على الجانب التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر على وجه الخصوص استنادا إلى القوانين ذات الصلة.

فالحديث عن الفساد هو الحديث عن تلك الظاهرة العالمية الشديدة الانتشار ومهددة كيان الدول والانحلال الاجتماعي والركود الاقتصادي، حيث نجد الدول النامية أكثر ضررا لأسباب متعددة منها: ضعف أجهزة الإدارة العامة وضعف أخلاقيات الوظيفة وغياب الرقابة الفعالة أين نجد تحالف المسؤولين الكبار الذين يشغلون مناصب ومواقع رسمية هامة في مجال تسهيل أنشطتهم، لذا يعتبر الفساد أشدّ عائقاً للتنمية على مستوى العالم، فهو الاستغلال العام خاصة في تطبيق السياسات المالية والمصرفية والإعفاءات الضريبية والتعريفات الجمركية بتواطئ الموظفين العموميين لتحويل فوائد لأنفسهم بطرق مختلفة كالاختلاس والرشوة وسرقة أموال الدولة، فهي ظاهرة قديمة، تتصل بالطبيعة البشرية وبالتالي لا يخل منها أي مجتمع مهما بلغ من مراحل النمو والتطور، فهو يشكلّ الداء العضال لهذه المجتمعات والعائق أمام تقدمها أكانت غنية أم فقيرة، متعلمة أم جاهلة، ديكتاتورية أم ديمقراطية، قوية أم ضعيفة، فهو آفة عرفتها المجتمعات الإنسانية منذ فجر التاريخ، إذ تعتبر من أخطر المظاهر السلبية المنتشرة في الدول، وأكثرها فتكا بالأمن والسلم المجتمعي ذلك أنها تصيب مفاصل حيوية ومؤثرة في الدولة، كالصحة والتعليم وغيرها، فالاحتيال والرشوة والمحسوبية تعتبر العناوين الكبرى في هذه الظاهرة، ومن هنا تطوّعت الهيئات في مكافحته.

توجد هذه الظاهرة الخبيثة في جميع البلدان - كبيرها وصغيرها - إلا أن آثارها في العالم النامي أكثر ما يكون مدمرا، حيث يضرّ بالفقراء بصورة غير متناسبة بتحويل الأموال المعدة للتنمية وعدم قدرة الحكومة على تقديم الخدمات الأساسية، ويؤدي إلى التحيّز والظلم، إذ يعتبر العنصر الأساسي في تدهور الأداء الاقتصادي وعقبة كبرى في طريق التنمية وتخفيف حدّة الفقر، فعولمة الاتصالات الإلكترونية تسهل إنجاز الأعمال غير الشرعية مثل إمكانية اختراق الأسواق المالية العالمية التي تسببت في أزمات مالية عنيفة لكثير من الحكومات والبنوك في مختلف بلدان العالم، لذلك فإن موضوع الفساد يحتلّ مكانا مميّزا في المواضيع المثارة في عصرنا لما له من آثار وانعكاسات كبيرة محليا وعالميا.

والجزائر تتمتع بالكثير من الموارد الطبيعية والزراعية والصناعية، فنجد أرضها غنية بالبترول والغاز الطبيعي ومعادن طبيعية أخرى، والتي يتم تصديرها إلى كثير من بلدان العالم، فضلا تنوع محاصيلها الزراعية التي يتهافت عليها المستوردون، إلا أن الحال بالجزائر أمر معكوس في سوء استغلال تلك الموارد نتيجة إهمال، هذا ما يعبر عن وجود فساد متنوع في الدولة.

أما في يخص القوانين الحالية لمكافحة الفساد في الجزائر ناقصة، لأن القانون الصادر في 2006 لم يتفاعل كما ينبغي مع الأمور الأساسية التي وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة في 2003، وذلك من جانب حماية الشهود وضحايا الفساد.

ولقد حرصت على عدم الإغراق في سرد التفاصيل والجزئيات مع تشخيص مواضع الخلل التي تجعل الجزائر في موقع متأخر لإيجاد حلول علمية وواقعية لأعراض الفساد باعتباره المسئول الأول عن تردي الأوضاع الاقتصادية الاجتماعية والسياسية، ناهيك عن تأثيره بشكل مباشر على العدالة الاجتماعية والفاعلية الاقتصادية، لذا قمت بتقسيم هذا العمل إلى ثمانية محاور وفق ما أقرته الوزارة:

- جوهر الفساد؛
- أنواع الفساد؛
- مظاهر الفساد الإداري والمالي؛

- أسباب الفساد الإداري والمالي؛
- آثار الفساد الإداري والمالي؛
- محاربة الفساد من طرف الهيئات والمنظمات الدولية والمحلية؛
- طرق العلاج وسبل محاربة ظاهرة الفساد؛
- نماذج لتجارب بعض الدول في مكافحة الفساد.

هناك من قال: إن الفساد هو الثروة بدون عمل والمتعة بدون ضمير
والمعرفة من دون شخصية والتجارة والعمل من دون أخلاق والعلم من دون
إنسانية والدين من دون تضحية والسياسة من دون أخلاق.

المحور الأول

جوهر الفساد

المحور الأول: جوهر الفساد

لقد تطور الفساد على مدى التاريخ انتشر بسرعة كبيرة في البلدان المتخلفة والمتقدمة على حدّ سواء، فالبعض يرى أن الفساد مرتبط بالبعد الحضاري كالقيم، التقاليد العفائية والسياسية والبيئية والبعض الآخر يرى أنه نتيجة للتسيّب الإداري والفوضى أين يضع الشخص مصلحته الخاصة فوق المصلحة العامة، فهو استغلال السلطة أو المنصب العام للحصول على ربح، منفعة أو فائدة لصالح شخص أو جماعة. إذن هو يشمل مساحة واسعة من الأعمال والتصرفات غير الشرعية لذا يعدّ ظاهرة معقّدة تتشعب أسبابها وتتنوع أثارها كالرشوة، الإختلاس، إستغلال النفوذ، الإبتزاز، الوساطة، المحسوبية، الإحتيال، هدر المال العام، التهرب الضريبي، تسرب المعلومات وتوظيف الأموال العامة لغير ما خصص لها¹.

أخذ الفساد تعريفات عدّة، فهو موحد في كافة القطاعات الحكومية والخاصة، حيث يظهر خاصة في مواقع السيطرة على الخدمة أو السلطة أو قوة اتخاذ القرار، لذا سنتطرق إلى تعريفه لغةً واصطلاحًا:

(1) الفساد لغة:

هو الخلل والإضطراب، نقول أفسد الشيء أي أساء إستعماله، الفساد يعني خروج الشيء عن الإعتدال فهو يشمل الشرّ وضده الصلاح الذي يمثل الخير، كما أنه يعني خيانة الأمانة والبعد عن الإستقامة والفضيلة والأخلاق باستعمال وسائل غير قانونية يقال: فسد، فسادا، فسودا، فسُدّ وافسد غيره والفساد أخذ المال ظلماً²، حيث استعملها العرب في لفظ الخلل والقحط وفسد العقل أي فسد الرجل جاوز الصواب والحكمة.

¹ أحمد مصطفى محمد معبد، الأثار الإقتصادية للفساد الإداري، دار الفكر الجامعية، مصر، الإسكندرية، 2012، ص 48.

² أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منصور، لسان العريد دار المعارف، القاهرة، المجلد الخامس ص 341.

ويقصد بالفساد باللغة الفرنسية: "التلف، العطب، الإضطراب وإلحاق الضرر بالآخرين"، حيث تتعدد معانيه وتختلف دلالاته باختلاف استعمالته¹.

وبعني باللغة الانجليزية: "تدهور التكامل والفضيلة ومبادئ الأخلاق" وبشكل عام هو "الأفعال التي يُقدم على ممارستها شخص أو مجموعة من الأشخاص دون وجه حق للحصول على منافع ومزايا بطرق ووسائل مخالفة لما نصت عليه القوانين والتشريعات"².

فالفساد قد يحدث عندما يقوم الموظف بقبول أو طلب رشوة أو ابتزاز لتسهيل عقد أو إجراء مناقصات، كما يمكن أن يحدث عن طريق إستغلال الوظيفة العامة دون اللجوء للرشوة، وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة، لذا نجده قديم قدم التاريخ حيث عرفه الإنسان منذ بداية خليفته ولا يزال يكتشف في كل يوم شكل جديد منه، كما ساهمت تعقيدات الحياة في زيادته وتعدد صورته التي يلقي بضلاله السيئة على المجتمعات³، فبذلك نجد أن الفساد نقيض الصلاح أي الخروج عن الاعتدال، وأن المُفسدة ضدّ المُصلحة⁴.

(2) الفساد اصطلاحا:

يُشتق لفظ الفساد corruption من الفعل اللاتيني Rumpere والذي يعني كسر الشيء أي أن شيئا ما تمّ كسره، هذا الشيء قد يكون سلوكا أخلاقيا أو اجتماعيا أو إداريا، لهذا لم يتفق الكُتّاب والمنظمات المعنية بمكافحته على تعريف موحد له، حيث عُرف بأنه الخروج عن القانون والنظام بهدف تحقيق مصالح شخصية تتعلق بسلطة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، فهو خيانة الثقة العامة وانتهاك القوانين والقواعد

¹ عنتر بن مرزوق، العقارية الإسلامية في تحديد مفهوم الفساد، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 30، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011، ص 95-96.

² عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة في الإسكندرية، مصر، 2011، ص 49.

³ كناري عبد النور، أثار الفساد على الاقتصاد الوطني وسبل الوقاية والعلاج، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، فرع التحليل الاقتصادي، 2012، ص 16.

⁴ عبدو مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة حالة الجزائر، 1995-1996، كلية الحقوق والعلوم السياسية، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2008، ص 18.

المؤسسية لتحقيق مكاسب شخصية، أما في الاستعمال الشرعي* الاصطلاحي* فعند أكثر العلماء: الفاسد مرادف للباطل وكل باطل فاسد، إذ يعرف الفساد على أنه:

" تصرف وسلوك وظيفي سيء هدفه الانحراف والكسب الحرام، والخروج على النظام لمصلحة شخصية". كما يُعرف على أنه: " نية استعمال الوظيفة العامة بجميع ما يترتب عليها من هيبة ونفوذ وسلطة لتحقيق منافع شخصية مالية أو غير مالية بشكل مناف للقوانين والتعليمات الرسمية¹.

فيدّل التعريفان على أنّ الفساد:

- مضاد للإصلاح ومخالف للدين؛

- الخروج والتجاوز عن القانون باستخدام الوظيفة العامة؛

- هدفه تحقيق مصلحة خاصة.

كما أن هناك العديد من التعاريف الواردة للفساد من منظور الهيئات والمنظمات الدولية منها:

1/ تعريف منظمة إتفاقية الأمم المتحدة للفساد:

في سنة 2000 أشارت هذه المنظمة إلى الفساد على أنه جاء مرادفا للرشوة تماما (وفق للمادة 8)، وفي سنة 2003 عرّفته بأنه: "سوء استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب شخصية في القطاع العام أو الخاص المنتشرة في الدول المتقدمة والمتخلفة بدءاً من الرشوة إلى عمليات استغلال النفوذ وتبييض الأموال".

2/ تعريف البنك الدولي في تقرير التنمية لسنة 1997:

مصطلح الفساد من المصطلحات العامة، له تعاريف متعددة إذ هو انحراف عن المعايير الأخلاقية والمسؤولية الصادقة، فإذا كان الفساد الكبير ضارا فإن الفساد الصغير ضارا أيضا، ويمكن أن يكون بداية لفساد أكبر وأشمل.

¹ عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 21.

فالتعريف الذي حدده البنك الدولي للفساد بأنه: "سوء استغلال الوظيفة العامة بجميع ما يترتب عليها من نفوذ وسلطة لتحقيق مصالح شخصية مالية وغير مالية خارقة للقانون"، الذي يحدث عندما يقوم الموظف بقبول أو طلب رشوة أو ابتزاز لتسهيل عقد أو إجراءات مناقصة عامة، كما يتم عندما يعرض الوكلاء أو الوسطاء للشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على المنافسين لتحقيق أرباح خارج الإطار القانوني، كما يمكن للفساد أن يحصل من خلال استعمال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة لتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة، فهو سلوك يحرف عن الواجبات الرسمية بسبب مكاسب شخصية أو قرابة عائلية أو لمكانة خاصة، لكن ما يعاب عليه أنه تعريف ضيق ويمكن إدراجه تحت إسم الفساد الصغير.

3/ تعريف منظمة الشفافية الدولية 2005:

تعرفه المنظمة: "بأنه سوء استغلال السلطة العامة لتحقيق مصلحة ذاتية أو جماعية مادية كانت أو معنوية، وقد تكون هذه المنافع لقريب أو صديق أو حزب أو منظمة، أي هو إساءة استخدام السلطة الممنوحة للمسؤولين في الإقطاع العام أو الخاص سواء أكانوا سياسيين أم مدنيين (موظفين إداريين) بهدف إثراء أنفسهم أو أقاربهم بطريقة غير قانونية"¹.

كما تفرّق منظمة الشفافية الدولية بين نوعين من الفساد:

- الفساد بالقانون: وهو ما يُعرف بمدفوعات التسهيلات التي تُدفع فيها الرشوى للحصول على الأفضلية في خدمة يقدمها مستلم الرشوة وفقاً للقانون.
- الفساد ضد القانون: وهو دفع رشوة للحصول من مستلم الرشوة على خدمة ممنوع تقديمها.

¹ عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح، إتحاد الكتاب العربي، دمشق، 2003، ص 31.

والفساد عند آخرون على أنه: "انحراف أخلاقي لمسؤولين في الحكومة والإدارة تحقيقا لمكاسب مادية ومعنوية، أو ارتكاب مخالفات قانونية وبالتالي يتميز الفساد ببعض الخصائص"¹:

- السرية: هي من أهم الخصائص لما تتضمنه من ممارسات غير مشروعة إجتماعيا وقانونيا لتحقيق كسب غير شرعي وبطريقة سرية.
- تعدد الأشخاص في المعاملات: أي وجود علاقة تبادلية بين أطراف عملية الفساد، فهو يشمل على أكثر من شخص لتحقيق فائدة متبادلة تركز على الخداع والخيانة.
- التغلغل السريع: أي سرعة انتشار وقابلية الانتقال بالاستعمال الفاسدين نفوذهم وسلطتهم للضغط على سائر الجهاز الإداري.
- ارتباطه بالتخلف: يعد التخلف السبب الرئيسي لتفشي ظاهرة الفساد الإداري كسوء استغلال الوقت والتأخر في المعاملات، مما يؤدي إلى ظهور مشاكل عدّة من شأنها تمكين أصحاب القرار والنفوذ من حماية الفاسدين وعدم كشف انحرافاتهم التي لها آثار سلبية على المجتمع ككل.

4/ تعريف المشرع الجزائري:

لقد بدأ تعريف المشرع الجزائري للفساد إبتداءا من سنة 2006، أين تم صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، بموجب قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006، والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 06/08/2010، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02/08/2011، الذي جرم الفساد بمختلف مظاهره، يعتبر مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري حيث لم يستعمل قبل 2006، كما لم يجرّم في قانون العقوبات، فبعد تصديق الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 كان لازما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الإتفاقية، فصدر هذا القانون.

¹علاء فرحان طالب، علي الحسين حميدي العامري، إستراتيجية محاربة لفساد الإداري والمالي، مدخل تكاملي، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2015، ص 54.

نجد أن المشرع الجزائري إتبع نفس منهج إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لأنه أشار إلى صور الفساد ومظاهره فقط، حيث أعطى في المادة الثانية الفقرة (أ) مفهوم الفساد على أنه كل الجرائم المنصوص عليها في **الباب الرابع** من هذا القانون تحت عنوان التجريم والعقوبات وأساليب التحري، الذي يهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، كما يهدف إلى دعم وتسهيل التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك إسترداد الموجودات حسب المواد المنصوص عليها في القانون من المادة 25 إلى المادة 56. (أنظر الملحق آخر المطبوعة).

كما خصّص التدابير الوقائية من الفساد بداية من ضرورة مراعاة النزاهة والجدارة والكفاءة الواجب توفرها في مستخدمي القطاع العام، وحثّ على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، إذ هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتقع تحت سلطة رئيس الجمهورية.

وما يُعاب على المشرع الجزائري أنه أشار إلى بعض صور الفساد دون باقي صور التي تخرج عن مجال التجريم وتبقى مباحة رغم خطورتها كالوساطة والمحسوبية.

الفساد في القرآن الكريم والسنة النبوية:

ذُكر الفساد في القرآن الكريم في الكثير من الآيات والمواضيع مبينة ما هو الفساد أو ما يقترب من معناه، وأنواعه وخطورته ونتائجه السيئة، وأنه ورد 50 مرة في 23 سورة، حيث استعمل على النحو التالي: فعلا في 18 موضعا، ومصدرا في 11 موضعا، واسم فاعل مفرد أم جماعة في 21 موضعا¹، حيث تناول جميع أنواع الإثم، فمن عمل أمر بغير أمر الله فهو مفسد، فقد جمل الله سبحانه وتعالى كل المعاصي فساداً في الأرض. كقول الله تعالى: "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها". [سورة الأعراف الآية 56]. وقال: "ظهر

¹ البشير علي حمد الترابي، مفهوم الفساد في ضوء نصوص القرآن والسنة النبوية، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص 03.

الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس". [سورة الروم الآية 51]. وقال: "الذين طغوا في البلاد فأكثرُوا في الفساد". [سورة الفجر الآية 12]. فكل معصية عبارة عن فساد.

لم يستخدم القرآن الكريم هذا المصطلح في المعنى الشرعي فقط بل ينتقل ذلك حكايةً على السنة الظالمين والعصاة ووصفهم لحركة الأنبياء والصالحين، كوصف إتباع فرعون لدعوة موسى بقولهم: " وقال الملامن قوم فرعون أئذ أمر موسى وقومه ليفسدوا في الأرض ويذرك وآهتك. قال سنقتل أبناءهم ونستحي نساءهم وإنا فوقهم قاهرون ". [سورة الأعراف الآية 127].

وكقول بلقيس في وصف الملوك: "قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها ". [سورة النمل الآية 34]، وتارة نجد مصطلح الفساد في وصف الطغاة أو الخارجين عن الشريعة: " تلك الدار نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين ". [سورة القصص الآية 83].

كما أطلق القرآن الكريم مصطلح الفساد على تهديد الحياة الآمنة وترويع الأمنين بقطع الطريق عليهم ونهب أموالهم وإزهاق أرواحهم، كما هو شأن العصابات الإجرامية التي يطلق عليه اليوم بجماعات النهب المسلح: " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطعوا أيديهم... [سورة المائدة الآية 33].

وفي الأخير عرفته الشريعة الإسلامية على أنه: "جميع المحرمات و المكروهات شرعا ،فهو خروج الشيء عن الاعتدال سواء كان هذا الخروج قليلا او كثيرا ، و يستعمل في النفس و البدن و الأشياء الخارجة عن الإستقامة"¹ .

أمّا في السنة النبوية الشريفة في أقوال الرسول الأعظم صل الله عليه وسلم:

¹ محمد المدني بوساق، التعريف للفساد وصوره من الجهة الشرعية، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 06.

- . من غشنا فليس فليس منا (قالها ثلاث مرات)
- . من غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه وأفسد عليه معيشته ووكله إلى نفسه.
- . من أحب دنياه أضر بآخرته.
- . ليس منا من ماكر مسلماً.
- . من أصبح والدنيا أكبر همه فليس من الله في شيء.
- . من مشى إلى ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم، فقد خرج من الإسلام.
- . ألا وأن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب [رواه البخاري].
- . إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه، وإذا فسد أسفله فسد أعلاه. [رواه ابن ماجه].
- . إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، ألا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير [رواه الترميذي].
- . إن الإسلام بدأ غريباً، فطوبى للغريباء، قالوا يا رسول الله وما الغريباء؟ قال: الذين يصلحون عن فساد الناس. [رواه الترميذي].
- . الراشي والمرتشي والماشي بينهما ملعونون.

لذا نجد الفساد سبب في نزول العذاب وحلول النقم من الله تعالى ،ويوهن من عقيدة الفرد و يهدد أخلاقياته فتنتهي به إلى المهالك ،و إن الاستمرار في الفساد يمكن أعداء الإسلام من البلاد الإسلامية و ينفذ مكائدهم و أغراضهم.

لذا نجد النظرة الغربية لمصطلح الفساد تختلف عن نظرة الإسلام الذي يجرم ويعاقب كل نوع من أنواع الفساد سواء أكان في المجال الديني أو الأخلاقي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو الإداري أو السياسي أو الثقافي، وذلك للنظرة الشمولية التي يتميز بها النظام الإسلامي عن بقية النظم.

فإنه سبحانه وتعالى خلق الإنسان وأودع فيه دوافع الخير والشر لقوله تعالى: **ونفس وما سواها، فألهمها فجورها وتقواها.** [سورة الشمس الآية 7 و8]، وقوله تعالى: **وهديناه النجدين.** [سورة البلد الآية 10] . فمدّ له العقل كي يميز بين الخير والشر، وافهمه أن بعض الأمور حسن وبعضها قبيح.

وتعددت بواعث الانحراف لدى الإنسان نحو الفساد هي:

- . إنعدام الوازع الديني
- . غريزة حب الشهوات
- . وسوسة الشيطان
- . الإستكبار والعجب بالنفس
- . الشراهة [محبّة الدنيا والمال]
- . الحقد والحسد والبغضاء [الأمراض النفسية]
- . قرناء السوء والخلل الأسري [كالطلاق]
- . الحالة الإقتصادية [الفقر]
- . الحالة السياسية: [قيام سياسة الدولة على أسس باطلة جائرة بعيدة عن القيم والشريعة الإلهية مما يؤدي إلى الفساد بشتى أنواعه من كفر وإلحاد وردّة وقتل وسرقة، وزنا ورذيلة ومخدرات مما ساعدته على القيام بأعمال التخريب والاختطاف والتهديد لأصحاب السلطات وإثارة الشغب والفوضى].

المحور الثاني

أنواع الفساد (أشكاله)

المحور الثاني: أنواع الفساد (أشكاله)

يتخذ الفساد أشكالاً مختلفة ومتنوعة تبعاً للزاوية التي ينظر له منها ولعل أبرزها :

1/ **الفساد من حيث الحجم:** (أو درجة الخطورة أو درجة التغلغل) ونميّز بين نوعين من الفساد :

أ/ **الفساد الصغير:** (الأفقي أو على المستوى الأدنى)

هو الفساد الإداري أو البيروقراطي أو التافه أو المحدود، هو الفساد الذي يقوم به صغار الموظفين الحكوميين عن طريق إنجاز أي معاملة مهما كانت صغيرة، أي هو الفساد الذي يتعلق بأداء الوظائف والخدمات الروتينية المنتشرة في المستويات الوظيفية الدنيا أو المنخفضة من قبل شخص واحد دون التنسيق مع الآخرين كتلقي الرشوة التي يسميها البعض بهدية أو مساعدة أو إكرامية¹، (لكن الكل يعلم أنها رشوة)، أو عمولة أو محاباة لترويج أو تسريع بعض المعاملات، وتوظيف الأقارب والأصدقاء في مراكز غير قيادية²، الهادفة للحصول على منافع وعوائد محددة في قيمتها كالاقتزاز أو استغلال الوظيفة العامة التي يشارك فيها مسؤولين كموظفي الجمارك، رجال الشرطة وكذا الإدارات الحكومية كالضرائب والتسجيل العقاري والبلديات والجوازات وغيرها³، إذ يعد هذا الفساد غير منظم في أغلب الأحيان ولا يمكن القول بأنه أقل أثراً وخطراً من الفساد الكبير لأنه من الصعب السيطرة عليه بالرغم من تعدد عملياته التي قد تصل في اليوم الواحد آلاف مرات من عدد كبير من الموظفين كونه يتم بطرق سرّية يصعب كشفها⁴.

¹ أحمد صقر عاشور، قياس ودراسة الفساد في الدول العربية، مؤشر الفساد في الأقطار العربية، اشكالية القياس والمنهجية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية الديمقراطية، بيروت، 2009، ص 32.

² منير الحمش، الإقتصاد السياسي الفساد - الإصلاح - التنمية، إتحاد كتاب العرب، سوريا، دمشق، 2006، ص 23-24 .

³ حاسم محمد الذهبي، الفساد الإداري في العراق تكلفته الإقتصادية والإجتماعية، نشر في كتاب الإقتصاد العراقي بين الواقع والطموح، الجزء الأول، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة بغداد، 2005، ص 219.

⁴ محمود عبد الفضيل، مفهوم الفساد ومعايير، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد 209، نوفمبر 2004، ص 35.

ب/ الفساد الكبير: (العمودي أو على المستوى الأعلى)

هو الفساد السياسي الذي ينتشر في مستويات وظيفية عليا ويرتكبه رؤساء الدول والوزراء والمسؤولين الكبار في الدول وصناع القرار، باستعمال سلطتهم ونفوذهم لتوطيد مكانتهم وتعزيز ثروتهم، بتفصيل السياسات والأولويات والتشريعات على مقاسهم ولمصلحتهم، لتحقيق أهداف مادية أو اجتماعية كبيرة وليس مجرد رشوة صغيرة، وأساس هذا النوع من الفساد "الجشع"¹، إذ يعد أخطر أنواع الفساد وأكثر تعقيدا، لأنه أعم وأشمل ويكلف الدولة مبالغ ضخمة حيث يرتبط بالصفقات الكبرى في عالم المقاولات وتجارة الأسلحة والحصول على التوكيلات التجارية للشركات الدولية الكبرى المتعددة الجنسيات، وكل ما حملته العولمة معها من عولمة الفساد. يرتبط هذا الشكل من الفساد بالفساد السياسي والمالي الذي يؤدي إلى إثراء الشخصي غير المشروع²، وعادة ما ينتشر في الدول الضعيفة التي تعاني من غياب القواعد والتنظيمات التي تحكم عملها، وغياب المساءلة والمحاسبة، ويظهر جليا في تحويل جزء كبير من المعونات المساعدات والقروض التي تقدمها بعض الهيئات الدولية بفوائد منخفضة وبدون أي ضمانات بهدف تمويل التنمية إلى حسابات مصرفية خارجية، هذا ما يؤدي إلى تضخم حسابات كبار المسؤولين بينما يعاني آخرون من الفقر والتخلف وآفات أخرى، حيث انتشر بكثرة في الدول الإفريقية والآسيوية وأمريكا اللاتينية أين ارتكب رؤساء هذه الدول مخالفات مالية طائلة وغير مشروع باستغلال مناصبهم خير مثال على ذلك الرئيس الفلبيني السابق "ماركوس" الذي قدرت ثروته قبل هروبه بنحو 30 مليار دولار مثله مثل الرئيس الهايتي "جان كلود دوفيليه" والأندونوسي "سوهارتو" وكبار المسؤولين المكسيكيين والرئيس صدام حسين العراقي الذي عثر لديه أموال مسروقة لم تحدد قيمتها بعد لكثرتها عن طريق استغلال نفوذه لصالح زوجاته وأولاده وأقاربه وأصدقائه مسجلة بأسماء مستعارة³.

¹ منير الحمش، الإقتصاد السياسي الفساد - الإصلاح - التنمية، المرجع سبق ذكره، ص 24.

² علاء فرحان طالب، علي الحسين حميدي العامري، إستراتيجية محاربة الفساد الإداري والمالي - مدخل تكاملي - دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 27.

³ علاء فرحان طالب، علي الحسين حميدي العامري، المرجع أعلاه، ص 32.

(2) الفساد من حيث الانتشار: (حسب النطاق الجغرافي أو حسب المتعاملين فيه)

وينقسم إلى قسمين¹:

أ/ الفساد الدولي:

وهو الفساد الذي يتجاوز الحدود الإقليمية للدولة، وذلك في ظل ما يعرف بالعولمة لارتباطه بالخارج مثل الشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات الدولية، كمنظمة التجارة الدولية، الصندوق النقد الدولي وهنا تكمن الخطورة العظمى على المدى الواسع كالاتجار بالمخدرات والأسلحة وتبييض الأموال، ولقد أشار تقرير منظمة الشفافية العالمية، أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمالاً غير مشروعة والتي تستغل الفساد في الدول النامية للحصول على المشاريع، كما يضيف ذات التقرير أن عدد كبير من الموظفين السامين في أكثر من 136 دولة يتقاضون مرتبات منتظمة (رشاوى) مقابل تقديم خدمات لتلك الدول، تليها الشركات الفرنسية والصينية ثم الألمانية².

ب/ الفساد المحلي:

هو انتشار مظاهر الفساد داخل البلد الواحد ولا يتجاوز حدوده الإقليمية، فهو الفساد الذي يرتكبه صغار الموظفين ذوي المناصب الصغيرة في المجتمع دون تدخل أطراف أخرى كقيام الموظف العام أو الخاص برشوة أو اختلاس أو تدليس داخل المؤسسة التي يعمل فيها³، ويتم عادة عند التقاء القطاع الخاص بالقطاع العام في معاملة ما، كتقديم رشوة من القطاع الخاص لبعض الحكوميين المسؤولين الحكوميين للحصول على صفقات مما يخلّ بقواعد المنافسة بين وحدات القطاع الخاص، كما يؤدي إلى زيادة تكاليف هذه المشروعات التي طرحتها الحكومة للتنفيذ عبر المناقصات التي يتقدم القطاع الخاص، ومن ثمّ زيادة الأسعار بسبب إضافة قيمة الرشاوى المدفوعة إلى تكاليف المشروع مما يحتمل الدولة نفقات إضافية كبيرة.

¹ عبد الكريم بن عرابي وعبد السلام مخلوفي، دور الشفافية والمساءلة في كبح الفساد وتحقيق الحكم الرشيد، الملتقى الدولي حول أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في البلدان النامية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 04-12-2006، ص 05.

² علاء فرحان طالب، علي الحسين حميدي العامري، إستراتيجية محاربة الفساد، المرجع سبق ذكره، ص 27.

³ داود خير الله، الفساد كظاهرة عالية وآليات ضبطها، نشر في كتاب الفساد والحكم الرشيد في البلدان العربية، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالاسكندرية، بيروت، 2004، ص 418.

3) الفساد من حيث نوع القطاع: (حسب انتماء الأفراد للقطاع)، ونميز ما يلي¹ :

أ) فساد القطاع العام:

هو الفساد المنتشر في الإدارات الحكومية وجميع الهيئات العمومية التي تتبعها، إذ يعد القطاع العام مرتعاً خصباً (أرض خصبة) للانحرافات الإدارية والسراقات المالية، حيث يتم استغلال المنصب العام لأجل أغراض ومصالح شخصية دون النظر إلى خسارة أو ربح مؤسسات الدولة، ما دامت هذه الأخيرة هي المالك الوحيد القادر على تعويض الخسائر وتغطية السرقات والتستر على مقترفيه كونهم المسئولون كبار في الدولة، أي أن المنصب الإداري يعطي صاحبه درجات متباينة من السيطرة على الأنشطة الحكومية مثل: العقود والصفقات الإدارية والحوافز والإمميزات الضريبية والقرارات الإدارية وغيرها، التي تنمو بسرعة فائقة خاصة مع قصور نظام المحاسبة والتدقيق ومن الصعب حصر أنواع الفساد الإداري والإقتصادي فهي:

- المحسوبة في التعيينات
- الرشوة والإختلاسات
- التهريب والتزوير
- الإحتكار والسوق السوداء
- الغش والتدليس
- المماطلة في تسديد الديون
- النصب والإحتيال
- الشيكات المرتدة
- تجارة الأسلحة (المافيا).

فالفساد في القطاع العام لا يظهر فقط في السلطة التنفيذية والقضائية بل يظهر كذلك في ميدان عمل السلطة التشريعية، من خلال تجميد المشاريع والخطط التنموية كفساد الوزراء، المدراء، أعضاء البرلمان من

¹ محمود عبد الفضيل، مفهوم الفساد ومعايير، المرجع سبق ذكره، ص 16-18.

ممثلي الأحزاب السياسية والقضاة، كما يركز هذا الفساد على تنصيب الوزراء والسفراء والقنصلين وكبار موظفي الدولة على أسس حزبية أو طائفية أو على أساس الولاء بغض النظر عن الجدارة أو الاختصاص أو الكفاءة، مما ينجر عنه سوء استخدام المال العام، فهو أشدّ عائق على مستوى العالم خاصة في حالة تطبيق الإعفاءات الضريبية لأغراض خاصة، أين يتواطأ الموظفون العموميون معاً لتحويل الفوائد والرسوم لصالحهم عوض تحويلها لخزينة الدولة بطرق مختلفة كالإختلاس والرشوة والسرقة.

ب/ فساد القطاع الخاص:

هو استغلال نفوذ القطاع الخاص بفضل ما يملكه من مال للتأثير على السياسات الحكومية، مما يعود بالنفع على جميع الأطراف في شكل هدايا ورشاوى مقابل إعفاءات وإعانات تُقدم من طرف القطاع العام، وذلك بتغيير السياسات الحكومية وميلها نحو طبقة معينة من الأفراد، وعادة ما تكون مؤسسات خاصة ورجال الأعمال والأثرياء على حساب طبقة الفقراء.

ينتشر هذا النوع من الفساد عندما تتميز الأسواق بهياكل قانونية غامضة، وتكون سيادة القانون فيها معطلة فيبرز الاحتكار وتغيب الرقابة والسيطرة، حيث حدد أكثر من 136 دولة تتقاضى مرتبات منتظمة مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات، وكذا في شرق آسيا وأمريكا اللاتينية، كما تم إكتشاف قرابة 30 بليون دولار قدمتها الشركات الأمريكية لتسهيل إبرام أكثر من 60 عقدا لشركاتها الموجودة بالخارج¹.

كما أشار تقرير خاص لصندوق النقد الدولي أن ما بين 80% و 100% من الأموال التي اقترضتها البنوك الأمريكية للدول النامية تعود مرّة أخرى إلى الولايات المتحدة وسويسرا وتودع في مصارفها بحسابات

¹ هاشم الشمري واثار الفتلى، الفساد الإداري والمالي وآثاره الإقتصادية والإجتماعية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن ، عمان، ط 1، 2011، ص 50.

شخصية لمسؤولين من تلك الدول، ضف إلى الإسراف الكبير في استخدام هذه الأموال واستغلالها، حيث نُشر في جريدة صحفية أمريكية أنه قرابة 400 مليون \$ هدر بسبب الفساد والتبذير وسوء تسيير الإدارة¹.

ج/ الفساد المختلط:

وهو الأوسع إنتشارًا ، يعني استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على تغيير السياسات الحكومية مما يعود بالنفع على جميع الأطراف في شكل رشاوى وهدايا من القطاع الخاص وإعانات مختلفة من القطاع العام².

4/ الفساد من حيث درجة التنظيم: (حسب درجة الفساد أو حسب انتماء الأفراد المنخرطين فيه) وينقسم إلى 3 أقسام³:

أ/ المستوى العرضي أو الصغير: (فردى أو غير منتظم)

هو فساد فردى من دون تنسيق مع أفراد أو جهات أخرى، يعتمد على الإستلاء على الممتلكات العامة بغية تحقيق منافع شخصية كبيرة كبيع أراضي وممتلكات الدولة لحساب شخص أو الإنتفاع بها. إذن هي مواقف فردية مهما كثرت أو قلت تمارس بأسلوب عشوائي ويطرق بدائية وغير منهجية لبعض الأفراد السياسيين أو الموظفين العموميين مؤقتة وليست منتظمة، فهو كافة أشكال الفساد الصغير الذي يعبر عن سلوك شخصي أكثر مما يعبر عن نظام عام بالإدارة كالاختلاس، المحسوبية، المحاباة، سرقة بعض الأدوات المكتبية، الابتزاز، خرق القانون، إفشاء الأسرار، التواطؤ، والتزوير، التي كلما انتشرت تمثل بداية إنتشار حالات الفساد المنظم لاحقًا، لأن هذه الممارسات أصبحت تطبق وفق خطط وتفكير حدق وبأساليب علمية حديثة يصعب إكتشافها⁴.

¹ عطا الله خليل، مدخل مقترح لمكافحة الفساد في الوطن العربي، (تجربة الأردن)، ورقة عمل مقدمة في ندوة " المال العام ومكافحة الفساد الإداري والمالي" المنعقدة في تونس، خلال الفترة 14-18 ماي 2007، ص 20.

² بلال قندوز، مساهمة المراجع الخارجي في الحد من الفساد المالي، حالة مؤسسة جزائرية، أطروحة الدكتوراه، تخصص دراسات محاسبية مجباية وتدقيق، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2018/2019، ص 53.

³ عامر الكبيسي، الفساد والعولمة، المكتب الجامعي الحديث، الرياض، 2005، ص 79.

⁴ حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، دار الجامعة، ط 1، مصر، 2008، ص 43.

ب/ الفساد المنظم: (الممتد)

هو الذي ينتشر في الهيئات والمنظمات والإدارات المختلفة من خلال إجراءات وترتيبات مسبقة ومحددة، تُعرف من خلالها مقدار الرشوة وآلية دفعها وكيفية إنهاء المعاملة.

يرقى الفساد المنظم إلى جرائم منظمة كبيرة جراء تعقد الظواهر الإقتصادية والإجتماعية، لذا يُعد هذا الفساد مشكلة كبيرة كونها عابرة الأوطان والقارات، كعصابات تجارة المخدرات المتواطئة مع موظفي كبار في الدولة والشركات الخاصة والجماعات الإرهابية، التي تستخدم أساليب غسل الأموال مع كبار المصرفيين عن طريق عمولات كبيرة ورشاوى تدفع لهم، وكذا تواطأ موظفي الدولة ضمن سلك الأمن والجيش والجمارك من أجل إدخال أسلحة ومتفجرات من أجل الأشخاص وتدمير البنى التحتية، لذا يعتبر هذا الفساد المنظم أخطرهم لأنه يظهر من خلال إجراءات وترتيبات مسبقة ومحددة، إذن هو الفساد الذي يشترك فيه طرفان أحدهما يكون مسؤول رسمي في الأجهزة الحكومية والثاني هو المجرم الأصلي أو المحتال لانتهاك القانون والتحايل على التنظيم الرسمي ذاته لتحقيق منافع متبادلة دون وجه حق.

ج/ الفساد الشامل أو الجماعي:

هو إشتراك عدّة أطراف في أعمال الفساد للحصول على منافع لجهة ما، أو لدولة محددة عوض من أفراد، إذن هو نهب الأموال والممتلكات الحكومية بطرق غير قانونية عن طريق صفقات وهمية أو تسديد أثمان سلع صورية كتحويل الممتلكات العامة إلى مصالح خاصة وبحجم كبير وهو ما يُمارس في قمة الهرم الإداري.

المحور الثالث

مظاهر الفساد

المحور الثالث: مظاهر الفساد

إن الفساد وباء غادر يترتب عليه نطاق واسع من الآثار الضارة من المجتمعات، فهو يؤدي إلى ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان وتشويه الأسواق وتدهور نوعية الحياة وبتيح ازدهار الجريمة المنظمة والإرهاب وغيرها الذي يهدد الأمن البشري.

مهما تعدد واختلف مفهوم الفساد وآلياته ومظاهره، فإن الدافع الأول والأخير غالباً ما يكون مالي، بمعنى اقتصادي، لذلك هناك عدّة ممارسات التي تعبّر عن مظاهر الفساد المالي والإداري وهي:

1/ الفساد السياسي:

هو استخدام النخبة الحاكمة لنفوذهم والسلطات للبقاء في السلطة دون سند شرعي لتحقيق مصالحهم الخاصة، فهو إساءة استخدام السلطة العامة (الحكومة) لأهداف غير مشروعة عادة ما تكون سرية لتحقيق مكاسب شخصية، فهو فساد الزعماء، فساد التشريع والتنفيذ والقضاء والأحزاب السياسية¹.

ففي الدول النامية، يُعد فساد القادة السياسيين أخطر أنواع الفساد الإداري لأنه ينتشر ويستفحل يوم بعد يوم إلى المستويات التنفيذية الأخرى، ومن ثمّ تسيطر السلطة السياسية الفاسدة على الثروات والممتلكات العامة²، (مثل شاه في إيران وهيلاسلاي في الحبشة).

أما في الدول المتقدمة التي تدّعي الديمقراطية وتعتمد على التصويت في اختيار قادتها، فهنا تبدأ الوعود الكاذبة بعد شراء الأصوات والفوز بالانتخابات، فيلجؤون إلى إتباع مختلف السبل والوسائل المشروعة وغير المشروعة لتعويض المبالغ المالية التي صرفت في الحملات الانتخابية، وبالتالي تسنّ لهذه المراكز القيادية ممارسة الفساد متى سمحت لها الفرصة، كالولايات المتحدة وبريطانيا وإيطاليا وغيرها... إذن للفساد

¹ هاشم الشمري وابتار الفتلي، الفساد الإداري والمالي، المرجع سبق ذكره، ص 23.

² علاء فرحان طالب، استراتيجية محاربة الفساد، المرجع سبق ذكره، ص 41.

السياسي عدّة مظاهر أهمها الحكم الشمولي للفساد، غياب الديمقراطية ، فقدان المشاركة، فساد الحكام ، كما ينقسم إلى فساد القمة وفساد السلطة التشريعية والتنفيذية وكذا الفساد الإنتخابي.

2/ الفساد الإداري:

هو الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية وكذا المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته، والتي تتعلق أساسا بالعمل وبحسن انتظامه، فعلماء القانون يعرفونه على أنه الانحراف عن الإلتزام بالقواعد والنظم القانونية المعمول بها محليا ودوليا، أما مظاهره تتمثل في¹:

- * عدم احترام أوقات ومواعيد العمل في الحضور والانصراف، أو تمضية الوقت في قراءة الصحف، استقبال الزوار والانتقال من مكتب لآخر، والامتناع عن أداء العمل أو التراخي والتكاسل؛
- * إفساء أسرار الوظيفة والخروج عن العمل الجماعي؛
- * الإهمال المقصود للمعدات والأدوات المستخدمة في العمل؛
- * التعسف والتشدد ومنح المزايا والهبات دون وجه حق؛
- * عدم تحمل المسؤولية والتغاضي عن أخطاء المقربين والتساهل معهم.

وباختصار الفساد الإداري هو عدم القدرة على التحكم في الضوابط العمل وبالتالي عدم القدرة على تحقيق أهداف المؤسسة وتغليب المصالح الشخصية على مصالح العمل، كما عرّف الفساد الإداري (هانجتاين) على أنه: ذلك السلوك المنحرف للموظف العام للمعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف ومصالح خاصة²، بينما يراه الآخرون على أنه: ذلك النظام القانوني الفاسد الذي يطبق الفساد بكل سهولة، وبالتالي مؤسسة فاسدة تُعري المؤسسة الأخرى التي قد تنتمي إلى مؤسسة مختلفة داخل النظام، كأعضاء السلطة القضائية والتشريعية والتنفيذية، هذا ما يؤدي حتما إلى نشوء الفساد المؤسسي والنظامي³.

¹ كايد كريم الركيبات، الفساد الإداري والمالي - مفهومه أثاره وطرق قياسه وجهود مكافحته، دار الأيام للنشر والتوزيع، 2014، ص 24.

² حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق، بسكرة، 2013، ص 20.

³ أحمد أنور، الفساد والجرائم في مصر، مصر العربية للنشر، القاهرة، 2001، ص 140.

3/ الفساد المالي:

تعد ظاهرة الفساد المالي من أخطر المظاهر التي تهدد كافة الدول، خاصة في الدول النامية أين تنعدم فيها أساليب الحكم الراشد وتسيطر عليها قواعد البيروقراطية، فهو نوع من الفساد الاقتصادي يتخصّص في مجمل الإنحرافات المالية و مخالفة القواعد و الأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة و مؤسّساتها ، وكذا مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية، و تتجلى مظاهره في إنتشار الجرائم المنظمة، التهرب الضريبي و الجمركي، التسيّب المالي أو ما يعرف بهدر المال العام ، الإسراف في استخدام مال المؤسسة أو الهيئة ، الإختلاس، قروض المجاملة التي تمنح بدون ضمانات و نزيّف العملة النقدية ، وحتى نتمكن من التعرّف عليه أكثر لا بدّ أن نستعرض بعض خصائصه¹:

- إشتراك في ممارسة الفساد أكثر من شخص مع التقيد بالسرية والمصلحة المتبادلة؛
- إتصافه بالخيانة للنّقة؛
- يشكل خرق وانتهاك لأنماط الواجب والمسؤولية؛
- ينطوي على التحايل والخديعة عادة من الجهة الحكومية.

4/ الفساد الثقافي:

هو الخروج عن الثوابت العامة للأمة مما يفكك هويتها وإرثها الثقافي، فهو عكس الأنواع الأخرى من الفساد يصعب الإجماع على إدانته أو سنّ تشريعات تجرّمه، لتحصّنه وراء حرّية التعبير والرأي والإبداع، إذ أن نظيره إداريا كان أم ماليا فإن ثمة إجماع على إدانته و سنّ تشريعات وقوانين لملاحقته وقطع دابره.

5/ الفساد القضائي:

إن ظاهرة الفساد المالي والإداري في المؤسسات الحكومية وخاصة في مجال المناقصات العمومية يمكن أن تأخذ مساحة واسعة وتبلغ مستوياتها في ظل انعدام استقلالية القضاء، فمن أسباب تفشي جرائم الفساد هو ضعف الجهاز القضائي وعدم استقلاليته مما يؤدي ألى تأخر وعدم حسم قضايا الفساد جزائيا،

¹ عطية حسين أفندي، الممارسات غير الأخلاقية في الإدارة العامة، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة، 1999، ص 53.

ويلعب القضاء دوراً أساسياً في في تحجيم جرائم الفساد ومراقبة مظاهره، وهو يشكل قوة رادعة وضرورية لتعزيز فعالية العملية القانونية في مكافحة الفساد. والفساد إذا ما لحق الجهاز القضائي فإن ذلك يعد سبباً رئيسياً في تفشي الفساد إلى جميع قطاعات الدولة ودافعاً لانتشاره في جميع المرافق العامة، وبذلك يسبب انهيار لقيم العدالة، ولا بد من أخذ الاحتياطات والإجراءات الفعالة للوقاية من الفساد في المؤسسة القضائية ولا يمكن وضع إستراتيجية لمكافحة الفساد إلا بتأمين استقلال القضاء وتوفير الحماية للقضاة.

إذن الفساد القضائي هو الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية مما يؤدي إلى ضياع الحقوق وتفشي الظلم، ومن أبرز صورته: المحسوبية، الوساطة، قبول الهدايا، الرشاوى، شهادة الزور، يعدّ هذا الفساد من أخطر ما يهلك الحكومات والشعوب لأنّ القضاء هو السلطة التي يعتمد عليها الناس في إسترجاع حقوقهم الضائعة (المهضومة).

6/ الفساد الاجتماعي: (الأخلاقي)

أكد علماء الاجتماع، أنّ للفساد علاقة اجتماعية التي من خلالها يتمّ انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي، المتعلقة بالمصلحة العامة، والمتمثلة في اللجوء إلى وسائل وطرق غير مشروعة اجتماعياً ودينياً، للوصول إلى تحقيق أهداف مما يلحق الأذى بالمجتمع ويسبّب له الضرر، إذن الفساد الأخلاقي هو الانحرافات الأخلاقية وسلوك الفرد في تصرفاته غير المنضبطة بدين أو عرف اجتماعي مقبول، فهو الخروج عن القيم الدينية والأخلاقية السائدة في المجتمع وتتمثل في:

* الفضائح اللاأخلاقية لكبار مسؤولي الدولة؛

* بروز شبكة تجارة الرقيق الأبيض؛

* بروز شبكة تجارة الأطفال واستعمالهم في أعمال لا أخلاقية؛

* الإحلال بالأمن العام.

7/ الفساد الأمني والعسكري:

تلعب الأجهزة العسكرية دورا بارزا في حدوث الانقلابات العسكرية وتغيير أنظمة الحكم، فزيادة إنتشار ونفسي الفساد يؤدي إلى نشر الفوضى وضياع المسؤوليات نتيجة تسببه في استنزاف موارد البلاد، ومساهمته في إعادة توزيع الدخل بشكل غير عادل، مما يؤدي إلى عدم الاستقرار الاجتماعي و السياسي و الأمني ، كما نعلم أن الأجهزة العسكرية هي الأكثر تنظيما و صرامة منها في المؤسسات المدنية، و لكن هذا لا يعفيها من الفساد، بل أن الواقع يدل على أن أضخم عمليات الفساد تكون في صفقات التسلح و توفير التجهيزات الأمنية¹ ، وذلك بسبب كبر حجمها الذي يتيح لها الفرصة في ممارسة الفساد بعيدا عن رقابة الأجهزة الرسمية، نتيجة للطابع السري فيها و كذا قربها من مراكز اتخاذ القرار و معرفتها بالتصرفات الشاذة ، مع امتلاك هذه المؤسسات العسكرية قوة فعلية في تنفيذ إدارتها² .

8/ الفساد الاقتصادي:

يتعلق هذا النوع من الفساد بالممارسات المنحرفة والاستغلالية والاحتكارية الاقتصادية لقطاعات الأعمال التي تهدف إلى تحقيق منافع خاصة على حساب مصلحة المجتمع بما لا يتناسب مع القيمة المضافة بسبب غياب الرقابة و ضعف الضوابط و القواعد الحاكمة و المنظمة للمناخ الاقتصادي كالغش التجاري و التلاعب في الأسعار من خلال افتعال أزمات في السوق، الرشاوى التي تمنحها الشركات الأجنبية، تهريب الأموال ، الفساد الجمركي و التهرب الضريبي و غيرها.

ففي السبعينات كانت بعض النشاطات لم تدخل ضمن إحصائيات الدولة و تدعى بالنشاطات السوداء، فالأسواق السوداء أو الخفية، هي التي تسوق فيها البضائع الثمينة والنادرة التي تعدّ عاملا مساعدا في استفحال ظاهرة الفساد خاصة في حالة غياب الرقابة عليها، إذن يعتبر الاقتصاد الخفي اقتصاد الجريمة المنظمة الذي هو شكل من أشكال الفساد الاقتصادي المعرقل لمسيرة النمو الاقتصادي، و منه تعد الجريمة

¹ كايد كريم الركيبات، الفساد الإداري والمالي، مفهومه، آثاره وطرق قياسه وجهود مكافحته، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 43.

² علاء فرحان طالب، إستراتيجية محاربة الفساد، المرجع سبق ذكره، ص 43.

المنظمة، تبييض الأموال والتهرب الضريبي جرائم تجعل الاقتصاد الرسمي المعلن أسير الاقتصاد غير الرسمي (الخفي)¹.

لذا يبرز اثر الاقتصاد الخفي على الاقتصاد الوطني :

- من النمو والتراكم في القيمة المضافة إلى التراجع والتآكل والقيمة متناقصة؛
- من التطور والتحسين والجودة إلى الجمود والإساءة والتردي؛
- من التقدم والارتقاء الاقتصادي إلى التخلف والانحطاط الاقتصادي؛
- من التفعيل والتوظيف والتشغيل إلى الهدر والبطالة والتعطيل؛
- من وحدة الأمة واجتماع إرادتها إلى تفكك الأمة وغياب إرادتها؛
- من ثقافة الحضارة والرقى والتقدم إلى جهالة الحضارة والتردي والتأخر؛
- من التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة إلى العشوائية والارتجالية؛
- من الالتزام والإصرار والجديّة والمثابرة إلى التصلّب والتردد والاستهزاء.

فالاقتصاد الخفي أو غير الرسمي يعني أن النشاط ممنوع قانونيا فهو بذلك غش، وغير المصرح به و بالتالي لا يخضع للضرائب، لذا تتفرع الأنشطة غير الرسمية إلى أنشطة محرمة قانونا و لكنها تمارس بشكل علني يقبلها المجتمع كواقع فرضته الظروف ولا يمكن محاربتة أو مكافحته، بل أصبح إعتياديا كالدروس الخصوصية، العمل المزدوج، العمل في البيوت، السمسرة، أما الأنشطة غير الرسمية والمرفوضة اجتماعيا كالتهرب، الإتجار في السلع المسروقة، القمار، الدعارة، المخدرات والرشوة².

¹ محمد أحمد الخصري، ظاهرة غسيل الأموال، الظاهرة - الأسباب - العلاج، مجموعة النيل العربية، ط 1، 2003، ص 30.

² عبد الحليم مصطفى الشرفاوي، التهرب للضريبي والاقتصاد الأسود، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، الإسكندرية، 2006، ص 18.

9/ الفساد الهندسي:

هو الفساد في أعمال الهندسة، وخاصة أعمال المقاولات أين تفتح العطاءات قبل موعدها و تسرب المعلومات، والتلاعب بنتائج الفحوصات المختبرية لصالح المقاول، ضف إلى ذلك عدم رفض المهندس الأعمال غير المطابقة للمواصفات¹.

وفي الأخير يمكن تلخيص مظاهر الفساد في النقاط التالية²:

أ/ فساد محلي، ويتمثل في:

- الرشوة والوساطة والمحاباة؛
- سوء استغلال السلطة العامة أو المنصب العام؛
- الاختلاس والسرقة والاحتيال؛
- التهرب الضريبي والجمركي؛
- التواطؤ والتآمر و التزوير؛
- الابتزاز والغش والتدليس؛
- الحصول على منفعة و وظيفة حكومية؛
- تفويض الصلاحيات لموظفين غير كفأ (مع العلم المسبق لعدم كفاءتهم)؛
- التستر على الفاسدين الكبار؛
- التضليل الإعلامي الشمولي؛

ب/ الفساد الدولي:

- غسيل الأموال؛
- الاتجار بالمخدرات؛

¹ العيساوي عوض خلف، دور الرقابة الداخلية في مكافحة الفساد المالي، بحث مقدم ضمن المؤتمر العلمي الأول لكلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكريت ، الأردن، 13 أوت 2009، ص 33.

² علاء فرحان طالب، المرجع سبق ذكره، ص 29- 51.

- تجارة السلاح؛

- تهريب المهاجرين وتجارة الرق.

والتي سنعرف بعضها فيما يلي¹:

• الرشوة: BRIVERY

لغة الرشوة مشتقة من " الرشاء " وهو الحبل الذي يستعمل لإخراج الماء من البئر أو الحجر الذي يُوضع في فم المتكلم لمنعه من النطق، وهكذا تعتبر الرشوة وسيلة للوصول إلى هدف شخصي، أما المعنى الفقهي الديني فيشير إلى أن الرشوة هي ما يعطيه لشخص ما والذي يستلمها يسمى المرثشي، أما دافعها فهو الراشي والوسيط يدعى الرائش².

وفي مفهومه التقليدي فهو مال غير مشروع ويتم تداوله بين طرفين هدفه تسهيل أمرا ما أو جلب منفعة غير مشروعة أو استغلال النفوذ، فالرشوة وارسال الهدايا أصبحت من مخلفات الماضي وإن كان موجودة، إلا أن المتداول اليوم ضمن ثقافة الفساد على نحو احترافي في باب العولمة والتسهيلات والنسب المثوية، حيث تستخدم الرشوة لتسهيل أعمال الشركات الكبرى التي أصبحت سمة الاقتصاد الحر والعالمون في مجالها يطالبون بها علنا لقاء تأديتهم لخدمات وتسهيلات معينة كدفع تكاليف رحلات ترفيهية، إقامة حفلات تكريمية، مكافآت وغيرها.

يمكن أن تقدم الرشوة بشكل نقدي أو بشكل عيني، بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال الأصدقاء أو المقربين جدا من الموظف، وعليه يمكن القول أن الرشوة هي قيام الشخص بدفع أموال نقدية أو عينية إلى شخص آخر، أو قبول أو طلب مقبل معين للقيام بعمل من اختصاصه بحكم وظيفته أو الامتناع عن عمل من اختصاصه لذلك أو للإخلال على أي نحو بمقتضيات واجبات وظيفته. والهدف الرئيسي من دفع الرشوة هو ضمان انجاز المعاملات في أقل وقت ممكن وبأقل جهد، ومن أسباب بروز الرشوة واتساع نطاق تداولها عوامل شتى منها تعقيد الإجراءات الإدارية وسوء استخدام الروتين. وهكذا أصبحت الرشوة من الحقائق الثابتة في الأجهزة الإدارية حيث تعاني كل الإدارات الحكومية والشركات العامة ومكاتب التصدير وإدارات

¹ محمد علي إبراهيم الخصبة، الفساد الإداري والمالي وسبل مكافحته، الملتقى العربي الثالث المملكة المغربية، ماي 2008، ص 142.

² الكبيسي عامر، الفساد الإداري، رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة، المجلة العربية للإدارة، مجلة 20، العدد 1، حيزران، ص

الضرائب من انتشار الرشوة على نطاق واسع، بحيث يمكن القول أن متى أعطيت السلطة لأي موظف سيكون حتماً هناك مجالات عديدة للرشوة، والتي من دونها لا يسير دولا العمل الإداري¹.

ولكي لا يكون هناك إثراء بلا سبب ولا يكون هناك غبن في الأجر، أقرّ الإسلام مبدأ الاقتصاد الذي يقرر المساواة بين الأجر والإنتاجية، بحيث يعلم الفرد مقدماً أن الأجر الذي سيتقاضاه يعادل إنتاجيته الحقيقية (الإنتاج الحدي النقدي/ مستوى الأسعار) فإن جهده واهتمامه سيميل زيادة إنتاجيته بهدف زيادة أجره، وإذا اختل هذا المبدأ فإن الفرد سيلجأ إلى مصدر آخر للحصول على المال، لهذا أقر الإسلام مبدأ محاسبة العمال عن مصدر هذا المال حيث أن ثروة الفرد في الإسلام إما أن تأتي من الإرث أو من مدخراته المتراكمة، فالنبي الأكرم صلي الله عليه وسلم نهى عن ذلك².

• الوساطة والمحاباة: wasta and favoritisme

الوساطة هي قدرة الشخص لتوجيه قرارات الآخرين خارقاً القوانين والأنظمة لإعطاء الحقوق لغير أصحابها مستمداً من مكانته الاجتماعية والسياسية. أما المحاباة فهي تساهل الموظف مع أقاربه ومعارفه على حل الأنظمة والتعليمات التي تحكم سير عمله.

قناعة منا أن الوساطة والمحسوبية تشكلان نوعاً من الفساد الإداري إلا أننا نؤمن بأنها الوسيلة الفعالة لتسهيل إنجاز المعاملات، فالأغلبية يتوسطون ويوسطون ويقبلونها التي بفضلها يعطي للشخص دوراً اجتماعياً ووجاهة وهيبة بين الناس، كقيام بعض المسؤولين بتعيين أشخاص في الوظائف العامة على أساس القرابة أو الولاء السياسي وذلك على حساب الكفاءة والمساواة في الفرص.

¹ إبراهيم توهامي ليتيم ناجي، قراءة تحليلية في مضامين وأبعاد ودلالات الفساد الإداري في المؤسسات العمومية الجزائرية، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 06-07 ماي 2012.

² علاء فرحان طالب، المرجع سبق ذكره ص 46،

• الاستيلاء على المال العام وتبديده:

إما بحيازته أو الانتفاع به أي كانت قيمته وسواء أكانت مادية أو معنوية، مستولية من طرف الموظف نفسه أو تسهيل الاستيلاء عليه من غيره، أما تبديده فهو أضاعته من باب خيانة الأمانة، لأن ذلك مال الأمة ولا يجوز الإسراف والتلاعب به.

* سوء استغلال السلطة أو المنصب العام:

هو الحصول على أموال الدولة والتصرف بها من غير وجه حق، والسلطة هنا تعني الحق في إصدار الأوامر ولها وجهان، الأول يمتثل في امتلاك القوة من مصادر مختلفة والثاني هو النفوذ أي القدرة على التأثير على الآخرين لتحقيق أغراض شخصية لهم أو لأقاربهم خلافا لما يتفق مع المصلحة العامة.

* السرقة، الإختلاس وإحتيال:

السرقة: هو سرقة أموال نقدية أو عينية من التي ليست تحت مسؤوليته وإنما تحت مسؤولية الآخرين
الإختلاس: سرقة أموال نقدية أو عينة من التي تحت مسؤوليته (تحت ذمته) (كالمحاسب، أمين المخزن...)
 عن طريق التلاعب والتزوير أو التحريف في السجلات أو القوائم الخاصة بها، أي هو عبث الموظف العام بما أوتمن عليه من مال عام بسبب سلطته الوظيفية ويطلق عليها أحيانا الغلول¹.
الاحتيال: هو سلوك وظيفي فاسد خطير جدا لما يحققه من ثراء غير مشروع باستغلال الموارد العامة لتحقيق مصالحه الخاصة كالمفتشين المعتمدين، فهو استعمال طرق ملتوية وغير مشروعة لتحقيق ثراء غير مشروع باستعمال الموارد العامة لتحقيق مصالح خاصة، كالدع.

* التهرب الضريبي: (taxy elud)

يقوم به بالخصوص رجال الأعمال بتقديم رشاوى للمسؤولين الحكوميين للحصول على تخفيض أو إعفاء ضريبي أو جمركي لفترة طويلة نسبيا وذلك بالتلاعب على القوانين، أي هو إما أن يلجأ المكلف بالضريبة

¹ علاء فرحان المرجع سبق ذكره، ص 49.

إلى الثغرات القانونية التي تمكنه من التخلص الضرائب المستحقة مثل إعطاء الهيئات والتبرعات ، أو أن يخالف الأحكام القانونية بوسائل الغش والتزوير والرشاوى للهروب من دفع الضرائب المستحقة.

* التواطؤ (collulde) والتآمر: (conspire)

التواطؤ هو قيام الموظف بتقديم تسهيلات وإغراءات من أجل قيام الآخر أو الآخرين بارتكاب العمل غير المشروع كترك باب المخزن مفتوحاً حتى يتسنى سرقة، وبالتالي فهو يشارك في السرقة كالتواطؤ، أما التآمر فهو التخطيط لارتكاب عمل غير مشروع، مثلاً: موظفان يخططان لاختلاس مبالغ من شركة يعملان بها، أحدهما قام بالتنفيذ فهو متهم بجريمة الاختلاس والتآمر، والآخر متهم بالتآمر من أَل ارتكاب جريمة الاختلاس، وغالبا التآمر يصعب كشفه وإثباته إلا في حالة قيام المتآمرين بالاعتراف.

• التزوير (forgery) والتزيف:

التزوير هو تحسين الشيء ووضعه بخلاف صفته فهو تمويه بالباطل بما يوهم أنه حق، أي هو تغيير الحقائق وتبديلها واختلاقها عن طريق التلاعب بالمستندات وتغيير محتوياتها كحذف أو تغيير الأرقام أو تحريف الكلمات أو تبديل الأسماء أو تقليد الأختام الرسمية، أو التلاعب بالتواريخ أو تقليد إمضاءات المسؤولين (تواقيعهم) أو تزوير الوثائق الثبوتية أو تزوير الهويات الشخصية أو تزوير الشهادات الجامعية. أما التزيف هو اصطناع لعملة تقليدا لعملة أخرى بهدف وضع العملة المزيفة في التداول.

• تسهيل عمليات غسل الأموال:

وذلك بإخفاء الطبيعة الحقيقية لمصدر الاموال بهدف جعلها تظهر أنه متأتية من أنشطة مشروعة.

• الابتزاز: (blakmail)

هو فساد إداري يمارس خاصة من طرف الإداريين والعمال خاصة في الأجهزة التي تمارس أنشطة سيادية كالأجهزة الأمنية، الرقابة على الأسعار، مسؤولين في الجمارك... وعادة ما تدفع هذه المبالغ تحت التهديد

لدفع الضرر الجسدي أو النفسي أو الإساءة إلى السمعة، وهي تدخل في إطار تليفق التهم، فالبريء يدفع ثمنا باهضا لسمعته وانسانيته وحرية التي يُفترض عدم دفعها كونه بريئا.

• الغش :

الغش هو التلاعب في تركيبة والمكونات المواد ومحتويات المنتجات على اختلاف أنواعها كالغش في الأوزان والمكاييل والعمولات وهذا ما يسمى بالغش التجاري والصناعي، كما يمكن أن يوجد الغش في اختصاصات أخرى كالتطب، المحاماة، والأساتذة الجامعيين، والمهندسين والسياسيين، والعسكريين وغيرهم¹. كما حرّمت الديانات السماوية ووضعت عقوبات عليه كالعزل والقطيعة فقال خير الأنام محمد صل الله عليه وسلم من غشنا فليس منا.

• غسيل الأموال :

أو ما يسمى كذلك بتبييض الأموال الذي عرفته اللجنة الأوروبية لمكافحة غسيل الأموال أنه: عملية تحويل الأموال المتحصّلة من أنشطة إجرامية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحضور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما بتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمحصّلات هذا الجرم. فهو تحويل الأموال المجمعة بطرق غير شرعية وغير أخلاقية من مصادر غير شرعية ولا أخلاقية، وتحويلها وكأنها أموال أتت من مصادر شرعية قانونية، فأصبحت ظاهرة غسيل الأموال فسادا عالميا ليس محصورا ببلدان معينة، بل تمثل جريمة منظمة تشارك وتساهم فيها جهات حكومية ومؤسسات مالية كمكاتب استشارية في المجال المالي والمحاسبي وموظفين كبار في مختلف الدول، حيث ازدهرت هذه الظاهرة في ظل العولمة والانفتاح الاقتصادي والاجتماعي والسياسي بحكم تطور التكنولوجيا واستخداماتها المتنوعة في تقديم الخدمات المعرفية وسهولة نقل الأموال بسرعة بين الدول².

¹ علاء فرحان المرجع سبق ذكره، ص 51.

² نفس المرجع السابق، ص 27.

• **تجارة السلاح والرقّ:**

لقد زاد الاهتمام بها في السنوات الأخيرة من جراء تزايد الجماعات الإرهابية، فأصبحت ظاهرة عالمية خطيرة، حيث هناك الاتجار بالسلاح الخفيف والأسلحة التدميرية والألغام مثل الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، أما تجارة الرقّ فهي تمثل فساد إداري وأخلاقي في نفس الوقت، حيث يتم الاتجار بالإنسان رجلا كان أو امرأة أو طفلا ضف إلى ذلك تهريب المهاجرين¹.

• **الاتجار بالمخدرات:**

انتشرت ظاهرة تسويق وبيع المخدرات في العالم، والتي تشكل أغلب المداخل غير المشروعة في البلدان النامية والمتقدمة، حيث تأخذ شكلا تنظيميا قويا وتقود عصابات المافيا في العالم ودول أمريكا اللاتينية، حيث تجارة المخدرات نمو غير مسبوق على الرغم من الجهود الكبيرة لتي يبذلها المجتمع الدولي للقضاء عليه.

¹ علاء فرحان نفس المرجع السابق، ص ص 29.

المحور الرابع

أسباب الفساد

المحور الرابع: أسباب الفساد

تكمن معرفة أسباب الفساد ومعالجته والقضاء عليه أو على الأقل الحدّ منه، حيث يربط البعض هذه الآفة بالفقر وبمستوى الدخل خاصة بالبلدان النامية، بل الحقيقة على عكس ذلك، فهو يوجد كذلك في كل البلدان وعلى كل المستويات.

قد يكون كذلك الفساد ناتجا لضعف النظام الإداري والبيروقراطية مع غياب الرقابة، ومتى استفحل الفساد فإننا نخشى أن تنتشأ أجيالنا الصاعدة على ثقافة الفساد فتعتبره أمرا عاديا و الكسب الحرام غنيمة فبالتالي تتحرف أسس المجتمع، وللفساد بأنواعه المختلفة أسباب متشعبة ومتداخلة و معقدة أهمها¹:

1/ أسباب سياسية: ومنها:

- عدم فعالية السلطة التشريعية وغياب دور الإعلام؛
- غياب إدارة سياسية لتفعيل المساءلة والرقابة وثقافة الردع؛
- انعدام الشفافية في مؤسسات القطاع العام والخاص، والعمل بسرية ومنع المعلومات والإحصائيات من التسرب إلى الجمهور أو المجتمع المدني؛
- عدم كفاءة ونزاهة القيادات الإدارية وكبار المسؤولين من وزراء ووكلاء ومدراء عامين الذين تم اختيارهم على أساس التزكية أو الولاء لحزب أو الطائفية على أساس القرابة والصدقة والمحسوبية دون دون مراعاة لمبدأ التقييم العلمي المبني على الكفاءة والخبرة ؛
- عدم مساءلة المسؤولين، مع حرية تصرفاتهم مما يدفعهم إلى استغلال مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية، بالإضافة إلى تماديهم في مدّ مشاريع وهمية لأقاربهم مقابل مبالغ ضخمة دون النظر إلى الضرر الذي يمكن أن يلحقه بالمجتمع ككل؛

¹ المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي، 2008، ص 194.

- طغيان المادة الإعلامية بحيث أصبح من الصعب على أي صحيفة مهما كان وضعها ومستواها أن تنتقد مسؤول أو وزارة بعينها، أي عدم السماح لها بالحصول على معلومات والسجلات لا سيما على الوزارات والمؤسسات العامة.

2/ أسباب إدارية: نذكر أهمها

- التلاعب وتخطي الأصول القانونية في إنجاز المعاملات ؛
- غياب المتابعة والرقابة الداخلية من الإدارة نفسها أو الخارجية من هياكل مستقلة مما يؤدي إلى ظهور بكثرة عمليات مالية غير مشروعة؛
- غياب المساءلة والردع؛
- عدم وجود رغبة صادقة للحكومة في متابعة ملفات الفساد الكبرى المتعلقة بالمشاريع الضخمة والتي تمس مسؤولين سياسيين وكبار المسؤولين؛
- استمرار أصحاب المناصب الإدارية والحكومية في مراكزهم لفترات طويلة؛
- عدم كفاءة الموظفين مما يؤدي إلى ظهور أعمال متدنية وبالتالي بيئة خصبة لارتكاب شتى أنواع الفساد؛
- ضعف في العمل لقلة الموظفين في الإدارة أمام كبر حجم الأعمال الملقاة على عاتقهم مما يسبب في كثرة الأخطاء المحاسبية؛
- كبر حجم القطاع العام وزيادة العاملين فيه، فكلما كبر حجم القطاع العام واتسعت مجالاته إزداد الميل نحو الفساد.

3/ أسباب إقتصادية:

- لعل من أهم هذه الأسباب، هو عدم العدالة في توزيع الثروة في المجتمع الذي من شأنه أن يولد فئات ذات ثراء كبير وأخرى محرومة، ومنها:
- زعزعة الاستقرار الاقتصادي والثقة بالحكم وبمصداقية الحكومة؛

- عزوف الاستثمار الأجنبي لارتفاع تكلفة الإستثمارات بسبب دفع الرشوة؛
- عرقلة النمو وزيادة الفقر والعجز عن مكافحته؛
- زيادة الدعاية والإعلان على مختلف المنتجات العالمية التي ارتفعت خلال السنوات الأخيرة وخير مثال على ذلك انتشار الهواتف النقالة (المحمولة) والفئات المسؤولة على اقتناءها مما أدى إلى ظهور حمى إستهلاكية وضغوط أسرية على الكثيرين مما أدى إلى تفشي الفساد.

4/ أسباب إجتماعية:

- قصور سياسات الأجور على توفير متطلبات العيش الكريم وسوء توزيع الثروات والموارد أي وجود رواتب غير مجزية لموظفي القطاع العام مما يدفعهم إلى البحث عن مصادر مالية أخرى بطرق غير شرعية سواء أكان محله المال العام أو أموال الموظفين؛
- انتشار الفقر والجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية وسيادة القيم التقليدية؛
- زيادة نسبة البطالة من جراء ضعف الدورة الإقتصادية والإنتاج الوطني بسبب هدر الثروة العامة وتوزيعها في عمليات الفساد؛
- ترسيخ المفاهيم السلبية كالأنانية والمصلحة الذاتية؛
- عدم وجود نظام الحوافز والمكافآت والمزايا الوظيفية التي تدفع العامل على بذل المزيد من العطاء أو التمسك بأخلاقيات العمل دون اللجوء إلى التفتن في إيجاد مصادر مالية إضافية غير مشروعة من أجل المعيشة العالية ؛
- تسارع المسؤولين لتحقيق مكاسب غير شرعية التي تنعكس سلبا على الأجيال القادمة من جراء ضعف الشعور بالمسؤولية الوظيفية أمام تقدم المجتمع وتنميته ؛
- وضع الثراء غير المشروع في أولويات سلم القيم والتقاليد مما يضعف أخلاقيات العمل في المجتمع الذي يسعى إلي تحقيق نجاح فردي على حساب الجماعة.

5/ أسباب تنظيمية وتشريعية:

ولعلّ من أهم هذه الأسباب ما يلي:

- عدم الإلتزام بالفصل بين السلطات الثلاث، القضائية، التشريعية والتنفيذية مع طغيان السلطة التنفيذية على التشريعية، مما يخلّ بمبدأ الرقابة المتبادلة، ضف إلى ذلك ضعف الجهاز القضائي وعدم إستقلاليتته ونزاهته ؛
- كثرة المراحل الإنتقالية التي توفر بيئة ملائمة للفاستدين في إستغلال ضعف الجهاز الرقابي على الوظائف العامة ؛
- ظهور بعض الثغرات في القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة من جراء كثرتها وتضاربها، مما يشجع الفساد والتهرب من تنفيذ القانون وتفسيره بطريقة ترضي المتعاملين التي قد تتعارض مع مصالح الموظفين ؛
- عدم كفاءة نظام التوظيف، مما يسبّب في عدم تحديد مسؤولية وواجبات الوظيفة، والمؤهلات المطلوبة لشغلها والخبرات بقطاعات العمل العام والخاص؛
- ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها، حيث لا الرقابة قامت بدورها لاكتشاف مواطن الفساد قبل استفحاله، ولا القضاء قام بمعاقبة المفسدين ليكونوا عبرة للآخرين ؛
- ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة على الأداء الحكومي، أو عدم تمتّعها بالحيادية في عملها؛
- غياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة ومدونات السلوك للموظفين في قطاعين العام والخاص.

المحور الخامس

آثار الفساد الإداري والمالي

المحور الخامس: آثار الفساد الإداري والمالي

يعتبر الفساد أكبر معوق للتنمية وهو المسؤول الأول عن تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، إذ أنه يؤثر بشكل مباشر على العدالة التوزيعية والفعالية الاقتصادية من خلال تخصيص بعض السلع والخدمات لصالح الجماعات الأكثر قوة الذين يحتكرون السلطة والنفوذ، فالفساد آثار اقتصادية سيئة على المجتمع تتمثل في إعاقة النمو الاقتصادي وأثره السيئ على القطاع الضريبي بالحدّ من موارد الدولة مما يجعلها غير قادرة على الوفاء بالحاجات الأساسية للمجتمع، ضف إلى ذلك الخلل بمبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الأعباء العامة، كما أن له اثر على الإنفاق الحكومي من خلال سوء تخصيص الموارد العامة أو ضعف جودة السلع المستوردة أو المشروعات المنجزة، كما أن للفساد اثر على سوق الصرف الأجنبي من خلال زيادة عجز ميزان المدفوعات، وتفاقم هذا الأخير يجعل الدولة مجبرة على الاقتراض عند عجزها عن سداد ديونها، ضف إلى مساهمة الفساد في الإخلال بمبدأ الشفافية الذي يعدّ شرط أساسي لقيام سوق المال وتطوره¹.

في الواقع نجد أن الأموال المتأتية من الفساد جزء منها يوجه للإنفاق الإستهلاكي ونسبة أخرى يتم تحويلها إلى الخارج في شكل ودائع وحسابات سرية في البنوك الأجنبية مثلما هو واقع الفساد في الجزائر، حيث في القرن الواحد والعشرين تمّ إبرام صفقات عمومية مشبوهة أو قبول عمولات ورشاوى لتسهيل بعض المشاريع الإستثمارية وتهريب عائداتها إلى بنوك أجنبية.

1/ اثر الفساد على النمو الاقتصادي:

إن لانتشار ظاهرة الفساد المالي آثار سلبية على مجمل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية، وذلك بضعف النمو الاقتصادي مما يؤثر على الاستقرار وملاءمة مناخ الاستثمار ويزيد من تكلفة المشاريع مما يضعف من حوافز الاستثمار بالنسبة للمشاريع المحلية والأجنبية، خاصة أمام كثرة الرشاوى

¹ أحمد مصطفى محمد، الآثار الاقتصادية للفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، ط 1، مصر، 2012، ص 100.

المطلوبة من طرف أصحاب المشاريع لتسهيل قبول مشاريعهم وكذا طلب الموظف رشاًوى نصيب من عائد الاستثمار مما يخفض من عائد هذا الأخير¹.

يعد الفساد أكبر من أن يكون مسألة اقتصادية، فإنه عامل مضاد للتنمية حيث يؤدي إلى استنزاف الموارد واختلال في البنى الأساسية، فإنه يعيق النمو الاقتصادي ويجعل الدولة تأن تحت وطأة المديونية الكبيرة مما يزيد من حدة الفقر، فهو يخرق القانون والنظام ويعيق تحقيقهما مما يهدد سيادة الدولة ويؤخر الارتقاء وتطور المجتمعات والأمم، ومن آثاره:

- القضاء على هيئة القانون من جراء انهيار أخلاقيات العمل وفقدان ثقة الناس بالإدارة، فيهز أمن الدولة واستقرارها؛
- هدر المال العام (الخسارة المالية للدولة)؛
- ضعف النمو الاقتصادي وذلك بالتأثير السلبي على مناخ الاستثمار وهروب رؤوس الأموال والاستثمارات الداخلية؛
- يؤثر على روح المبادرة الابتكار ويضعف الجهود الإقامة مؤسسات صغيرة ومتوسطة للتقليل من البطالة؛
- يؤثر سلباً على أساليب المنافسة العادلة والنزاهة وبالتالي يعكس سلباً على الأسواق؛
- يقلل من الإيرادات العمومية كالجهاز الضريبي والجمركي وبالتالي يؤثر على النمو الاقتصادي؛
- انهيار النسيج الأخلاقي المجتمعي (زرع بذور التفرة والعداوة والبغضاء بين الناس وتحطم كيان الأسر، أي انهيار في البيئة الاجتماعية والثقافية بتفاقم المشكلات الأسرية)؛
- تحويل الموارد بعيداً عن الريف يؤدي إلى سوء توزيع الدخل ومن ثم تفاقم وزيادة حدة الفقر في المدن مما ينجر عنه معاناة الفقراء، من انخفاض مستوى الخدمات الاجتماعية كالصحة الريفية وتدني مستوى التعليم وحرمانهم من بيع منتجاتهم الزراعية، لعدم قدرتهم استخدام مشاريع صغيرة الحجم، ضف إلى ذلك تكليفهم ضرائب عالية مقارنة بالخدمات المقدمة؛

¹ عبد الله عالم، تفعيل دور الحوكمة كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي مع الإشارة إلى تجارب دولية، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 06 ماي 2012، ص 06.

- ازدياد ظاهرة الفقر، لأن الفساد والفقر يغذي أحدهما الآخر في حلقة مُحكمة يصعب فكّها (يجلب الفساد الفقر والتخلف للبلاد والعباد)؛
- إنهيار التماسك الإجماعي وانحطاط الأخلاق فيه مع انتشار الابتزاز والقتل وزعزعة الأمن داخل المجتمع؛
- يقف الفساد دون التقدم الإقتصادي والرقى الحضاري للمجتمع (تحطيم لنشاط الأفراد المالي والإقتصادي) ويفسد الذمم ويشجّع على خيانة الأمانة؛
- يرفع الفساد تكلفة المعاملات بسبب الرشاوى والإحتكار، فهو عدوّ التنمية حيث نجد حكومات ودول كثيرة سقطت وتسقط بسبب الفساد كما حدث في إيطاليا واليابان واندونيسيا والفلبين وأغلب الدول الإفريقية؛
- يهدد روح المبادرة والابتكار ويضعف الجهود لإقامة مشاريع استثمارية جديدة.

لقد أثبتت الدراسات أنّ هناك علاقة عكسية بين الفساد والنمو الإقتصادي ، لكن في الواقع ليس حتمي، حيث نجد أن جنوب شرق آسيا تؤكد أن الفساد موجود ولكنه ليس عائق للنمو الإقتصادي لديها، بينما نجد أن الفساد يهدّد التنمية الإقتصادية والتقدم في الدول التي تعاني منه، مما يؤدي إلى هروب الإستثمارات وعدم توفر حوافز الجذب لها¹.

2/ أثر الفساد على القطاع الضريبي:

يترتب على الفساد في القطاع الضريبي آثار خطيرة وانتشاره على نطاق واسع يؤدي إلى انخفاض كبير في الطاقة الضريبية للمجتمع ككل، التي من خلالها لا تستطيع الدولة تحقيق أهداف المجتمع المختلفة، سواء تعلق الأمر بالنمو الاقتصادي أو تمويل الإنفاق العام أو تحويل الخدمات الاجتماعية العامة، وأمام هذا الوضع المزري تجد الدولة نفسها مضطّرة إلى التخلي عن بعض الأهداف التي وعدت المجتمع بإشباعها له.

¹ تقرير عن التنمية في العالم 2013، الوظائف تمثل ركيزة أساسية للتنمية، نشر بتاريخ 2013/03/21.

ويتضمن التهرب الضريبي غشا وتحايلا على التشريعات الضريبية، ومخالفة الأحكام القانونية التي تصدرها الإدارة الضريبية، وعادة ما تؤدي هذه الظاهرة إلى إيجاد ما يسمى باقتصاد الظل، المخفي عن عيون المسؤولين والموظفين، الذي لا يقتصر على الشركات بل يشمل الأفراد خصوصا من الشرائح التي لا تدفع ضريبة الدخل، رغم حصولها على الخدمات الحكومية، فقد يلجأ المكلف للتخلص من الضريبة وفقا للمراحل التالية¹:

- محاولة المكلف إنكار وجود وعاء الضريبة أو إدلاء بإقرار أقل من القيمة الحقيقية، أو يخفي السلع المستوردة عن أعين موظفي المالية؛
- محاولة المكلف إخفاء بعض أو كل أمواله؛
- مساومة المكلف لأعوان الإدارة الضريبية من أجل تخفيض التقدير الضريبي مقابل منحهم مبالغ نقدية مجزية أي رشوة، للحصول على تخفيض من الضريبة ومن ثم زيادة أرباحه الصافية.

يعمل الفساد على تقليل الإيرادات العامة وزيادة النفقات العامة من خلال التهرب الضريبي والحصول على إعفاءات ضريبية غير مشروعة، كما يزيد من تكلفة بناء وتشغيل المشروعات العامة، التي تسبب في عدم قدرة الحكومات على تمويل الإستثمارات اللازمة للتنمية، كما يضعف فعالية الضريبة كأداة لتوجيه النشاط الإقتصادي ومحاربة التضخم²، حينها لا تستطيع الحكومة ممارسة سياسة مالية سليمة، ومع ارتفاع مشكلة العجز وعدم الاستقرار الاقتصادي، الأمر الذي يعيق النمو الإقتصادي ويجعل التنمية تتباطأ³.

كما أن تقديم إقرارات ضريبية غير حقيقية لوعائها، في حين لا يستطيع المكلف الأمين من تخفيض في إقراره لمقدرته الحقيقية بنفس الطريقة، وبالتالي يظهر إخلال الفساد بمبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الأعباء العامة وأمثلة على ذلك كثيرة منها:

¹ عامر الكبيسي، الفساد الإداري والعمومية، تزامن ولا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، السعودية، الرياض، 2005، ص 35.

² برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم، نيويورك، 13 تشرين الثاني، 1998، ص 12.

³ سوزان روزا أكرمان، الفساد والحكم، الأسباب والعواقب والإصلاح، ترجمة فؤاد سروجي، ط 1، دار الأهلية، عمان، 2003، ص 66.

- نجد أكثر من 94% في تايوان من دافعي الضرائب يدفعون رشوة لموظفي الحكومة من أجل التساهل معهم في التحصيل؛
- سجّل قطاع التشييد الصيني أكثر من 70 ألف حالة رشوة 63% منها تتعلق بمشروعات بناء، 20% منها لا تطابق المواصفات المتوقعة؛
- تقدر الأموال المهربة من الصين سنوياً نتيجة الفساد نحو 30 مليار \$1.

3/ أثر الفساد على الإنفاق الحكومي:

يعتبر الاستثمار في القطاع العام هو الفرصة الثمينة للمسؤول الحكومي للحصول على رشوة ضخمة، لذا نجد الحكومات التي يتغلغل فيها الفساد تكون أكثر ميلاً إلى توجيه نفقاتها نحو المشروعات التي يسهل جني الرشوة فيها وإخفاءها، وذلك لصعوبة تحديد سعرها في السوق، أو لأن إنتاجها أو شراءها يتم من قبل مؤسسات محدّدة كمشروعات البنى التحتية والإنفاق العسكري، في حين يقلّ إنفاقها على خدمات التعليم والصحة²، لذا يحدّد كبار المسؤولين اختيار مشاريع استثمارية في الحكومة ، ويعقدون صفقات تحقق لهم أقصى نفع ممكن، وعليه يترتب على شيوع الفساد وانتشاره في مجتمع ما سوء تخصيص الموارد لأنها سوف تتجه نحو أوجه الإنفاق التي لا تحظى بالأولوية ومن ثم ستحظى الأنشطة المظهرية كالأنشطة الرياضية والأندية ووسائل الإعلام بإنفاق سخي على حساب أنشطة وقطاعات اقتصادية هامة (أو يكون الإنفاق عليها ليس بالدرجة الكافية) كالإنفاق على القطاع الزراعي والصناعي أو الإنفاق على تحسين مستوى المناطق النائية³.

¹ يوسف خليفة يوسف، الفساد الإداري والمالي، الأسباب والنتائج وطرق العلاج، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد 30، العدد 2، 2002، ص 264.

² ماجد عبد الله المنيف، التحليل الاقتصادي للفساد، وأثره على النمو، بحوث إقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الإقتصادية، العدد 12، 1998، ص 52.

³ بشير مصطفى، الفساد الإقتصادي، مدخل المفهوم والتجليات، مجلة الدراسات الاقتصادية، العدد السادس، جويلية 2005، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2005، ص 14.

لقد توصل الإقتصاديان فيتوتانزي (vitotanzi) ودافودي (davoodi) أن الزيادة في الفساد تؤدي إلى تخفيض نوعية طرق المواصلات، وتزايد في معدلات الإنقطاع الكهربائي وعيوب الاتصالات وفقدان المياه، مما يسبب ضياع الدخل في الميزانية العامة ، حيث يعمل الفساد على تقليل الإيرادات العامة وتضاعف النفقات العامة من خلال التهرب الضريبي¹.

كما أن المناقصات والمشروعات العامة ستترسو على شركات معينة مملوكة لأصحاب النفوذ والجاه في المجتمع، لأن هذه المشروعات ستتميز بدرجة عالية من التميز، وعليه سيتم إستيراد مواد الخام ومواد البناء والآلات من بلدان أجنبية في حين قد لا تكون هذه السلع المستوردة ذات جودة أو رخيصة الثمن مقارنة بغيرها من المصادر المتاحة².

4/ أثر الفساد على سوق الصرف الأجنبي:

تقوم الدولة عادة بتحديد سعر لعملتها الوطنية مقابل العملات الأجنبية الأخرى، وحتى تتمكن هذه الدول من إحداث إصلاحات إقتصادية التي تسعى إلى تحقيقها، تحاول أن تتسم هذه العملة بالثبات على الأقل لمدة معينة، لكن يترتب على المعاملات المفسدة في سوق الصرف الأجنبي التي تقسم هذا السوق إلى قسمين:

- سوق رسمي: يسوده السعر الرسمي للصرف الأجنبي الذي يتصف بالندرة مقارنة بالطلب عليه.
- سوق غير رسمي: يسوده سعر غير رسمي أعلى من السعر الرسمي الذي يتميز بالحركة والنشاط في شراء العرض المتاح من النقد الأجنبي الموجه إما إلى تمويل أنشطة غير مخططة أو تمويل أنشطة غير مرغوب فيها كتجارة المخدرات والسلع المهربة، كل هذا يؤدي إلى زيادة عجز ميزان المدفوعات وعدم قدرة الدولة على سداد ديونها ومن ثم لجوءها إلى الاقتراض من الخارج، مما يسبب في آثار سلبية على الاقتصاد.

¹ هاشم الشمري وإثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الإقتصادية والاجتماعية، المرجع سبق ذكره، ص103.

² سوزان روز أكرمان، الفساد والحكم، الأسباب والعوائق والإصلاح، ترجمة فؤاد سروجي، ط1، دار الأهلية، عمان، 2003، ص 66.

5/ أثر الفساد على سوق الأوراق المالية وصناديق الإستثمار:

يرتكز أولاً سوق الأوراق المالية على الشفافية خاصة تلك المتعلقة بالشركات حين وضع أوراقها في الأسواق المالية، لكن للأسف مع انتشار الفساد تم أخذ إجراءات محاسبية مضللة وغير حقيقية في إعداد حسابات النتائج (أرباح أم خسارة)، التي من شأنها الإدلاء بأوعية ضريبية منخفضة، وإظهار حسابات أخرى، التي تساعد على رفع المعدلات الربحية من أجل الترويج للاكتتاب في أوراق هذه الشركات، مما ينجم عنه في نهاية المطاف تضليل المستثمرين في هذه الأوراق المالية، ومن ثم انهيار أسعارها في البورصة.

أما بالنسبة لصناديق الإستثمار، نعلم أن القطاع العائلي ليست لديهم دراية كافية بجودة الأوراق المالية، وبالتالي يفضلون عائد أعلى تحت مستوى معين من المخاطر، لذا قام صندوق الإستثمار بتعيين خبراء ماليين لتقديم جودة الأوراق المالية نيابة عن المستثمرين، وجمع مواردهم المالية واستثمارها في أوراق مالية ذات معدل عائد ومخاطر منخفضة.

فغالبا ما نجد اتفاق مديري الشركات والقائمين على الصندوق للترويج لأوراقها، وبالتالي يرتفع سعر أوراقها مما يدفع الجمهور إلى شراء أسهمها بسعر مرتفع، وبالتالي يحقق الصندوق مكاسب مالية كبيرة مقابل بيع أسهمها، ومن ثم تحل الكارثة، الخسارة بالنسبة للمستثمرين الصغار، حين انخفاض أسعار هذه الأسهم، وبالتالي تنخفض أسعار صناديق الإستثمار نفسها.

4/ أثر الفساد على الجانب السياسي :

يخلّ الفساد الإداري بالثقة في النظام السياسي، أي وجود خلل واضطرابات تهدد الأمن في النظام السياسي وبالتالي يعرقل سير المرافق العامة ويحوّلها عن أهدافها، ومن ثم تهتز ثقة المواطن كالثورات التي شهدتها بعض البلدان العربية كتونس ومصر والأردن واليمن، هنا تتجه الموارد الحكومية المخططة لسياسات

- تنموية إلى مجالات غير مستهدفة، وذلك في ظل جوّ فاسد بما يسيء إلى سمعة النظام السياسي وعلاقاته الخارجية، خاصة مع تلك الدول التي تمدّ يد العون فتصبح هي تُملي شروطها بشكل يمسّ بسيادة الدولة¹.
- يؤدي الفساد الإداري إلى انخفاض مستوى الأداء الحكومي عدم وجود عدالة مما يشيع فيها الظلم أين تتكون مشاكل عميقة في معاملات الأفراد مع الدولة، ويمكن الحكم على مدى ضعف الحكومة من خلال :
- شيوع الفوضى الاضطرابات السياسية والإرهابية مما يسبب تلاشي النظم أو القواعد الدستورية.
 - تزويد إرادة الشعب في الانتخابات وانتشار البلطجة الشعبية حتى أصبحت لغة العنف المعترف بها والحاسمة في النزاعات السياسية.
 - الاختلال والانحراف في توزيع السلطة والمسائل المتعلقة بنظام الحكم والمؤسسة السياسية ، وتداول على السلطة والمسائل التي يخضع لها نظام الحكم أمام الجماهير والمواطنين².

¹ عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، المرجع سبق ذكره، ص 394-395.

² أحمد محمود نهار أبو سوايلم، مكافحة الفساد، دار الفكرة ، أردن ، عمان، 2010، ص 18.

المحور السادس

مكافحة الفساد من طرف الهيئات

والمنظمات الدولية والمحلية.

المحور السادس: محاربة الفساد من طرف الهيئات والمنظمات الدولية والمحلية.

ازداد الاهتمام الدولي بالفساد والمشكلات الناجمة عنه خاصة في القرن 20 وذلك لتعاظم آثاره السلبية على مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية، لذا بذلت العديد من المنظمات والهيئات الدولية جهوداً كبيرة وقطعت شوطاً معتبراً في مجال مكافحة هذه الآفة وكذا تطوير الآليات المختلفة ودعمها لتحقيق نتائج عملية في مجال اجتثاث الفساد، وتوفير الحكم الراشد للتنمية المستدامة على الصعيد الدولي، ومن ثم يمكن للدول المختلفة أن تستعين بالمنظمات الدولية مباشرة أو أن تستفيد من خبرتها في مكافحة الفساد، كمنظمة الشفافية الدولية، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، لذا سنحاول إبراز جهود بعض من هذه المنظمات الدولية وهي:

أولاً / هيئات ومنظمات مكافحة الفساد العالمية:

أصبحت مكافحة الفساد شأن دولي متفق عليه عالمياً بعد ما كانت من اختصاص حكومة كل دولة بمفردها، فالיום هناك عدد كبير من التجمعات والآليات المتعددة الأطراف التي أنشأت خصيصاً لمعالجة مشكلة الفساد. فمُنذ 1993 خدمت الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد في رفع الالتزامات السياسية لمكافحة الفساد، وعيّنت المعايير والممارسات الدولية الأساسية لمعالجة الفساد، فبإمكان المجتمع الدولي استكمال ومساعدة الحكومات في محاربة هذه الآفة فمن مصلحته الحقيقية معالجته محلياً وعالمياً¹.

1 / منظمة الشفافية الدولية:

الشفافية في المعاجم والقواميس تعني الحالة التي تكون شفافة ويمكن الرؤية من خلالها، كما يطلق على الشيء الذي يمكن توضيحه واستيعابه بسهولة واكتشافه، أي أن تعمل الإدارة (الحكومة) في بيت من زجاج، كل ما به مكشوف للعاملين والجمهور، أي القدرة على معرفة الحقيقة للأشياء الموضوعية خلف السواتر، إن الحديث عن الشفافية يدفعنا إلى الكثير من المصطلحات التي لها علاقة قوية بها، كعلاقتها بالإفصاح الذي يعد الركن الأول من أركان الشفافية بل لا يمكن أن تقوم إلا به، إذ هو إتاحة المعلومات

¹ فلاح مهدي عبد الهادي الزبيري، تطور السلطة الرقابية ومعالجة الفساد المالي والإداري في العراق، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 36، أفريل 2011، ص 112.

للجمهور ووضع الإجراءات والسياسات والقواعد والقوانين والقرارات في وقتها المناسب، لذا نجد الشفافية والإفصاح هما نقيضا الغموض والسرية، لأن الشفافية تركز على شفافية المعلومات بالدرجة الأولى، والإفصاح عنها يعتمد على مدى توافرها بخصائصها المطلوبة، فالشفافية والإفصاح هما مصطلحان متداخلان كثيرا فهما أقرب ما يكونا وجهان لعملة واحدة. أما المساءلة فهي تعني إمكانية مساءلة الشعب ومحاسبة الحكام عما يفعلونه من أعمال تخص الشؤون العامة، كما عزفها برنامج الأمم المتحدة على أنها تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتعريف واجباتهم، أي وضع الحكومية تحت الفحص والتدقيق العام، حيث ترتبط المساءلة بالشفافية ارتباطا وثيقا، حيث العلاقة بينهما طردية فكلما زاد معدل الشفافية كلما ازداد مستوى المساءلة والعكس صحيح.

للشفافية أهمية كبيرة في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية وذلك بإعطاء صورة حقيقية عن كيفية إدارة الشؤون العامة، فلا يمكن الحديث عن التنمية في شتى المجالات أو حكم ديمقراطي أو حماية حقوق الإنسان إلا بوجود مساحة واسعة من الشفافية، كما تعني مساءلة الشعب ومحاسبته للحكام عما يفعلونه من أعمال تخص الشأن العام.

تعد منظمة الشفافية الدولية من المنظمات الرائدة في مجال محاربة الفساد، والتي تأسست عام 1993 ومقرها برلين، ولها حوالي 100 فرع محلي منتشر عبر مختلف الدول، على يد عدد كبير من خبراء سابقين في البنك الدولي الذين كانت لهم رؤية مسبقة ومعلومات عن حجم الفساد الممارس على المستوى الدولي وشعارها " **الاتحاد العالمي ضد الفساد**"، فهي منظمة غير حكومية تعمل لخلق دعما وفعلا شعبيا لبرامج محاربة الفساد وتعزيز الشفافية والمحاسبة، وتعد الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد الفرع الوطني لهذه المنظمة، فهي المنظمة أكثر نشاطا وفعالية في مجال مكافحة الفساد الذي تحوّل إلى غول يلتهم ليس فقط جهود التنمية المحلية، بل حتى الجهود الدولية المتمثلة في المنح والمعونات والقروض، وفي سنة 1999 أنشئ ما يعرف بـ " **فهرس الراشدين**" وهو اتفاق ما بين البنوك والمصارف الخاصة الكبرى في العالم وتعمل على الحد من تبييض الأموال والعمل على المساعدة في كشف قضايا الفساد. وفي سنة 2000

قامت بوضع ما سمي بـ " ميثاق الاستقامة" الذي يتضمن مبادئ العمل من أجل مكافحة الرشوة في القطاع العام¹.

وإبتداءاً من 2001 بدأت المنظمة بإصدار تقارير سنوية حول معدلات الفساد في العالم بالإعتماد على مجموعة من الآليات منها مؤشرات الفساد، حيث تقوم المنظمة بإصدار تقريراً سنوياً عن الفساد في العالم بناءً على معلومات تقوم بتجميعها من رجال الأعمال وأكاديميين وموظفين بالقطاع العام في كل دولة، لذا تقوم هذه المنظمة على مجموعة من المبادئ الإرشادية تتلخص فيما يلي:

- إدراك أن مخاطر الفساد تتعدى حدود الحالات الفردية، فهناك مسؤولية مشتركة وعامة لمحاربتها؛
- اعتبار الحركة ضد الفساد حركة عالمية تتجاوز النظم الإجتماعية والسياسية والإقتصادية والثقافية داخل كل دولة؛
- الإهتمام أكثر بمبادئ الحكم الراشد كالمشاركة، الشفافية، المساءلة، اللامركزية على المستوى المحلي؛
- إدراك أن هناك أسباب عملية قوية وأخرى أخلاقية لوجود الفساد.

يكن الهدف الأساسي للمنظمة هو الحد من الفساد على المستوى الدولي عن طريق تفعيل اتحاد عالمي لتحسين وتقوية نظم النزاهة المحلية والعالمية وزيادة فرص مساءلة الحكومات والمسؤولين وكشفهم والوقوف على مدى انتشاره وتورط المسؤولين في مختلف دول العالم فيه، كما تهدف أيضاً لزيادة الوعي العام بمخاطر الفساد وتقوية المجتمع المدني وتشجيعه على مراقبة ومساءلة الحكومات عن مختلف الصفقات المشبوهة مع رجال الأعمال المتورطين في قضايا الفساد. كما تعمل منظمة الشفافية على تتبع ورصد التغيرات التي تحدث في كل دولة في مجال مكافحة الفساد، وتدعو الحكام والمسؤولين إلى بذل المزيد من الجهود لمواجهة هذه الظاهرة وتساعدتهم في ذلك من خلال تزويدهم بقاعدة من المعرفة والخبراء حول برامج مكافحة وتحسين طريقة الحكم وتوفير الشفافية والمساءلة، ويمكن تلخيص أهدافها فيما يلي:

¹ لموسخ محمد، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، مداخلة في إطار ملتقى جامعة المدينة، 2010، ص 03.

- اختراق جدار الصمت الذي يحيط بقضايا الفساد في الدول، التي يتورط في أغلبها كبار السياسيين والعسكريين مما يجعل القضايا جدّ حساسة؛
- خلق مناخ قادر على التعاون الشفافية في مكافحة الفساد؛
- زيادة الوعي لدى الرأي العام نتيجة لتفشي ظاهرة الفساد وما نتج منها أضرار تؤدي إلى تأخر التنمية؛
- محاولة إدراك واقع الفساد على المستوى العالمي والمحلي للقضاء على الظاهرة، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال المجتمع المدني؛
- لفت انتباه الصحافة ووسائل الإعلام لقضايا الفساد، من أجل تنوير الرأي العام المحلي والعالمي بمخاطر الفساد.

- ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تتبنى المنظمة إستراتيجية مكونة من عدّة عناصر تتمثل في:
- بناء تحالفات على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي تضم كل من الحكومات، المجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل محاربة الفساد الداخلي والخارج؛
- تنظيم وتدعم الفروع المحلية للمنظمة لتحقيق مهمتها؛
- القيام بتصميم وتنفيذ نظم النزاهة الفعالة.

وأشار المؤشر السنوي للمنظمة عام 2015 بقاء الدول الإسكندنافية في الصدارة، إذ تُعد أقل فسادا في العالم حيث احتلت إسlanda الصدارة بواقع 97 نقطة، وفنلندا ونيوزلندا بواقع 96 نقطة، ثم الدانمرك فسنغافورة فالسويد وسويسرا، أما التشاد وبنغلاديش وبورما المرتبة الأخيرة، كما احتلت قطر الصدارة بـ 71 نقطة تليها الأردن بـ 53 نقطة والسعودية بـ 52 نقطة، لكن تراجع تصنيف كل من سوريا واليمن وليبيا والعراق والصومال نظرا للمنازعات المسجلة داخليا حيث صنفت في المراكز الأخيرة على مستوى العالم بـ 08 نقاط فقط، أما الجزائر فهي عند مستوى 18 وفي المرتبة 107 على مستوى العالم.

تعتبر منظمة الشفافية العالمية المرآة العاكسة لمدى توافر الأسواق الدولية على مناخ يساعد على الاستثمار وهذا نتيجة تمتعه بالعديد من الامتيازات التي تأخذ بها المنظمة، وعلى هذا الأساس تقع الدول العربية في مؤخرة الترتيب في مؤشر إدراك الفساد الناتج عن دراسة المنظمة لتفشي الفساد في القطاع العام، لذلك على الدول العربية ما يلي:

- إصدار تشريعات تعزز وتقلع محاربة الفساد؛
- وجوب إحترام هذه التشريعات من قبل الجميع والسهر على تطبيقه؛
- إعطاء القضاء أكبر قدر من الاستقلالية؛ وجوب خلق هيئات وأجهزة إدارية لتعزيز الرقابة والمساءلة ومحاربة البيروقراطية والمحاباة والرشوة المتفشية في البلدان العربية؛
- إعادة هيكلة الأجهزة الإدارية الحكومية وتعزيزها بالتقنيات الإلكترونية الحديثة مما يعزز الرقابة وزيادة الشفافية في الأداء؛
- تطبيق الحكم الراشد عن طريق الإصلاح الديمقراطي؛
- ضرورة زيادة الوعي لدى المجتمع المدني من مخاطر الفساد ومحاولة مكافحته بجميع الوسائل؛
- ضرورة تدعيم حرية الصحافة والإعلام من خلال إعادة النظر في القوانين الأساسية الخاصة بها؛
- ضرورة عرض مشروع قوانين المالية للمناقشة العامة قبل عرضها على مجلس النواب.

أ/ بعض إنجازات منظمة الشفافية لمكافحة الفساد:

بالإضافة إلى ما سبق كان للمنظمة العديد من الانجازات في مجال مكافحة الفساد نلخصها فيما يلي:

- تحريك موقف البنك الدولي من وضع رافض لقبول محاربة الفساد إلى وضع جعل رئيسه السابق "جيمس ولفنسون" معروفا بأنه زعيم الحركة العالمية للفساد، ولكن شاعت الصدف أن يتهم هذا

الأخير بالفساد عام 2007، في وقت كان البنك الدولي يسير بخطى ثابتة في إستراتيجيته لمحاربة الفساد ليعلن رئيس البنك عن استقالته؛

- شاركت بنشاط مكثف في بناء الدعم الدولي لعقد ميثاق منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCED) لمحاربة الفساد، والذي أصبح ساريا في فيفري 1999، وذلك بإصدار اتفاقية رشوة الموظفين الأجانب الذين يعملون في المعاملات التجارية العالمية، والذي اعتبر نصرا كبيرا لمنظمة الشفافية الدولية في معركتها مع الفساد، هذا ما قالت عنها جريدتا "وشنطن بوست ونيويورك تايمز"؛

- كسر حاجز الحذر المفروض في مناقشة أمور الفساد المتعلقة بالتجمعات الدولية؛

- زيادة فروع المنظمة استمرار في مختلف دول العالم حتى شملت أكثر من 60 دولة، وهذا ما يوضح الأهمية التي اكتسبتها قضية الفساد، حتى أن ورش عمل "النزاهة" بهذه الفروع دفعت ببعض رؤساء الدول إلى الإفصاح عن ممتلكاتهم الخاصة، وذلك في تنزانيا وموريتانيا؛

- اكتساب المنظمة شهرة عالمية كمشارك مهم في معركة الفساد، خاصة إصدار السنوي عن الفساد وترتيب الدول تبعا لمستويات الفساد وفقا لمؤشر مدركات الفساد.

وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد اليوم أكثر من 100 فرع للمنظمة عبر أنحاء العالم في دلالة واضحة لتزايد دورها الإستراتيجي، وتفاعل جميع الأطراف معها خاصة ممثلي المجتمع المدني وهذا ما اكسبها مكانة متميزة إقليميا وعالميا.

ب/ مؤشرات منظمة الشفافية الدولية للفساد:

تقوم منظمة الشفافية الدولية بإصدار العديد من المؤشرات الخاصة بقياس مستويات الفساد، حيث يختص كل مؤشر بجانب معين من القياس، التي تستند على آراء الخبراء والمختصين وانطباعاتهم من واقع ممارستهم العملية حول مدى تفشي ظاهرة الفساد، لذا قدمت منظمة الشفافية الدولية جملة من الإصدارات السنوية والدورية والمرتبطة بظاهرة الفساد من جميع جوانبها وهي: مؤشر مدركات الفساد، مؤشر دافعي الرشوة، تقرير الفساد العالمي.

▪ مؤشر مدركات الفساد:

ويرمز له بـ (CPI) يعدّ من أهم مؤشرات قياس الفساد على المستوى العالمي وبدأ إصداره عام 1995، ويصدر سنوياً، وهو مؤشر مهم جداً الذي يقيم الدول ويرتبها وفقاً لدرجة وجود الفساد بين المسؤولين والسياسيين فيها بناءً على مجموعة من المؤشرات الفرعية القائمة على آراء المتخصصين والخبراء من الدول نفسها، والتي يتم تقييمها من المقيمين فيها أو من غير المقيمين، ويعد مؤشر مدركات الفساد من أهم المؤشرات التي تصدر عن المنظمة، فهو عبارة عن مزيج من المسوحات والتقييمات والتي يتم جمعها من طرف مجموعة من المؤسسات المستقلة، ويتم بعد ذلك تقييم الدولة، حيث تكون درجة 100 أكثر نزاهة، ودرجة 0 أكثر فساداً¹. ويعتبر مؤشراً مركباً ويسمى بمسح المسوح حيث يعتمد على البيانات التي يتم جمعها عن طريق مسوح واستطلاعات رأي متخصصة تقوم بها مؤسسات مختلفة ومستقلة تضم كلا من: البنك الإفريقي للتنمية، والبنك الآسيوي للتنمية، ومؤسسة بيرتلسمان، ووحدة الإستشارات الاقتصادية، وبيت الحرية، ومؤسسة البصيرة العالمية، والمعهد الدولي للتنمية الإدارية، ومؤسسة الاستشارات حول المخاطر السياسية والاقتصادية، ومؤسسة خدمات المخاطر الأساسية، ومؤسسو الشفافية الدولية، والبنك الدولي، والمنتدى الاقتصادي العالمي، ومشروع العدالة العالمي²، حيث يركز بشكل أساسي على الفساد في القطاع العام كقبول الموظفين الحكوميين للرشاوى أثناء المشتريات أو اختلاس الأموال العامة.

▪ مؤشر دافعي الرشوة: Bride Payers Index

ويرمز له بـ (BPI) صدر لأول مرة في عام 1999، وهو مؤشر غير سنوي حيث صدر للأعوام 2002، 2006، 2008، و2011. وهو تصنيف لأبرز الدول المصدرة وفقاً لاحتمالية ارتشاء شركاتها في الخارج، ويعتمد هذا المؤشر على مسح للجهات التنفيذية مع التركيز على الممارسات التجارية للشركات الأجنبية في بلادها، وما ينجم عنه من فساد في دول المورد، وبالتالي فإن المؤشر يصنف الدول وليس الشركات العامة.

¹ [الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (النزاهة)، تقرير تعريفي عن مؤشر مدركات الفساد لعام 2014، المملكة العربية السعودية، ص 03].

² غزيوي هند، الجهود العربية والدولية لمكافحة الفساد من منظور قانوني، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، جامعة سكيكدة، 2016، ص 06.

منهجية مؤشر دافعي الرشوة:

تعتمد هذه المنهجية على طرح أسئلة الاستبيان على المسؤولين التنفيذيين لشركات قطاع الأعمال حول مدى انخراط الشركات التي يمتلكون فيها علاقات تجارية من احدى البلدان المعنية بالرشو، وقد تتغير هذه الأسئلة من سنة لأخرى، للحصول على أجوبة أكثر مصداقية وتعبيراً، ويتم ترجمة البيانات على مقياس يتدرج من 0 إلى 10، حيث تمثل 10 الشركات التي لم تمارس الرشوة، بينما يمثل 0 الشركات التي مارست الرشوة باستمرار، وعليه يتم تصنيف الدول بأنها أقل أو أكثر ممارسة للرشوة على مستوى الخارج¹.

▪ تقرير الفساد العالمي: Global Corruption Report

ويرمز له اختصاراً (GCR) صدر لأول مرة في عام 2001، يصدر سنوياً باستثناء السنوات 2009، 2010، 2013، وهو تقرير يتم من خلاله استكشاف قضايا الفساد بالتفصيل لقطاع معين أو لقضية ما من قضايا الحكم الراشد، ويقدم التقرير بحثاً ودراسات حول حالات معينة، حيث تجمع النتائج العملية لكبار الباحثين في مختلف جوانب الفساد بين وجهات النظر الأكاديمية والأصوات العملية في الميدان ويتم اختيار المساهمات من قبل قسم البحوث من هذا التقرير طبقاً لآثارها على السياسات والمنهجيات المبتكرة، حيث يغطي كل تقرير 12 شهراً ابتداءً من شهر يوليو إلى شهر يونيو في العام التالي، كما أنه يقدم الفائدة لمجموعة واسعة من القراء من ضمنهم واضعو السياسات والصحافيين والمعلمون والطلاب والجمهور العام، وتذكر منظمة الشفافية الدولية أن الوظيفة الأساسية لتقرير الفساد العالمي السنوي تكمن في لفت الانتباه إلى أهمية أن تبقى وسائل الإعلام المجتمع المدني في حالة يقظة إتجاه ظاهرة الفساد.

2 / إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد :

هي منظمة دولية تم تأسيسها عقب الحرب العالمية الثانية في عام 1945، مقرها في مدينة نيويورك، ولها مكاتب فرعية واقعة في جنيف، لاهاي، فيينا ونيروبي، فيما تنتشر الوكالات والهيئات التابعة لها في مواقع مختلفة من العالم، لقد دعت هذه الهيئة من خلال أجهزتها إلى مكافحة الفساد في شكل قرارات إتخذتها

¹ منظمة الشفافية الدولية، تقارير مؤشر مدركات الفساد، 2018، ص 04.

في هذا الشأن، إلا أن أهم قرار هو قرار رقم 4/58 تم على شرفه عقد مؤتمر سياسي رفيع المستوى للتوقيع على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المكسيك في 03 أكتوبر 2003، وهي إتفاقية معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ودخل حيز التنفيذ سنة 2005 وقع عليها أكثر من 150 دولة وهي تتكون من ديباجية و 71 مادة موزعة على سبعة فصول التي تحت على خطورة أعمال الفساد وأضرارها منها:

- المساس بالاستقرار السياسي وأمن الإجتماعي؛
- تعريض سيادة القانون للخطر؛
- وجود ظاهرة غسل الأموال (الجريمة المنظمة)؛
- هدر المال العام.

لقد تناولت الإتفاقية بشكل أساسي منع الفساد في القطاع العام والخاص والتحقيق بشأنه والعقاب عليه، وكذا السلوك الفاسد، والإثراء غير المشروع، الرشوة على النطاق المحلي والأجنبي، الاختلاس والمتاجرة بالنقود وغسيل الأموال، كل هذا من أجل تحقيق أهداف محدّدة وتنسيق الجهود من أجل عالم أكثر أمنا لهذا الجيل والأجيال المقبلة.

تقدّم إتفاقية الأمم المتحدة مجموعة شاملة من المعايير والتدابير والقواعد التي يمكن أن تطبقها جميع الدول من أجل تعزيز نظمها القانونية لمكافحة الفساد، وهي تطالب باتخاذ تدابير وقائية وتجريم أكثر أشكال الفساد شيوعا في القطاعين العام والخاص، وتحقق تقدما كبيرا بمطالبة دول الأعضاء بإعادة الأصول التي تم الحصول عليها عن طريق الفساد إلى البلد الذي سُرق منه. هذه الأحكام من شأنها تطبيق مبدأ التعاون بين الدول بغية منع الفساد والكشف عنه وردّ العائدات، وسيضيق السبل بالمسؤولين الفاسدين لإخفاء مكاسبهم غير المشروعة، كل هذا جدّ مهم بالنسبة للدول النامية التي نُهبت ثرواتها الوطنية من طرف كبار مسؤوليها الفاسدين وتكون الحكومات الجديدة في حاجة ماسة إلى الموارد اللازمة لإعمار المجتمعات وإصلاحها.

تتمثل المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة في:

- حفظ السلام في جميع أنحاء العالم، ومنع النزاعات والمساعدة الإنسانية
- حماية اللاجئين، الإغاثة في حالة الكوارث، مكافحة الإرهاب، نزع السلاح، الحكم الراشد، الصحة الدولية، التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إزالة الألغام الأرضية، التوسع في إنتاج الأغذية وغيرها.
- تطوير علاقات ودية بين الأمم.
- مساعدة الأمم من خلال تحسين حياة الفقراء، التغلب على الجوع والمرض والامية، ولتشجيع إحترام حقوق الآخرين وحررياتهم.

تشكل نصوص الاتفاقية إطارا مهما لمحاربة الفساد بكافة أشكاله، لكن النجاح في الحرب على الفساد يتطلب إرادة قوية وتعاوننا دوليا في وضع الخطط واتخاذ الإجراءات الفعالة لبلوغ الأهداف المرجوة. تحتوي اتفاقية الأمم المتحدة عدة أحكام مماثلة لاتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، غير أن الاتفاقية تحتوي على أحكام تجريم ومنع الرشوة في القطاع الخاص، بما في ذلك الوعد بتقديم الرشوة وقبولها، والمشكلة هنا أنها الوحيدة التي توصي دول الأطراف بتنفيذ تدابير لفرض عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية مناسبة ورداعة.

لقد وقعت الكثير من دول على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 31/01/2003 خلال المؤتمر السياسي في المكسيك التي اهتمت بالمجالات التالية:

- **الوقاية:** بترويج وتدعيم البرامج الرامية لمنع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجح؛
- **التجريم ونفاذ القانون:** بتحديد الأفعال التي ضمن الفساد كالرشوة، غسيل الأموال الفساد في القطاع الخاص؛
- **التعاون الدولي:** باتفاق دول الأعضاء على التعاون من أجل مكافحة هذه الجرائم كتسليم المجرمين ووضع تدابير لتجميد ومصادرة العائدات المتأتية عن الفساد.

- **إسترداد الموجودات:** تعتبر مسألة ذات أهمية خاصة بالنسبة للدول النامية التي تتعرض كثيرا لنهب الثروات الوطنية عن طريق الفساد.

تحتوي هذه الإتفاقية على بنود كثيرة لمكافحة الفساد يمكن تبنيتها على المستوى الوطني، وكما أنها تساعد على زيادة التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد وتعزيز الآليات التنفيذية من شأنها إقناع الأطراف بعدد من الأمور من بينها:

- الفساد يهدّد أمن واستقرار المجتمعات؛
- الفساد يحدّ من قيمة الديمقراطية؛
- الفساد يعرقل معدلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية؛
- الفساد يرتبط بباقي أشكال الجريمة وبالتحديد الجريمة المنظمة (غسيل الأموال)؛
- الفساد ظاهرة عابرة للحدود لذا لا بد من التعاون الدولي للسيطرة عليه؛
- تحديث الترتيبات الحالية لمقاومة الفساد باستمرار لمواجهة المشكلات الناجمة عن كل صور الفساد المعاصرة.

لم يبرز التركيز على مكافحة الفساد إلا في الفترة الممتدة بين 2003_2004 وذلك في إطار مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في البلدان العربية المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و منظمة التعاون و التنمية في الميدان الاقتصادي، ومنذ ذلك الحين تحققت نتائج جيدة التي ساعدت على زيادة حجم التعاون لمكافحة الفساد في المنطقة العربية (في مجال تعزيز الشفافية والنزاهة وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بغية تدعيم الراشد وتعزيز التنمية البشرية وأمن الإنسان في المنطقة).

أ / آليات الحد من آثار الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

تلزم اتفاقية مكافحة الفساد الدول بما يلي:

❖ منع الفساد :

- بإنشاء هيئات مكافحة الفساد؛

- تعزيز الشفافية في تمويل الحملات الانتخابية والأحزاب السياسية؛
 - تعزيز النزاهة في الخدمة العامة؛
 - تعزيز الشفافية والمساءلة في المالية العمومية.
- ❖ جعل الفساد جريمة جنائية وليست فقط الرشوة واختلاس المال العام وأيضا المتاجرة بالنفوذ.
- ❖ إعادة الموجودات المسروقة إلى أصحابها الشرعيين وإمساك المذنبين بجمع الأدلة ضدهم.

لقد نظمت الاتفاقية مجموعة من الإجراءات عند وقوع صورة من صور الفساد بغية محاصرته وتقليل أثاره وردع كل من تسول له نفسه صورة من صوره وأهم هذه الآليات وفقا للاتفاقية:

- **التجميد والحجز والمصادرة:** هو الكشف عن أي عائدات إجرامية ومصادرتها، وفي حالة عدم وجود هذه العائدات يتم مصادرة ممتلكات تعادل قيمتها، حيث تتخذ كل دولة التدابير اللازمة للتمكين من مصادرة كل العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذا الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت في الأفعال المجرمة. [المادة 31 من إتفاقية الأمم المتحدة] .

- **حماية الشهود والخبراء والضحايا:** يجب توفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يقدمون الأدلة التي تدين المجرمين والمفسدين من أي خطر يتعرض لهم أو لأسرهم، أو انتقام أو تهريب محتمل كما ينبغي توفير الطمأنينة للشهود بحمايتهم بكفالة سرية، أي بتغيير أماكن مساكنهم والسماح بعدم إفشاء المعلومات لضبط المجرمين وتقديمهم للمحاكمة [المادة 32 من إتفاقية الأمم المتحدة].

- **التعويض عن الضرر:** يجب ضمان حق الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فاسد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن ذلك الضرر بغية الحصول على تعويض [المادة 35 من إتفاقية الأمم المتحدة].

❖ **التعاون:** في إطار التعاون لمكافحة الفساد، يستوجب على البلدان تقديم مساعدة متبادلة بتسليم المطلوبين وتجميد وضبط ومصادرة عائدات الفساد، فهي التدابير المناسبة لتشجيع الفاسدين على تقديم عون أو معلومة مفيدة إلى السلطات في عملية التحقيق والملاحقة بشأن فعل مجرم وتكون:

- **بين الأفراد:** وذلك من أجل تحقيق العقوبة أو منح الحصانة من الملاحقة القضائية [المادة 37 من الاتفاقية].
- **بين السلطات الوطنية :** تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لتشجيع التعاون بين موظفيها العموميين من جهة، وسلطاتها المسؤولة على التحقيق والملاحقة من جهة أخرى [المادة 38 من الاتفاقية]، الذي يشمل:
- ✓ رشوة الموظفين العموميين الوطنيين [المادة 15] والرشوة في القطاع الخاص [المادة 21] وكذا غسيل العائدات الإجرامية [المادة 23] من هذه الإتفاقية.
- ✓ تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى السلطات بناء على طلبها.
- **بين السلطات الوطنية والقطاع العام:** هو إتخاذ كل التدابير اللازمة للتعاون بين السلطات المعنية بالتحقيق والقطاع الخاص ، خصوصا المؤسسات المالية على إبلاغ السلطات عن ارتكاب فعل مجرم وفقا لإتفاقية الأمم المتحدة [المادة 39].
- **التعاون الدولي:** تتعاون الدول لمساعدة بعضها البعض في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد [المادة 43]:
- **التسليم المجرمين [المادة 44]:** حيث تسعى دول الأطراف إلى إبرام إتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ التسليم أو لتعزيز فعاليته.
- **المساعدة القانونية المتبادلة [المادة 46]:** تقدم دول الأطراف المساعدة القانونية المتبادلة للتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم حيث يجوز طلب المساعدة من أجل:

- الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص؛
- تبليغ المستندات القضائية؛
- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد؛
- فحص الأشياء والمواقع؛
- تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء؛
- تقديم المستندات والسجلات الحكومية أو المالية أو المصرفية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية؛
- تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء؛
- إسترداد الموجودات.

يجوز للسلطات المعنية إرسال معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى السلطة المختصة في الدولة الأخرى التي يمكن أن تساعد على القيام بالتحريات والإجراءات أو إتمامها بنجاح بعد تلقي طلبا مسبق منها، شرط أن تتلقاها هذه الأخيرة بسرية وكتمان إن كان ذلك مؤقتا، كما لا يجوز رفض تقديم المساعدة بحجة السرية المصرفية.

(ب) التعاون في مجال تطبيق القانون: [المادة 48]

تتعاون دول الأطراف فيما بينها تعاوننا وثيقا لتعزيز فعالية تدابير تطبيق القانون ضمن حدود إمكانياتها، على التصدي للجرائم التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة، لذا تتخذ هذه الدول تدابير فعالة لاجل:

- تعزيز قنوات الإتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها من أجل سهولة تبادل المعلومات بطريقة سريعة وأمنة؛
- إجراء تحريات بشأن:

- هوية الأشخاص المشتبه بهم وأماكنهم وأنشطتهم؛
- حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من الجرائم؛

- حركة الممتلكات أو المعدات المستخدمة في تطبيق تلك الجرائم.

- توفير الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحقيق والتحليل.
- تبادل المعلومات لاكتشاف وثائق مزورة أو محورة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة تسهيل التنسيق الفعال بين السلطات وكذا تشجيع تبادل العاملين والخبراء.

(ج) تدابير وآليات الاسترداد المباشر للممتلكات: من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة

[المواد 53-54].

يحق لكل دولة طرف أن تتخذ التدابير اللازمة للسماح لها باسترداد ممتلكاتها اكتسبت بارتكاب فعل مجرم، وإن تأمر بدفع تعويض لها [المادة 53]، وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب حيث تأمر كل دولة طرف بأمر مصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي بقرار قضائي يخص غسيل الأموال أو أي جرم آخر أو المصادرة بدون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب، كما يمكن لها تجميد أو حجز الممتلكات بناء على أسباب كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل، وأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر المصادرة [المادة 54].

3 | البنك الدولي وصندوق النقد الدولي:

البنك الدولي مؤسسة إقراض غايتها مساعدة البلدان في دمج اقتصاديتها في الاقتصاد العالمي الأوسع نطاقاً، وتعزيز النمو الاقتصادي على المدى البعيد الذي يساعد على تحديد حدة الفقر، فقروضه تخصص لإصلاح السياسات وتمويل المشروعات، إذن يقدم البنك الدولي قروضا للدول النامية.

يعتبر البنك الدولي أحد الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة التي تعنى بالتنمية، فقد بدأ نشاطه بعد الحرب العالمية الثانية لإعمار أوروبا في (بريتون وودز) والذي كان تركيزه على تخفيف حدة الفقر كهدف موسع لجميع أعماله، كما يركز جهوده على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية التي وافق عليها أعضاء الأمم المتحدة عام 2000.

لقد وضع البنك عددا من الإستراتيجيات لمساعدة الدول على مواجهة الفساد، أي الانتقال من حالة الفساد المنظم إلى بيئة ذات حكومة أحسن أداء، مما يقلل من الآثار السلبية على التنمية، إذ يعد مكافحة الفساد واحدة من قمة أولويات البنك الدولي، حيث تتضمن هذه الإستراتيجيات المحاور الرئيسية التالية:

✓ تقديم المساعدة لدول الأعضاء التي تعتزم مكافحة الفساد لاسيما فيما يتعلق بتصميم برامج مكافحة لكل دولة تبعا للظروف السائدة في كل دولة أو مجموعة دول.

✓ اعتبار مكافحة الفساد شرط أساسي لتقديم معونات البنك الدولي في مجالات رسم إستراتيجيات المساعدة وتحديد شروط ومعايير الاقراض.

✓ إعلان البنك عن تأييده ومشاركته في كل الجهود الدولية لمكافحة الفساد. وقد قدر البنك الدولي أن الفساد يقضي على حوالي 7% من الاقتصاد العالمي سنويا، أي ما يعادل 3,2 تريليون دولار وهو ما يساوي مجموع الموازنة الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية، كما أن الضوابط المتعلقة بتقديم قروض ومساعدات صندوق النقد الدولي التي أعلنت في أوت 1997 كانت أكثر تشددا من تلك الموضوعة من طرف البنك الدولي، حيث أكد الصندوق أنه سيوقف أو يعلق مساعداته المالية لأي دولة يثبت أن الفساد الحكومي فيها يعرقل الجهود الخاصة بالتنمية.

✓ الحد من الفساد في المشاريع التي يمولها من خلال تقدير أخطار الفساد بصورة مسبقة قبل بدء المشاريع والتحقق بفعالية في مزاعم الاحتيال والفساد، وتعزيز عنصر الرقابة والإشراف مع زيادة التركيز على الإفصاح عن المعلومات، وقيام أطراف خارجية برصد عمليات البنك الدولي.

✓ رفع مستوى التنسيق بين البنك الدولي والدول المانحة والمؤسسات الإنمائية الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال دعم برامج الإصلاح اللازمة للدول النامية في شتى المجالات السياسية والإقتصادية والإدارية، مما يساعد على تحسين الشفافية وضمان حماية المشاريع وتفعيل القانون وآليات المحاسبة.

✓ تطوير نظم مكافحة الفساد في الدول النامية، وبناء مؤسسات فيها تتسم بالشفافية، وتخضع للمساءلة.

وتتص الإستراتيجية على أن لا تقتصر مشاركة البنك الدولي لتحقيق ذلك مع الحكومات فقط، بل تتعداها إلى مجموعة تضم مؤسسات لا تتبع السلطة التنفيذية مثل البرلمانات والهيئات القضائية والقطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام.

أما صندوق النقد الدولي، فيعمل كمراقب للمعاملات التي تجري في الدول التي تقوم بشراء وبيع العملات الأجنبية لتمويل الصادرات والواردات، كما أنه يقرض المال لبلدان الأعضاء الذين يواجهون عجزا حادا في ميزان مدفوعاتها، إذ ينصب اهتمامه في السياسات فقط، حيث يوفر قرضا لهذه البلدان التي تعاني من دفع ديونها التي بإمكانها طلب خدمات الصندوق وموارده.

لقد أحرز البنك والصندوق تقدما ملموسا بعد اتفاقهما على تخفيض أعباء وديون الدول الفقيرة، حيث يعد الصندوق مسئولا عن إجراء حوار مع سلطات البلد المعنية بسياسات الاقتصاد الكلي والقضايا الهيكلية ذات الصلة، بينما يحتل البنك مركز الصدارة في القضايا الإجتماعية والهيكلية، فالصندوق يمكن أن يستفيد من موارده الأعضاء الذين يحتاجون إلى تمويل مؤقت لمعالجة مشاكل في ميزان المدفوعات ومن أهدافه:

- تسيير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية؛
- تحقيق استقرار أسعار الصرف؛
- تجنب التخفيض التنافسي لقيم العملات؛
- تصحيح الاختلالات في موازين المدفوعات.

في عام 1996 أعلنت المنظمتان البنك والصندوق عزمهما على التركيز في مكافحة الفساد، حيث يعتبر عمل كل منهما مكملا لبعضهما البعض، إلا أن دور كل مؤسسة على حدا مختلف، فالبنك الدولي مؤسسة إقراض غايتها مساعدة البلدان في دمج اقتصاديتها في الاقتصاد العالمي الأوسع نطاقا، وتعزيز النمو الاقتصادي على المدى البعيد الذي يساعد على تحديد حدة الفقر، فقروضه تخصص لإصلاح السياسات وتمويل المشروعات، يقدم البنك الدولي قروضا للدول النامية.

ثانيا: الهيئات المحلية المعنية بمكافحة الفساد:

لاشك أن استفحال ظاهرة الفساد في البلدان النامية هو من المعوقات الرئيسية للنهضة وتحقيق التقدم والنمو الاقتصاديين، وقد شكّل بالتأكيد جدارا يحول دون قيام الحكم الصالح، وباعتبار الجزائر واحدة من هذه الدول تعمل على تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية وتسعى إلى الزيادة من معدلات نمو اقتصادها ، لذلك شهد الاقتصاد الوطني إصلاحات شاملة في جميع الميادين الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، والثقافية، وبعدها واجهت الجزائر هزات سياسية واقتصادية كبيرة خصوصا أزمة 1986، هذه الأزمة الخطيرة والعميقة التي كشفت عن هشاشة الاقتصاد الوطني وفسرت تغلغل الفساد السياسي، الاقتصادي والإداري.

1/ الجهود الجزائرية لمكافحة الفساد:

تعد الجزائر واحدة من دول العالم الثالث التي تعاني تخلفا فضلا على معاناتها من عدم الاستقرار الاقتصادي والنزاع الداخلي على السلطة، لذا رتبت في مؤشر خطير لأنها تصنف في خانة قريبة من فاسد جداً، أمام هذه الوضعية جعلت الحكومة الجزائرية تبذل مجهودات في سبيل الوقاية أولا من الفساد ومكافحته ثانيا، فقامت بتقنين آلية الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بموجب قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الذي تضمن 72 مادة مقسمة إلى 06 أبواب تتمثل أساسا في:

الباب الأول: أحكام عامة، حيث شمل هذا الباب أهداف القانون وضبط المصطلحات ذات الصلة

بمكافحة الفساد والوقاية منه.

أما الباب الثاني فقد خصص للتدابير الوقائية من الفساد بداية من ضرورة مراعاة النزاهة والجدارة والكفاءة الواجب توفرها في مستخدمي القطاع العام، وضرورة التصريح بالامتلاكات قبل التوظيف وعند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة، حيث وضعت كفايات التصريح بالامتلاكات وكذا قواعد أخلاقيات العمل في القطاعات خاصة قطاع العدالة لتحسينه ضد مخاطر الفساد، وكذا ضرورة اعتماد معايير المحاسبة ومشاركة المجتمع المدني كاعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، وكذا إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد في المجتمع، ناهيك

عن تمكين الإعلام الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وكرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.

وجاء في الباب الثالث إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، إذ هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتقع تحت سلطة رئيس الجمهورية.

أما الباب الرابع من القانون تم التطرق فيه لمختلف التجريم والعقوبات وأساليب التحري مع التركيز على الرشوة سواء رشوة الموظفين العموميين المحليين أو الأجانب وموظفي المنظمات الدولية، أو في مجال الصفقات العمومية، واختلاس الممتلكات العمومية واستعمالها على نحو غير شرعي بالإضافة إلى الغدر والتهرب الضريبي ناهيك عن كل أشكال استغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة والتمويل الخفي للأحزاب السياسية والإثراء غير المشروع وكل أنواع الفساد.

تناول الباب الخامس التعاون الدولي واسترداد الموجودات، حيث تطرق إلى التعاون القضائي والتعامل مع المصارف والمؤسسات المالية، كما تناول قضايا الاسترداد المباشر للممتلكات أو عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من الجرائم شريطة وجود مبررات كافية لإثبات ذلك ما بين دول الأطراف في الاتفاقية.

وأخيرا الباب السادس أحكام مختلفة وختامية.

من أهم التدابير الوقائية التي استهل بها المشرع الجزائري قانون الفساد:

- **التوظيف:** فرض هذا القانون جملة من المعايير الواجب توفرها في مستخدمي القطاع العام مثل النزاهة والكفاءة والجدارة [المادة 03]
- **التصريح بالممتلكات:** ألزم القانون كل موظفي القطاع العام بالتصريح بالممتلكات وذلك خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية [المادة 04]،

حيث وضع كفيات التصريح بالملكات وعقاب كل مخالف أو مصرح بالكذب بالعقوبة تصل إلى 5 سنوات [المادة 36].

- وضع مدونات وقواعد سلوكية: تتمثل هذه المدونة أساسا في جملة من المبادئ والقيم وجملة من النصائح الإرشادية التي على كل الموظفين إتباعها وتوحيها من أجل ضمان الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهد الانتخابية [المادة 07].
- التدابير المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية: وتتمثل هذه التدابير في إتباع سياسة رشيدة وطرق عقلانية في تسيير الصفقات مع الالتزام الكامل بالإعلان عنها مع كل ما تتضمنه [المادة 09].

- التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية في تسيير الأموال العمومية : وكذا القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها [المادة 10]. وكذا المواد [المواد من 11 إلى 16] من القانون المتعلقة بسلك القضاة، القطاع الخاص، معايير محاسبية، أخيرا تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد.

بالرغم من تفشي ظاهرة الفساد عالميا، إلا أنه يزداد حدة في الدول النامية لما تجده بيئة خصبة المساعدة لانتشاره بسرعة خيالية، والجزائر كمثلها من الدول النامية تعاني من هذه الآفة في كل المجالات التي اتسعت رقعتها وازدادت حدتها بشكل كبير جدا خاصة في العشرية الأخيرة نظرا لارتفاع أسعار المحروقات الذي أدى إلى وفرة كبيرة من الأموال ضف إلى عدم وجود قوانين رادعة، فأشار المشروع الجزائري إلى صور الفساد ومظاهره فقط، فمن أسباب تفشي الفساد في الجزائر ما يلي:

- استمرار هيمنة الدولة على النشاط الاقتصادي في ظل ضعف الإدارة، ووجود نقص في القوانين خاصة سوء صياغتها وكذا الثغرات الموجودة فيها مما أدى إلى تفشي مظاهر الفساد بشتى أنواعه؛
- الاستهانة بالقانون خاصة لعدم تطبيقه الفعلي ونقص الردع بعدم العقاب والتساهل لمرتكبي الفساد مما شجع نهب المال العام حتى أصبح جسعا؛

- غياب الشفافية في المؤسسات العمومية خاصة فيما يتعلق بالمال الذي صعب تطبيق الرقابة عليها، مما زاد انتشار الفساد المالي؛
- خوف الأشخاص أو المؤسسات في حالة التبليغ عن ممارسات الفساد وتعرضهم لضغوطات من طرف المستخدمين أو قوات الأمن مما زاد في انتشار الفساد المالي؛
- عدم استقلالية القضاء والهيئات الرقابية، وعدم اشراك المجتمع المدني الذي له دور فعال خاصة في تعزيز قيم النزاهة والشفافية والمساءلة والتصدي لظاهرة الفساد؛
- عدم وجود جهاز ضريبي فعال لإحصاء ممتلكات الأفراد.

نلاحظ وفقا لتقرير منظمة الشفافية الدولية أن نسبة الفساد في الجزائر تزداد عام بعد عام حيث تحصلت على معدل 3,2 في سنة 2008 أي تحسن طفيف بعدما كانت في 2,9، 2007، غير أنها تأخرت في الترتيب العالمي والعربي التي احتلت المرتبة 10 عربيا و 92 دوليا، وهذا راجع إلى زيادة عدد الدول المعنية بالمسح من 196 دولة إلى 180. فبالرغم من هذا التحسن الطفيف، إلا أن الجزائر تبقى بعيدة مقارنة بتونس الجارة التي تحصلت على معدل 4,4 بمرتبة 6 عربيا و 62 دوليا وهي في تحسن مستمر، بينما تقدمت المغرب بمعدل 3,5 واحتلت المرتبة 8 عربيا و 80 دوليا، وتبقى ليبيا متخلفة بمعدل 2,6 ومرتبة 26 عربيا و 126 عالميا، وعلى غرار بقية الدول فإن الجزائر ومن خلال الحكومات المتعاقبة قامت ببذل جهود لمكافحة هذه الظاهرة، تتجلى هذه الجهود في الأعمال التالية:

أ / الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: (الباب الثالث من القانون) من المادة 17 إلى المادة 24.

بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04 ، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137-06، بدأ العمل من أجل وضع آليات لمعالجة الفساد، فتم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وجعل منها هيئة

دستورية تتولى مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد¹، إذ تعتبر الهيئة المؤسسة الحكومية الوحيدة في الجزائر المختصة في قضايا الفساد ومحاربه، تم تنصيبها يوم 03 جانفي 2011، بموجب المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01-15 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية، تتشكل من رئيس وستة أعضاء، بموجب المرسوم الرئاسي لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهامهم بنفس الكيفية²، ومن مهامها:

- تجسيدا لمبدأ دولة القانون تقترح الهيئة سياسة شاملة للوقاية من الفساد التي تعكس الشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العمومية؛
- تقديم توجيهات للوقاية من الفساد وتقتراح تدابير تشريعية وتنظيمية وخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات العمل؛
- تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناتجة عن الفساد؛
- البحث عن المعلومات التي تساعد في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، وتقديم توصيات لإزالتها؛
- النظر في مدى فعالية التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الهادفة إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري عن وقائع ذات الصلة بالفساد؛
- القيام بالتقارير الدورية المدعمة بإحصائيات وتحليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي توصل إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين؛
- العمل على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيد الداخلي والخارجي.

¹ نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017، ص 240.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، ص 08.

ومن بين أهداف هذه الهيئة ما يلي¹:

- القيام بالتحقيقات والبحث عن الأدلة حول وقائع القضايا الكبرى للفساد وتقديم مرتكبيها أمام العدالة وذلك بجمع واستغلال كل معلومة تابعة لمجال اختصاصها؛
- اللجوء إلى الإخطار الذاتي من أجل استغلال المعلومات التي تتداولها الصحافة أو أية جهات أخرى؛
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات مع تطوير التعاون مع الهيئات المماثلة.
- إعداد برامج من شأنها توعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة عن الفساد؛
- استغلال كل المعلومات التي تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه؛
- تلقي التصريحات الخاصة بالمواطنين ذات المناصب العليا في الدولة والسهر على حفظها، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا؛
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في قضايا الفساد؛
- الإداء بالتقارير الدورية والمدعمة بالتحاليل والإحصائيات المتصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

ولقد أحصت الجمعية يوم 28/12/2018 ما لا يقل عن 07 ثغرات تكبح قرارات مجلس الوزراء بشأن محاربة الفساد والإعلان عن مراجعة قانون 2006/02/20 والمتعلق بالوقاية ومحاربة الفساد. وأفادت ذات الجمعية التي ترأسها جيلالي حجاج أن الجزائر ستكون مسرحا في عام 2019 التي تمس منظومتها التشريعية والقانونية في مجال الوقاية ومحاربة الفساد، وسيقوم بها خبراء وكالة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة الكائن مقرها بفيينا، والذي يقيم مستويات مكافحة الفساد في الدول التي صادقت على اتفاقية 2003، مثل الجزائر التي أنظمت إليها عام 2004، حيث أظهرت عدّة نقائص ، أين طلبوا آنذاك

¹ فتيحة حيمر ، ظاهرة الفساد في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، 2004، ص 439.

الجزائر بإدخال كتابيا التصحيحات الضرورية لتحسين وتقوية القانون الصادر في 20/02/2006 وجعله أكثر تطابقا مع إتفاقية الأمم المتحدة.

لم تحترم الجزائر التزاماتها (بعد 5 سنوات) ولم تقم بأي تعديل على قانون 2006 بالشكل الذي تمناه خبراء أمم المتحدة، وهو ضرورة الاستقلالية الحقيقية والفعلية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ولكن العكس فهي موصولة مباشرة برئيس الجمهورية. لكن ما يلاحظ على هذه الهيئة أنها رغم تمتعها بالاستقلالية الإدارية إلا أنها تبقى عرضة للرقابة من طرف الوزير المكلف بالمالية ، كما لا يمكنها تحويل الملفات المتعلقة لجرائم الفساد التي أعدتها إلى النيابة العامة، إنما تقوم بتحويلها إلى وزير العدل، مما يجعل امتثال المشرع الجزائري الأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مجال منح الهيئة الاستقلالية امتثال شكلي فقط.

ب | الديوان المركزي لقمع الفساد: (الباب الثالث مكرر من القانون) من المادة 24 مكرر إلى المادة 24

مكرر 1.

تم إنشائه بموجب الأمر رقم 10_05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ويكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد والرشوة واختلاس المال العام، حيث تم وفق هذا الأمر إعطاء صلاحيات لضابط الشرطة القضائية التابعين للديوان لمحاربة جرائم الفساد ومكلفون بمهام وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية، حيث يمتد اختصاصهم إلى كامل التراب الوطني، إذ يعد بمثابة جهاز أمني وقضائي يعمل تحت وصاية وزارة المالية، حيث تكمن مهمته الأساسية في فضح جرائم الفساد والرشوة واختلاس المال العام والخاص في إطار القضاء على كافة الجرائم المالية، من أجل التنفيل الأكثر للهيئة فهو لا يختلف عن باقي الأجهزة القضائية الأخرى¹، فمنذ بدأ عمل هذا الديوان في قضايا الفساد في الجزائر تم معالجة ملفات كبيرة خاصة بمشاريع تنموية كمشاريع تسيير أموال تنمية الهضاب، الصندوق الوطني للسهوب، ملف العقار الصناعي، ملف الطريق السيار شرق غرب وغيرها من قضايا الفساد المالي.

¹ عزوق ليندة وبو نصر نجاة، مكافحة الفساد الدولي كآلية للوقاية من الجرائم المالية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017، ص 98.

ج / خلية معالجة الاستعلام المالي:

تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي مركزا لتجميع المعلومات البنكية والمصرفية والبحث وإلقاء الضوء حول سلبيات الأرصدة البنكية بعد تلقي تصريحات الاشتباه من طرف المؤسسات المالية، فتقوم بعملية التدقيق في المعلومات بغرض اكتشاف عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المحور السابع

أهم أساليب مكافحة الفساد

(وسائل مكافحة الفساد)

المحور السابع: أهم أساليب مكافحة الفساد (وسائل مكافحة الفساد)

إن فكرة محاربة الفساد تمحور حول تتبع مواطن الفساد الإداري في مؤسسات الدولة المختلفة والعمل على تغييرها بالمناقشة حينا، وبالمتابعة مع ذوي صنع القرار حينا آخر، وبالنشر عبر وسائل الإعلام إن لزم الأمر، لذا هذه مهمة شاقة ورسالة عظيمة، وقد يترتب عليها متاعب عديدة ولا سيما ان كان من يقوم بذلك من ذوي القيم والمبادئ الراسخة الأصيلة، فهذا لن ينجو من التشهير أو السجن أو الملاحقة، ولكن من أجل المبادئ والقيم لا بد له من مؤهلات تنطلق من قوة الشجاعة والوعي وسعة الثقافة والعلم بالقوانين التي تحكم سير المؤسسات الرسمية وتنظم أعمالها، ومن أهم آليات مكافحة الفساد المالي هو احداث تغييرات إدارية واصلاحات داخلية بأجهزة الدولة

يعد الفساد معضلة شديدة التعقيد، معقدة الجوانب تتداخل أسبابها وظروف نشوءها ومبررات وأسس استمرارها ودوامها تداخلا كبيرا، لذا يجب مواجهتها بإتباع إستراتيجية شاملة متكاملة، سياسية، إدارية، مجتمعية، وقائية، اقتصادية وقانونية عقابية¹، ومن أهم وسائل مكافحة الفساد ما يلي:

1/ ملاحقة عمليات الفساد جزائياً:

وهي ملاحقة مرتكبيها بواسطة المحققين تحت إشراف قضاة التحقيق وتقديمهم للمحاكم لمعاقبتهم بالعقوبات التي تحددها القوانين، فهي تقوم بالردع العام الذي من شأنه التقليل من عمليات الفساد، لذا تعتمد فعاليات هذه الوسيلة على ما يلي:

- إستعاب النصوص العقابية بتجريم أكبر عدد ممكن من صور الفساد سواء أكان إداريا أو سياسيا.
- كفاءة المحققين القائمين بملاحقة جرائم الفساد وقدرتهم على جمع الأدلة بما يكفي لإدانتهم من قبل المحاكم حين إحالتهم إليها.
- كفاءة القضاء واستقلاليتة وحياده ومنع التأثير عليه أو التدخل في أعماله.

¹ سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى موامة التشريعات العربية لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2005، ص

فجرائم الفساد التي تضل في طي الكتمان أكثر بكثير من الجرائم التي تكتشف حتى في البلدان التي تمتلك قدرات تحقيقه وقضائية كفاءة، فما حال كشف الفساد في دول تكون الجهات القضائية والتحقيقية فيها أقل كفاءة وخبرة من المستفيدين، بل قد تكون أحيانا فاسدة أكثر منهم، لذا نجد أن التقدم التكنولوجي والعلمي أدى إلى التفتن في إختراع وسائل دقيقة وجديدة لاستعمال كل أساليب السرقة وكيفية نشر الجرائم مما يتطلب جهود جبارة لمكافحته بمظهره المالي والإداري.

2/ الشفافية:

هي ببساطة العمل في العلن، أي أن تكون كل المرافق والمؤسسات التي يدير الشأن العام شفافة بعكس ما يجري بداخلها، فيجب أن تكون الحقائق معروفة ومتاحة للبحث والمساءلة والنقاش، والشفافية هي خير وسيلة لفضح الممارسات الفاسدة والحد منها سواء أكانت فسادا كبيرا أم صغيرا، لأن الفساد عملية تنمو وتزدهر في الظلام وتحت مبررات السرية والمصالح العليا والأمن التكتم وحجب المعلومات عن الناس والصحافة ومؤسسات المجتمع المدني، لذا فخير وسيلة لمكافحة الفساد هي الإلجبار على العمل في الشمس وعرض الأعمال والأوراق والوثائق على أصحاب الحق فيما يتصرف به من أموال الشعب، لذا يعتبر توفر الشفافية في الإدارات العمومية من أهم متطلبات مكافحة الفساد الإداري الذي تحول مظاهره دون وصول الإدارة العمومية إلى تقديم خدمات عمومية ذات نوعية جيّدة¹.

فالشفافية والفساد مفهومان متعارضان بينهما علاقة عكسية، كلما زادت الشفافية كلما ارتفعت إمكانية محاربة الفساد والحد منه²، والشفافية ليست هدف في حدّ ذاتها بل هي وسيلة من وسائل مكافحة الفساد وهي تؤدي هذا الدور بطريقتين:

¹ بوضياف مليكة، الإدارة بالشفافية الطريق للتنمية والإصلاح الإداري، مداخلة مقدّمة بمناسبة الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية الاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، يومي 12 - 13 ديسمبر 2010، ص 42.

² جاسم محمد الذهبي، الفساد الإداري في العراق وتكلفته الاقتصادية والاجتماعية، المرجع سبق ذكره، ص 03.

- بطريقة مباشرة: هو توريث الموظف خاصة القيادي مباشرة بعمليات الفساد لأنه يعمل في بيئة مكشوفة من أجل تحقيق منجزات حقيقية في أعماله؛
- بطريقة غير مباشرة: أي أن الفساد ينمو ويؤتي ثماره السامة خلف الستائر وفي الخفاء وفي أجواء الغموض وعدم الوضوح.

3/ وضع الرجل المناسب في المكان المناسب:

يتوجب اختيار الموظفين وقياداتهم على أسس سليمة بما يضمن وضع الشخص المناسب الكفؤ النزيه ذو الخبرة والجدية والقدرة القيادية على رأس المؤسسات والدوائر. لذا يجب أن تتوفر في الرجل المناسب ما يلي:

- ذو كفاءة علمية عالية (الشهادة والخبرة)؛
- أن يكون الرجل من أصحاب الاختصاص في ميدان الوظيفة؛
- أن يكون حريص وجدي؛
- أن يكون شجاع إضافة إلى النزاهة ليكون فعلا رجلا مناسبا لمكان مناسب.

تُعد هذه الآلية فعالة كونها تلاحق المفسدين عن طريق رؤسائهم المباشرين إذا أحسن اختيارهم فعلا، وبذلك هي وسيلة ناجعة في مكافحة الفساد الكبير والصغير على حد سواء، إلا أن الحال لدينا في الجزائر على خلاف ذلك بسبب بروز وظائف قيادية منحت على أساس الولاء للحزب أو للكتلة أو للطائفة أو لمذهب أو لقرابة أو لصداقة أو لوساطة.

4/ تقليص دور القطاع العام:

إن كبر حجم القطاع العام وتعدد أعماله ووظائفه يتعذر إيجاد رقابة فعالة على أعماله نظرا لضخامة مؤسسات القطاع العام، فيتطلب أموال طائلة للقيام بالرقابة من ينجر عنه ارتفاع في النفقات، لذا فتقليص القطاع العام يقلل من عمليات الفساد ويسهل عملية مراقبته والإشراف عليه وضبط الفساد فيه. إلا أن التوجيهات التشريعية اليوم تسير على خلاف ذلك، فقد توسع القطاع الحكومي بشكل مبالغ فيه، فظهر مع ذلك التوسع في عمليات الفساد جديدة مما يتطلب جهود ومؤسسات جديدة لمكافحة الفساد فيها.

5/ إحداث تغييرات إدارية وإصلاحات داخلية بأجهزة الدولة وقطاعاتها الإنتاجية الخدمية والسلعية للحد من ظاهرة الفساد وهي¹:

- تعزيز اللامركزية والفصل بين السلطة والبرلمان وقدرتها على الحصول على المعلومات لمساءلة جهاز الدولة والسلطة التنفيذية وتعزيز استقلالية القضاء حتى تتمكن من مواجهة الفساد بفعالية.
- التركيز على أخلاقيات العمل والنزاهة وتحمل المسؤولية، وتفعيل آليات المساءلة الداخلية بإنشاء وحدات رقابية في مؤسسات الحكومة لإبلاغ عن أية صور للانحراف بإصدار عقوبات صارمة على المخالفين ومساءلتهم عن دخولهم وممتلكاتهم بصفة مستمرة؛
- الاعتماد على سياسة التدوير الوظيفي خاصة في دوائر الضرائب والجمارك وكافة الأماكن الخدمية ذات الاتصال المباشر بالجمهور أين تنتشر فيها شتى مظاهر الفساد؛
- زيادة موارد الدولة بتطوير النظام الضريبي، ترشيد الإنفاق العام وتخفيف الإجراءات البيروقراطية جعلها سهلة وواضحة، مع رفع الرواتب والأجور للتقليل من نقشي ظاهرة الرشوة بهدف تحسين المستوى المعيشي وكذا صرف المكافآت للعاملين في القطاع العمومي.

¹ عادل عبد العزيز السن، مكافحة أعمال الرشوة، ورقة عمل في ندوة المال العام ومكافحة الفساد الإداري والمالي، تونس خلال الفترة 14-18 ماي 2007، ص 37.

6/ النزاهة:

قبل مطالبة الموظف بالنزاهة، يجب توفير ظروف مناسبة له، للعيش عيشة كريمة مع عائلته براتب يكفيه مع حل مشكل السكن وتوفير الضمان الصحي والاجتماعي، وإلا أدى به إلى الاختلاس وسرقة الأموال العامة لسد حاجياته في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية وكذا ربط مقدار الراتب بالمهارة والخبرة والمسؤولية.

ولإشاعة ثقافة النزاهة يجب الإستعانة بالمؤسسات التربوية والمجتمع المدني وأجهزة الإعلام ورجال الدين من أجل بث القيم الأخلاقية والثقافية والحضارية بين المواطنين.

فملاحقة الفساد لا يتم إلا بتتقيف ونشر الوعي وإعادة بناء ضمير الإنسان لأنها تعدّ الوسيلة الفعّالة لمواجهة ومكافحة جميع أشكال الفساد سواء أكان صغيرا أم كبيرا، لكن ما يعاب عليها أنها وسيلة بطيئة ولا تأتي ثمارها إلا على المدى البعيد.

7/ التشريعات:

تعدّ التشريعات أهم وسيلة لمكافحة الفساد على الإطلاق، لأن التشريع هو الأساس الذي تبنى عليه كل مفاصل ووسائل مكافحة الفساد، فلا يمكن الإقرار أو العمل بالشفافية إلا بقوانين وتشريعات تفرّضها وتنظمها، لذا لا بدّ من أن تتبنى السلطة التشريعية الأسس التالية لمواجهة الفساد:

■ العمل على إصدار تشريعات محكمة وواضحة تسدّ مخارج الفساد ومداخله كدراسة ظاهرة الرشوة والمحسوبية والوساطة، وإيجاد حل تشريعي لها، وكذا دراسة ظاهرة الابتزاز في الدوائر الضريبية والتسجيل العقاري والجوازات؛

■ تبنى إستراتيجية تشريعية واضحة كفرض الشفافية على كل مؤسسات الدولة، وإصدار القوانين اللازمة لتجريم كل صور الفساد، خاصة منها ما دعت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 ووضع جزاءات صارمة وعقوبات رادعة لمرتكبي جرائم الفساد عموما.

8/ تفعيل المساءلة:

لا نقصد بالمساءلة هنا الملاحقة الجزائية لمرتكبي قضايا الفساد، فمن دون حكومة مسؤولة تصبح المساءلة والشفافية والمراقبة عديمة الفعالية إلى حدّ كبير.

فالمساءلة هي وضع كل من يتولى منصب أمام مسؤولياته ومراقبته حين يتخلف أو يقصر في أدائه، أي خضوع كل من يتولى منصبا في الدولة لعملية المساءلة من طرف الجهات التي قامت بتعيينه، إما خلال فترة توليه المنصب، وإما بعد انتهاء ولايته لتقييم عمله ومساءلته ومحاسبته على مجمل إنجازاته وأخطائه ليكون عبرة لبعده، والمساءلة له ستة أنواع وهي:

- المساءلة الدستورية: وذلك بواسطة المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري للتأكد من مطابقة القوانين ومنع إنتهاك أحكامه من طرف السلطة التشريعية؛
- المساءلة البرلمانية: هي مراقبة أعمال السلطة التنفيذية من قبل السلطة التشريعية عن طريق الاستجوابات والمناقشات العامة ولجان التحقيق البرلمانية للحد من وطأة الفساد؛
- المساءلة القضائية: تتم بواسطة المحاكم والجهات التحقيقية؛
- المساءلة الداخلية: وهي رقابة الإدارة على نفسها، إما برقابة الرئيس الإداري على المرؤوس أو بمراقبة المفتشين العموميين؛
- مساءلة الهيئات الرقابية: قد تتداخل مع المساءلة القضائية كونها تهتم بالمخالفات المالية و الإدارية.
- المساءلة الشعبية: تتم عبر (عن طريق) الانتخابات والتظاهرات ووسائل الإعلام.

9/ تجريم الإثراء غير المشروع:

يقصد بالإثراء غير المشروع لموظفي القطاع العمومي كثرة أموالهم بدءا من أقل عامل وانتهاء برئيس الدولة بطرق محرمة وغير مباحة، كالسرقة، والنهب، والرشوة، واستغلال النفوذ وغيرها.

الإثراء غير المشروع هو افتقاد صفة الأمانة عند الموظف حين تأدية وظيفته فيستغلّ منصبه الذي عيّن فيه لإثراء نفسه بطرق ملتوية وهي اكتساب السحت، فانعدام الأمانة كانت من أول أسباب الإثراء غير

المشروع لموظفي الحكومة والقطاع العموم¹. كما هي إلزام موظفي الدولة كأعضاء البرلمان ورئاسة الجمهورية وأعضاء مجلس الوزراء والقضاة بتقديم بيانات كاملة على أموالهم، وفي حالة وجود تضخيم للأموال يعاقب الموظف ويجرم بعقوبة جزائية كالغرامات أو الحبس بالإضافة إلى مصادرة الأموال غير المشروعة.

10/ إشراك مؤسسات المجتمع المدني وتفعيل دور الإعلام في مكافحة الفساد:

هو التعاون بين مؤسسات القطاع العام ومؤسسات المجتمع المدني من أجل نشر ثقافة النزاهة والشفافية والخضوع للمساءلة، ونشر الوعي بمخاطر الفساد لدى الجمهور، وفضح الممارسات غير النزيهة فيها. للإعلام دور فعّال في فضح عمليات الفساد ونشر الثقافة وتقييم عمل المؤسسات العامة ولكن يتوجب توخي الحذر عند الإعلام وذلك دون التعرض لأسماء الموظفين لفضحهم أو لأغراض التصفيات السياسية ومن أجل كسب ودّ البعض من السياسيين وكذا تبسيط وسائل العمل وانجاز المعاملات إذ تعد البيروقراطية مصدر رئيسي لنمو الفساد.

وفي الأخير لا بد من وضع استراتيجية لمكافحة الفساد المالي والإداري وتشمل على:

- الالتزام الديني والأخلاقي والوطني والإنساني؛
- سنّ الأنظمة والقوانين والتشريعات الحاسمة وتوضيحها، وإنزال أقصى العقوبات على مخالفيها، أي وضع قوانين صارمة لمعاقبة المتورطين في قضايا الفساد؛
- توعية الموظفين بهذا الوفاء المعدي، ومدى دورهم في مكافحته والقضاء عليه؛
- تخصيص مكافآت مالية من باب التشجيع لمن يقوم بتبليغ عن حالات الفساد في الدوائر الحكومية؛
- وضع جزاءات وعقوبات رادعة لكل أنواع الفساد، وذلك لعدم تكراره شرط أن يكون معلنا على الملأ للعبرة (للاتعاط)؛
- تعيين القيادات الشابة الناشطة المؤمنة بالتغيير والتطوير، ذات الكفاءة المؤهلة الخبرة العلمية؛

¹ محمد الغزالي، خلق الإنسان، دار الكتب الحديثة، ط8، مصر، القاهرة، 1974، ص48.

- تحسين الرواتب للموظفين من أجل تحسين الظروف المعيشية بخلق فرص عمل مناسبة لهم؛
- إعطاء الفرصة للإخراج كل المواهب والإبداعات لدى الموظفين لخلق مجال من التنافس ومكافئتهم عليه؛
- عقد ندوات دينية وتوعوية في الدوائر الحكومية والمدارس والجامعات والقنوات المرئية والمسموعة تحتّ المواطنين للتخلص من الفساد الإداري، ودعمها بالقصص والعبر من الأقوام الفاسدة السابقة وما حلّ بها؛
- إنشاء لجنة عليا مختصة للتحقيق في التجاوزات والشكاوى المتعلقة بقضايا الفساد؛
- وضع الشخص المناسب في الزمان والمكان المناسب، أي إتباع المصلحة العامة والكفاءة في تولي المناصب الإدارية؛
- إشراك الجمهور في تشخيص الظواهر الفاسدة، لأن الجمهور هو الأكثر معرفة بمواقع حدوث الفساد وشكله المنتشر، إذ يعدّ إستشارته جزءا مهما لمعرفة الخلل في أنظمة الدولة.

12/ تطبيق الحكم الراشد:

إن الحكم الراشد لا يكون إلا في كنف السلم الاجتماعي والاستقرار السياسي وترقية حقوق الإنسان وسط قوة القانون، لهذا يعدّ من أهمّ المرتكزات التي تقوم عليها الأنظمة السياسية خاصة في ظل التغيرات من أجل هدف سام ألا وهو تحسين الأداء وفعالية جميع مكونات النظام السياسي، فمن أهمّ الأزمات التي تعاني منها الجزائر مسألة الفساد الإداري والسياسي التي تعدّ من أهمّ معوقات التنمية عامة وفي الجزائر خاصة، حيث عرفه المشرع الجزائري وفق القانون رقم 06-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006، الذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية¹.

ولهذا لا بد من ربط مرتكزات الحكم الراشد في تحقيق الشفافية في التسيير وبالتالي تحقيق تنمية

على مستوى المحلي والوطني، لذا يتسم الحكم الراشد بما يلي:

القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية، العدد 15 الأحد 12 صفر عام 1427،
¹الموافق لـ 12 مارس 2006، ص 18.

- الشفافية: وهي من أهم خصائص الحكم الرشيد، وتعني إتاحة كل المعلومات وسهولة تبادلها.
- المشاركة: تعني المزيد من الثقة وقبول القرارات السياسية من جانب المواطنين أي زيادة الخبرات المحلية، وهي تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين من أجل المساهمة في عمليات وضع القرارات.
- المساءلة: هي أن يكون جميع المسؤولين والحكام ومتخذي القرار في الدولة أو القطاع الخاص أو مؤسسات المجتمع المدني، خاضعين لمبدأ المحاسبة أمام الرأي العام ومؤسساته دون إستثناء.
- الكفاءة والفعالية: تعني قدرة الأجهزة المحلية على تحويل الموارد إلى برامج وخطط ومشاريع تلبي احتياجات المواطنين المحليين وتعبّر عن أولويات.
- الاستجابة: هي أن تستجيب الأجهزة المحلية لمتطلبات جميع الأطراف خاصة الفقراء والمهمشين، وترتبط الاستجابة بدرجة المساءلة التي تستند بدورها على درجة الشفافية وتوافر الثقة بين الأجهزة المحلية والمواطن المحلي.
- يقوم تطبيق مرتكزات الحكم الرشيد على جانب أساسي وهو منطق التسيير وليس منطق الحكم لأن معظم المنتخبين على مستوى المجالس المحلية لا يقومون بعملية التسيير لتحقيق المصلحة العامة، فنجد أن نسبة الإحتجاج لدى المواطنين على الإدارة نتيجة عدم التواصل بينها وبين المواطنين. فلإدارة الرشيدة أو الحكمانية أو الحوكمة أو الحكم الرشيد هي مفاهيم تعبّر عن إدارة الحكم التي تعزز وتدعم وتصون رفاهية الإنسان وتوسع قدراته وخياراته وفرصه وحيواته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تم إخراج هذا المفهوم من إطاره التقليدي ليضمن مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص بعد ما كان يقتصر على مؤسسات الدولة والقطاع العام ويعبر عن أدائها¹.

لا يمكن الحديث عن الحكم الرشيد إلا إذا توفرت آليات تحقيقه في أرض الواقع، وأخرى لاستدامته وتطوره وهي²:

¹ عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحوكمة والإدارة الرشيدة أداة الإصلاح وإدارة التطور في المنطقة العربية، بيروت، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، 2009، ص 11.

² رشيد السعيد وكريم لحرش، الحكامة الجيدة بالمغرب ومتطلبات التنمية المستدامة، مطبعة طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى، 2009، ص 38.

- إقامة دولة الحق والقانون؛
- الانتخابات الحقيقية أي ترسيخ الديمقراطية الحقة؛
- فعالية المجتمع المدني؛
- التعددية السياسية والرقابة البرلمانية؛
- انفتاح الفضاء الإعلامي أي الإعلام الحر الذي أساسه حرية التعبير وحرية الرأي؛
- الشفافية في تسيير شؤون الدولة أي الشفافية في إدارة الموارد المالية والتدقيق المالي والمحاسبي.

تقييم تطبيق الحكم الراشد في الجزائر:

رغم أن الجزائر خطت خطوة كبيرة في مسعاها نحو وضع مبادئ للحكم الراشد، إلا أنها تبقى بعيدة كل البعد عن التطبيق السليم لهذه الأحكام والمبادئ على أرض الواقع، حيث أشار تقرير منظمة الشفافية الدولية الذي صدر في 13 مارس 1017 تراجع الجزائر في الترتيب الدولي إلى أسوأ المستويات حيث احتلت المرتبة 119 من أصل 187 دولة، كما كشف التقرير إلى أن ظاهرتي الفساد والرشوة وصلت إلى أسوأ مستوياتها القياسية، وهذا راجع لهشاشة القوانين المتحكمة في مجال مكافحة الفساد وكذا نقص الشفافية والمساءلة مما يجعل الشركات العمومية والخاصة تشكل عبئا ثقيلا على خزينة الدولة جراء سوء التسيير وزيادة تفشي حالات الفساد المالي فيها¹.

فالجزائر في سنة 2019 أصبحت قضية محاربة مسؤولين كبار في الدولة القضايا الأهم في تاريخها، حيث استولى هؤلاء على خيارات الدولة الأمر الذي عرقل التنمية وأوهموا الشعب بالتشغف، حيث كشفت التحقيقات حقائق كارثية وصادمة حيث قدرت حجم الخسائر حسب إحصائيات فيفري 2020 بـ 2900 مليار سنتيم وذلك لسوء استغلال الوظيفة، التصريح الكاذب ومنح مقررات كانت غير قانونية ومنح امتيازات غير مستحقة زد إلى ذلك خرق المادة 196 من قانون الانتخابات التي من خلالها تم فتح حسابات لصالح الحملات الانتخابية وتمويلها بطرق خفية وضخ الملايير فيها، كما لحق الضرر بالخزينة العمومية من جراء خسائر شملت تركيب السيارات حوالي 150 ألف مليار سنتيم. أما 7700 مليار التي بددها الوزير الأول

¹ بلال قندوز، مساهمة المراجع الخارجي في الحد من الفساد المالي، حالة المؤسسة الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص دراسات محاسبية وجباية وتدقيق، قسم علوم التجارية، 2018/2019، ص 179.

أويحيى التي منحها كامتيازات، كما له حساب بنكي بقيمة 30 مليار سنتيم لصالح عائلته لا تخضع للنظام الضريبي وهي أموال مبيضة.

وفي الأخير يمكن القول أن الفساد معضلة شديدة التعقيد ومتعددة الجوانب تتداخل أسبابها وظروف نشوءها، لذا يجب مواجهتها بإتباع إستراتيجية شاملة ومتكاملة، ومن أهم وسائل وطرق مكافحة الفساد نلخصها في النقاط التالية:

- ✓ الالتزام الديني والأخلاقي والوطني والإنساني؛
- ✓ سن الأنظمة والقوانين والتشريعات والتوضيحات وانزال أقصى العقوبات على مخالفيها، أي وضع قوانين صارمة لمعاقبة المتورطين في قضايا الفساد؛
- ✓ توعية الموظفين بهذا الوباء المعدي ومدى دورهم في مكافحته والقضاء عليه؛
- ✓ تخصيص مكافآت مالية من باب التشجيع لمن يقوم بالتبليغ عن حالات الفساد في الدوائر الحكومية؛
- ✓ وضع إجراءات وعقوبات رادعة لكل أنواع الفساد، وذلك لعدم تكراره شرط أن يكون معلنا على الملأ للعبرة والاعتاظ؛
- ✓ تعيين القيادات الشابة الناشطة المؤمنة بالتغيير والتطوير ذات الكفاءة المؤهلة والخبرة العلمية؛
- ✓ تحسين رواتب الموظفين من أجل تحسين الظروف المعيشية بخلق فرص عمل مناسبة لهو؛
- ✓ إعطاء الفرصة لإخراج كل المواهب والإبداعات لدى الموظفين لخلق مجال من التنافس ومكافئتهم عليه؛
- ✓ عقد ندوات دينية وتوعوية في الدوائر الحكومية والمدارس والجامعات والقنوات المرئية والمسموعة تحث المواطن للتخلص من الفساد الإداري، ودعمها بالقصص والعبر من الأقوام الفاسدة السابقة وما حلّ بها؛
- ✓ إنشاء لجنة عليا مستقلة للتحقيق في التجاوزات والشكاوى المتعلقة بقضايا الفساد؛

- ✓ وضع الشخص المناسب في المكان المناسب، أي إتباع المصلحة العامة والكفاءة في تولي المناصب الإدارية؛
- ✓ إشراك الجمهور في تشخيص الظواهر الفاسدة، لأن الجمهور هو الأكثر معرفة بمواقع حدوث الفساد وشكله المنتشرة إذ يُعد استشارته مهما لمعرفة الخلل في أنظمة الدولة.

المحور الثامن

نماذج لتجارب بعض الدول في

مكافحة الفساد

المحور الثامن: نماذج لتجارب بعض الدول في مكافحة الفساد

يُعدّ الفساد الإداري ظاهرة كثيرة الانتشار، لذا تحاول الدول المختلفة بشتى الطرق والأساليب لمكافحته لغرض الحدّ من انتشاره والقضاء عليه، لذا سنتطرق إلى بعض التجارب لبعض الدول الأجنبية:

1/ التجربة الماليزية في مكافحة الفساد:

تحتل ماليزيا المراتب المتقدمة في الدول الأقل فسادا والأكثر نزاهة وثقافية، فحسب منظمة الشفافية العالمية أنها من بين الدول الناجحة بشكل كبير في مكافحة الفساد لأنها انتهجت مسار دعم الشفافية ومكافحة الفساد مبكرا، حيث كان شغلها الشاغل الحد من سوء استخدام السلطة، وتعزيز حوكمة الشركات، توعية المواطنين والشركات بواسطة تنظيم ندوات.

بدأت هيئة مكافحة الفساد الماليزية رسميا عملها في فاتح أبريل 2009 بسن قوانين الهيئة لمكافحة الفساد وإدراك مدى خطورته على التنمية وبالتالي تكون ماليزيا حققت شوطا كبيرا في مكافحة ونجحت في الحد منه إلى حد كبير . كما انها تبنت الحوكمة الإلكترونية المدعمة ببوابات إلكترونية حيث نظمت خدمات عبر الانترنت لرجال الأعمال الخاصة بالتسجيل والترخيص والتصريحات ودفع الضرائب، وكذا تسهيل الوثائق اللازمة والاستجابة السريعة للمواطنين وخدمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ذات الصلة بالقطاع المالي.

2/ التجربة السنغافورية:

تتسم سنغافورة بخليط ثقافي وديني لشعب يتكون من 06 ملايين نسمة، وبالرغم من محدودية مواردها الطبيعية والبشري، إلا أنها قامت بتجربة مكافحة الفساد بالاهتمام البالغ على العنصر البشري، حيث أعطت أهمية كبيرة للدخل الذي يتقاضاه الموظف الذي يتحصل عليه مسبقا خلال الشهر في اليوم 12 من كل شهر، وبذلك فإنها تعطي أعلى دخلا لموظف حكومي في آسيا، ومن أعلى الرواتب في العالم راتب رئيس

الوزراء حيث يفوق راتب نظرائه في العالم أجمع، وبذلك نجد سنغافورة ثالث أقل دول يمارس فيها الفساد الإداري بعد نيوزلندا والدنمارك.

كما اهتمت سنغافورة بالديمقراطية والاستقرار السياسي وتوفير مناخ صحي للمجتمع المدني، ضف إلى تعزيز آليات الشفافية والمساءلة اللذان يعدان أهم الآليات الفعالة لمكافحة الفساد الإداري، كما نجد إدارة الوزارات مسئولة أمام البرلمان خاصة أمام الرشوة المتفشية بطرق متعددة، ففي ها الإطار نجد المحاسبة تشمل كل من دافع الرشوة والمستفيد منها، حيث يمنع القانون السنغافوري جميع أشكال الإكراميات والبقشيش المتخفية وراء ما يسمى بهدايا المجاملة.

تتصف الحكومة السنغافورية بسرعتها في تطبيق القانون دون انتظار، فجعلت برامج للقيادات الحزبية لمحاربة الفساد، وهكذا تطورت الشراكة بين الحكومة والشعب والاتحادات والنقابات أساسها الثقة، المصادقية، الحوار الصريح وتبادل الإحصاءات والاستشارات، كل هذا يجعله مدخلا لمنع الفساد الإداري.

وخير مثال لذلك رئيسة سنغافورة والتي قالت:

أنا اسمي حليلة يعقوب، أمة من إيماء الله، أخشى الله وأخافه، من يريد أن يعمل معي لصالح الشعب السنغافوري فأنا أخته في الله، همّي رفع المستوى المعيشي للمواطن السنغافوري ولا يعنيني غيرها.
ومن إنجازاتها:

- زيادة دخل سنغافورة ب 2 تريليون دولار؛
- ارتفاع دخل المواطن السنغافوري إلى 85 ألف دولار سنويا، تقريبا 7 آلاف شهريا؛
- أصبح جواز السفر السنغافوري أعلى جواز سفر في العالم؛
- أصبحت شبه بطالة 1%؛
- أنجزت ما يقارب من 10 آلاف مشروع عملاق ؛
- أصبحت نسبة الفساد بسنغافورة صفر 0؛

- شطبت جميع الضرائب على المنتجات السنغافورية؛

- زيادة الدخل القومي ب 5 تريليون فائض؛

- أفضل مطار في العالم.

للعلم يومياً تصلي الفجر مع عدد من موظفاتها في المسجد العام في العاصمة، وبعد الصلاة تستمع لمشاكل مواطنيها. هذا هو الإسلام الذي ترفضه الشعوب التي تدّعي الإسلام وتعرضه مع مصالحهم الفاسدة و مصالح حلفاءهم.

3/ تجربة مدينة سيؤول (كوريا الجنوبية):

لقد تم وضع سياسة جديدة من قبل مدينة سيؤول، حيث استخدمت تقنية المعلومات والحكومة الإلكترونية في الحد من ممارسة الفساد الإداري، فقد كانت سياستها مرتكزة على تقديم الخدمات الهادفة إلى إضفاء أكبر قدر من الشفافية والنزاهة على مختلف الإجراءات الإدارية التي تهتم المواطن، والتي تسمح له بالمتابعة والمراقبة على مدار الساعة دون التقيد بمكان محدد (هذا ما يسمى بالحكومة الإلكترونية)، وعليه نجد ان هذه الطريقة لها آثار إيجابية من حيث انخفاض ممارسي الفساد وزيادة رفاية المواطنين.

وأهم ما جاء في سياسة سيؤول ما يلي:

- فصل الموظف حتى ولو استلم رشوة بسيطة؛
- معالجة كل حالة بعقاب محدد؛
- تنظيف الماء العكر الذي يسبب بؤرة المرض وذلك بإصلاح القوانين الذي يعد من الإجراءات الوقائية لدى سيؤول؛
- الشراكة بين القطاعين الخاص والعام بمشاركة المواطنين في حملة ضد الفساد؛
- قيام المراقب بالتعاون بين المواطن والمؤسسات؛

▪ ضمان الشفافية في النظام المفتوح لمعالجة الخدمات العامة وإعلان نسبة مكافحة الفساد حسب الوزارات.

4/ التجربة العراقية:

تعد الجهات الإدارية العراقية أكثر مؤسسات العالم سرية وتحكم وتكبر على المواطن العادي وأقلها شفافية وخضوع للمساءلة، فهي لا زالت تعمل خلف أسوار عالية، ولا يمر ببال موظفيها وقيادتها يوماً تقديم حسابها إلى الشعب، بل أنها تعمل وتتعامل مع المواطن كأنها متفضلة عليه، ولا يمكن أن يتجرأ مواطن طلب إحصاءات أو وثائق من أي جهة مهما قلّ مقدارها، وهذا الوضع كان ثمرات تجبر وطغيان المؤسسات الحكومية في زمن حكم صدام حسين، وقد تسربت هذه السياسات إلى مؤسسات تشكلت بعد سقوط النظام الديكتاتوري سنة 2003، التي عملت على منع تسرب أي معلومات عن أعمالها للصحافة أو الجمهور، إما لوجود خلل كبير فيها، أو من أجل منع الدارسين والمتخصصين من بحث وضعها وتشخيص فشل وجودها، لذا لا بد من التشدد في التشريعات بإلزام المؤسسات العامة بالشفافية والإعلان عن أعمالها وإحصاءاتها وإنجازاتها وتصرفاتها في المال العام، وكذا تقديم تقارير شهرية وسنوية أو فصلية وإتاحتها للجمهور والصحافة.

5/ التجربة الأردنية والسعودية:

إن الحديث عن الفساد لا يخص مجتمعا بعينه أو دولة بذاتها، إنها هو ظاهرة عالمية تشكو منها كل الدول، والمملكة العربية السعودية والأردن كغيرهم من الدول يدركون أبعاد هذه المشكلة لذا تلجا إلى علاج أو مكافحة الفساد من خلال خوض تجربة إنشاء هيئات مختصة للتصدّي للفساد، فقد برزت هذه الآفات على مستويات مختلفة فساهمت بتراجع المستوى الاقتصادي وهذا بسبب نقص النازع الديني لأفراد هذه الدول. لذا سنرى هل نجحت كل من السعودية والأردن في الحد من ظاهرة الفساد.

أظهرت الدراسات أن 67,4% من السعوديين يرون أن الفساد المالي والإداري أكثر خطورة من ناحية نهب المال و الرشوة وإستغلال النفوذ، حيث قامت حكومة المملكة السعودية بحملة ملاحقات قانونية لعدد من مسؤولي الدولة وشخصيات اقتصادية شهيرة بتهم الفساد ، ومن أبرز ما شهد من اعتقالات وصل عددها إلى نحو 76 شخصا اختلفت تهمهم نذكر أهمها:

- وزير الحرس الوطني بتهم الإختلاسات وصفقات وهمية إضافة إلى صفقات سلاح في وزارته؛
 - رئيس هيئة الأرصاد الجوية بتهمة توقيف صفقات سلاح غير نظامية وصفقات في مصلحة الأرصاد والبيئة؛
 - وزير الإقتصاد والتخطيط بتهم الفساد وقبول الرشاوي؛
 - وزير المالية سابق بتهم الفساد وقبول الرشاوي في عدة مواضيع من ضمنها توسعة الحرم الشريف؛
 - رئيس المراسيم الملكية السابق بعدة تهم تتعلق بالفساد وسوء استغلال السلطة؛
كما شملت الملاحقات أيضا عددا من رجال الأعمال السعوديين :
 - بكر بن دلان وهو رئيس مجموعة بن دلان السعودية اتهم بتقديم الرشوة لعدد من المسؤولين في توسعة الحرم؛
 - ناصر بن عقيل الطيار رجل أعمال وعضو مجلس إدارة شركة مجموعة الطيار للسفر اتهم بتحايل وأعمال تتعلق بالفساد؛
 - من خلال هذا نرى أن الفساد غزا الأنظمة العليا للسلطة بمختلف أشكاله مصاحبا معه مجموعة من الإستثمارات، ورغم الإهتمام الكبيرة من الحكومة لمحاربة الفساد في القطاع الحكومي.
- وأما إنتشار الفساد في الأردن في مختلف الفروع تحت أسباب معينة وهي :
- ضعف أداء الأجهزة الرقابية الرسمية لعدم إستقلاليتها إدارياً ومالياً ووجود تنازع نوعي في إختصاص بين هذه المؤسسات مما يشنت الجهود ويعيق التنسيق والتشاركية فيما بينهما في قضايا فساد؛
 - وجود إختلالات في دور بعض مؤسسات المجتمع المدني المعنية لمكافحة الفساد بين ضعف قدرات وإختصاصات القائمين عليها في هذا المجال وعدم إستعاننتها بالخبرات المتخصصة وإتباعها لآليات الحكومية وإعتماد بعضها بعضاً على تمويل الخارجي وإبتعادها عن الشفافية والإفصاح عن تقاريرها الإدارية والمالية.

- تقييد الوصول إلى المعلومات وعدم إتاحتها لتمكين المواطنين من المشاركة في الحياة السياسية الأردنية؛

- عدم محاسبة بعض مرتكبي جرائم الفساد وضعف ملاحقة الأموال المنهوبة مهربة إلى الخارج؛

- قصور التشريعات الوطنية النازمة لمكافحة الفساد وعدم موائمة بعضها للإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد مثل الرشوة في القطاع الخاص والإستغلال بالنفوذ؛

- تجاوزات بعض المسؤولين عن تنفيذ القانون وعدم تعرضهم للمساءلة تجعل من القوانين النازمة للعمل السياسي غير مفعلة؛

- إعتقاد الدولة على مبدأ الولاء قبل الكفاءة في شغل المواقع العليا في ظل غياب المهمة الرقابية؛

لمكافحة الفساد تم إنشاء هيئة مستقلة على مستوى المملكة الأردنية الهاشمية، والتي تهدف إلى:

- وضع وتنفيذ سياسات فعالة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لمكافحة الفساد والوقاية منه؛

- الكشف عن مواطن الفساد بجميع أشكاله، بما في ذلك الفساد المالي والإداري وكذلك الوساطة؛ والمحسوبة إذ شكلت إعتداء على حقوق الغير والمال العام؛

- توفير مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة؛

- مكافحة إغتيال الشخصيات؛

- التعاون في تقديم وطلب المساعدة القانونية الدولية في حالة توافر شروط تقديمها من خلال القنوات الرسمية؛

وتكمن أفعال الفساد المجرمة وفقا أحكام القانون كالرشوة، الإختلاس، إساءة إستعمال السلطة، التزوير، تقليد ختم الدولة والعلامات الرسمية، إنتحال الهوية، جرائم غسل الأموال وتبييضها، الكسب الغير المشروع، قبول الوساطة والمحسوبة وغيرها.

من خلال كل ما جرى من أشكال وتنوع في الفساد في المملكتين السعودية والأردنية من مجالات شتى خاصة على المستوى الحكومي والخاص، والذي مسّ المناصب العليا للإدارة الأمر الذي أدى إلى تدهور الأمور الإقتصادية لكلي البلدين مما تدفع بالسعودية ولأردن كل على حدى القيام بالإجراءات اللازمة من

الحد من الفساد قبل تفاقم الأمر أكثر مما هو عليه، وهذا بإنشاء هيأت ومنظمات لمكافحة الفساد وتعاقب مع المنظمة الشفافية الدولية وبالتالي قامت بإجراءات و إستراتيجيات للحد من الفساد نذكر منها :

- تعيل دور الإعلام في توعية العاملين بشكل اكبر بأثر الفساد وتقوية الوازع الديني من خلال إقامة ندوات ومحاضرات حول أخلاقيات الوظيفة العامة والإهتمام بالنصوص التشريعية للعمل الوظيفي؛
- التعرف على اتجاهات العالمية المعاصرة والإستراتيجيات والخبرات في المجال في مكافحة ظاهرة الفساد؛

- تحسين صورة الوطن دولياً في مجال الإصلاح ومناهضة الفساد.

6/ التجربة السويسرية:

تعاني سويسرا من عدم إدراج بعض مظاهر الفساد في المؤشر مثل غسل الأموال والفساد في القطاع الخاص وحماية المبالغين عن الفساد، كما أنها تورطت في مصاريفها وكذا معاونيتها الماليون في فضائح غسل الأموال مثل الفضائح المرتبطة بصندوق الاستثمار السيادي الماليزي وشركة بيتروباس البرازيلية. تشهد البنوك السويسرية حركة غير اعتيادية يشوبها التوتر، بعد أن قامت بالابلاغ عن النشاطات المصرفية المشبوهة لبعض العملاء السعوديين الذين لهم حسابات بنكية لديها، وهكذا جاءت موجة الاعتقالات طالت أكثر من 200 شخص سعودي بما فيهم أمراء وأغنى رجال الأعمال في المملكة، وينبغي على السلطة السعودية تقديم بلاغ غير رسمي إذا كانت ترغب في الحصول على معلومات عن تلك الحسابات، بذلك يسعى ولي العهد السعودي لاستعادة 100 مليار دولار على الأقل من خلال العملية التي شنّها تحت عنوان مكافحة الفساد واسترداد المال العام.

تضل سويسرا إحدى البلدان التي تتعرض للفساد والرشوة في العالم، حيث وضعت آليات تهدف إلى مكافحة الفساد على المستوى الدولي مثل المعاهدة التي اعتمدت في نطاق الأمم المتحدة، ضف إلى ذلك أن القانون الجنائي السويسري لم يعد يكتفي بمعاينة ممارسي الرشوة الفعلية بل أرغم الموظفين العاملين في الإدارات على التبليغ عن حالات الفساد والرشوة.

الخاتمة

الخاتمة.

توجد هذه الظاهرة الخبيثة في جميع البلدان كبيرها وصغيرها، غنيها وفقيرها، إلا أن أثارها في العالم النامي أكثر ما يكون مدمرا، فيضّر بالفقراء بصورة غير متناسبة بتحويل الأموال المعدة للتنمية وعدم قدرة الحكومة على تقديم الخدمات الأساسية، ويؤدي إلى التحيّز والظلم، حيث يعد الفساد عنصر أساسي في تدهور الأداء الإقتصادي وعقبة كبرى في طريق التنمية وتخفيف حدّة الفقر.

رغم كل الجهود المبذولة من السلطات الجزائرية في سبيل مجابهة الفساد المالي الى ان الباحث يرى بان هناك عدة صعوبات وعراقيل واجهت السلطات والهيئات المعنية في سبيل تحقيق الغاية المنشودة من اهمها:

- 1/ غياب الوعي الفردي و الجماعي حول الأخطار المترتبة عن ممارسات الفساد المالي؛
 - 2/ غياب الكفاءة والفعالية في استخدام الموارد المالية للدولة ؛
 - 3/ غياب الشفافية في العديد من المستويات الخاصة السياسية والاقتصادية و القانونية؛
 - 4/ استفحال المافيا المالية والاقتصادية داخل الإدارات الجزائرية، وبالتالي حدوث متواطئات سرية تسمح للمجرمين من الإفلات من العقاب؛
 - 5/ صعوبة تطبيق القوانين على ارض الواقع نظرا للهشاشة والضعف اللذان يميزان البيئة الجزائرية ؛
 - 6/ غياب الاتفاقات التي تربط الجزائر وبقية الدول في مجال تبادل تسليم المجرمين، مما يشجعهم على الاستقرار في تلك الدول الآمنة ؛
 - 7/ إشكالية الإصلاح الجدي في ميدان القضاء واستقلالية العدالة وعدم خضوعها للضغوطات من طرف أصحاب المصالح الشخصية ؛
 - 8/ ضعف الأداء في الرقابة و المتابعة و العقاب من طرف مختلف المؤسسات والهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد المالي في الجزائر.
- إذا توفرت الظروف الملائمة للفساد، لا حدود لممارسته، لذا يوجد مجالات كثيرة معرضة للفساد خاصة تلك المتعلقة بالإدارة العامة، لذا **نستنتج** ما يلي:

- 1) ضعف الرقابة خاصة فيما يتعلّق بالأموال أين تكون البيئة مهياًة للفساد، أيضا عند غياب الوازع الديني ولقيمي عند الفاسدين.
- 2) يعدّ تحصيل الموارد السيادية كالضرائب والجمارك أكثر الأوساط عرضة للانحرافات وراء الفساد، كونها تعتمد على تقدير المكلف بالضريبة، هذا ما يجعل الموظف لدى تلك المصلحة يتواطأ معه مقابل هدايا ورشاوى التي تقدم له حين القيام بالتكليف الضريبي أو تحديد القيمة عند الرسوم الجمركية.
- 3) تغلغل جذور البيروقراطية في كل دوائر الدولة، التي من خلالها تمكّن العاملين من تحقق مكاسبهم شخصية بالابتزاز وغيرها من الوسائل التي توفر الظروف الملائمة للفساد.
- 4) تعيين الأشخاص في الوظائف عن طريق الوساطة والمحسوبية بدلا عن توظيفهم وفق الجدارة والكفاءة، مما يشجع الفساد الإداري والمالي كونها مبنية على نية تحقيق مكاسب معينة من الأساس.
- 5) عملية مكافحة الفساد تتطلب تضافر الجهود الوطنية والإقليمية والدولية، بالإضافة إلى إدارة سياسية جادة تعمل على استحداث مؤسسات عامة قوية وآليات للمحاسبة والمساءلة، واشراك المجتمع المدني في محاربة الفساد.
- 6) لم تقم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بالدور الملموس في مكافحة الفساد والحدّ منه بسبب تقييد سلطة الهيئات في تحريك الدعوى العمومية عند معاينة إحدى جرائم الفساد الإداري بل كان دورها الأساسي ذو طابع استشاري تحييسي ويسبب محدودية دورها الرقابي.
- 7) عدم إعطاء قدر كاف للديوان المركزي لمكافحة الفساد من الاستقلالية التي تمكنه من القيام بالدور في مكافحة الفساد.
- 8) إن إنشاء الهيئتين كان نتيجة حتمية لمصادقة الجزائر على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، والتي تنص وتؤكد على انشاء مؤسسة تعني بمحاربة الفساد والوقاية منه.
- 9) لم ينفذ القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بشكل فعّال ، وهو ما يعكسه الواقع الذي تعيشه الجزائر وتؤكدّه التقارير الدولية.

وبعد عرض هذه الصفحات لأهمّ المحاور الملمّة بالموضوع ، فإننا نختم حديثنا بجملة من التوصيات

المقترحة لمكافحة الفساد نلخصها في النقاط التالية:

- ضرورة تطبيق معايير الحوكمة في مؤسسات القطاع العام (تطبيق الشفافية والرقابة والمساءلة).
- التوعية المجتمعية لهذه الظاهرة الخطيرة، ومدى تأثيرها على المجتمع والأفراد، وتنمية دورهم في مكافحتها والقضاء عليها؛
- سنّ الأنظمة والتشريعات الشفافة في الأنظمة المضادة للفساد وتوضيحها، وإنزال أقصى العقوبات على مخالفيها؛
- وضع الشخص المناسب في المكان المناسب؛
- تطوير الإبداع وتنميته لدى الموظفين ومكافئتهم عليه؛
- تخصيص مكافئة مالية لمن يقوم بالتبليغ عن حالات الفساد في الدوائر الحكومية؛
- وضع عقوبات رادعة تتناسب كل فساد، وذلك لعدم تكراره بشرط أن يكون معلنا على الملأ للعبرة والعظة؛
- خلق فرص عمل مناسبة للمواطنين من خلال إيجاد كادر وظيفي مناسب لكل فئة من فئات المجتمع، وذلك لتحسين الظروف المعيشية للفرد والمجتمع والبلد؛
- وضع عقوبات رادعة تتناسب كل فساد، وذلك لعدم تكراره بشرط أن يكون معلنا على الملأ للعبرة والعظة؛
- خلق فرص عمل مناسبة للمواطنين من خلال إيجاد كادر وظيفي مناسب لكل فئة من فئات المجتمع، وذلك لتحسين الظروف المعيشية للفرد والمجتمع والبلد؛
- عقد ندوات دينية وتوعوية في الدوائر الحكومية، والمدارس، والجامعات، والقنوات المرئية والمسموعة، التي تحث المواطنين للتخلّص من الفساد الإداري، ودعمها بالقصص والعبر من الأرقام الفاسدة السابقة وما حلّ بها؛
- تشكيل لجنة مخصّصة في كل دائرة للإصلاح الإداري، ودراسة الواقع الإداري وسلوك العاملين لمحاربة الفساد وقت اكتشافه؛

- تعيين القيادات الشابة النشيطة، المؤمنة بالتطوير والتغيير، ذات الكفاءة والمؤهلة والخبرة العلمية في مجال العمل.
- عقد ندوات دينية وتوعوية في الدوائر الحكومية، والمدارس، والجامعات، والقنوات المرئية والمسموعة، التي تحث المواطنين للتخلص من الفساد الإداري، ودعمها بالقصص والعبر من الأرقام الفاسدة السابقة وما حلّ بها؛
- تشكيل لجنة مخصصة في كل دائرة للإصلاح الإداري، ودراسة الواقع الإداري وسلوك العاملين لمحاربة الفساد وقت اكتشافه؛
- تعيين القيادات الشابة النشيطة، المؤمنة بالتطوير والتغيير، ذات الكفاءة والمؤهلة والخبرة العلمية في مجال العمل.

وأخيراً أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفق لتدارك ما شابه من خطأ أو تقصير، فالأدعي الكمال والعصمة لهذا العمل فالكمال لله سبحانه وتعالى والعصمة أنبياءه ، ولا أزعم بأنني أحطت بكل جوانب الموضوع، إنما هو جهدي المتواضع ومعرفتي المحدودة، اللهم زدنا علماً، واجعل أعمالنا لوجهك الكريم ، وأن تعفو عنا وترحمنا، وتغفر لنا وتدخلنا جنتك، وصلّ اللهم وبارك على سيدنا خير خلق الله محمد صلّ الله عليه وسلم. والحمد لله.

د.محمدي ص.

الجزائر 13 ماي 2022

الحمد لله .

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

الكتب:

- 1/ أحمد مصطفى محمد معبد، الأثار الاقتصادية للفساد الإداري، دار الفكر الجامعية، مصر، الإسكندرية، 2012.
- 2/ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منصور، لسان العريد دار المعارف، القاهرة، المجلد الخامس .
- 3/ عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة في الإسكندرية، مصر، 2011.
- 4/ / عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح، إتحاد الكتاب العربي، دمشق، 2003.
- 5/ علاء فرحان طالب، علي الحسين حميدي العامري، إستراتيجية محاربة الفساد الإداري والمالي، مدخل تكاملي، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2015.
- 6/ / محمد المدني بوساق، التعريف للفساد وصوره من الجهة الشرعية، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.
- 7/ / منير الحمش، الاقتصاد السياسي الفساد - الإصلاح - التنمية، إتحاد كتاب العرب، سوريا، دمشق، 2006.
- 8/ / حاسم محمد الذهبي، الفساد الإداري في العراق تكلفته الاقتصادية والاجتماعية، نشر في كتاب الاقتصاد العراقي بين الواقع والطموح، الجزء الأول، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2005.
- 9/ / داود خير الله، الفساد كظاهرة عالية وآليات ضبطها، نشر في كتاب الفساد والحكم الراشد في البلدان العربية، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، بيروت، 2004.
- 10/ / هاشم الشمري وأثار الفتلى، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن ، عمان، ط 1، 2011.
- 11/ / عامر الكبيسي، الفساد والعولمة، المكتب الجامعي الحديث، الرياض، 2005.
- 12/ / حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، دار الجامعة، ط 1، مصر، 2008.
- 13/ / كايد كريم الركيبات، الفساد الإداري والمالي - مفهومه أثاره وطرق قياسه وجهود مكافحته، دار الأيام للنشر والتوزيع 2014.
- 14/ / أحمد أنور، الفساد والجرائم في مصر، مصر العربية للنشر، القاهرة، 2001.

- 15/ محمد أحمد الخصري، ظاهرة غسل الأموال، الظاهرة - الأسباب - العلاج، مجموعة النيل العربية، ط 1، 2003.
- 16/ عبد الحليم مصطفى الشرفاوي، التهرب الضريبي والاقتصاد الأسود، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، الإسكندرية، 2006.
- 17/ عامر الكبيسي، الفساد الإداري والعلومة، تزامن ولا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، السعودية، الرياض، 2005.
- 18/ سوزان روزا أكرمان، الفساد والحكم، الأسباب والعوائق والإصلاح، ترجمة فؤاد سروجي، ط 1، دار الأهلية، عمان، 2003.
- 19/ سوزان روز أكرمان، الفساد والحكم، الأسباب والعوائق والإصلاح، ترجمة فؤاد سروجي، ط 1، دار الأهلية، عمان، 2003.
- 20/ عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحوكمة والإدارة الرشيدة أداة الإصلاح وإدارة التطور في المنطقة العربية، بيروت، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، 2009.
- 21/ رشيد السعيد وكريم لحرش، الحكامة الجيدة بالمغرب ومتطلبات التنمية المستدامة، مطبعة طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى، 2009.
- 22/ محمد الغزالي، خلق الإنسان، دار الكتب الحديثة، ط 8، مصر، القاهرة، 1974.

الأطروحات:

- 1/ كناري عبد النور، أثار الفساد على الاقتصاد الوطني وسبل الوقاية والعلاج، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، فرع التحليل الاقتصادي، 2012.
- 2/ عبدو مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة حالة الجزائر، 1995-1996، كلية الحقوق والعلوم السياسية، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2008.

3/ عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

4/ بلال قندوز، مساهمة المراجع الخارجي في الحد من الفساد المالي، حالة مؤسسة جزائرية، أطروحة الدكتوراه، تخصص دراسات محاسبية وجباية وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2018/2019.

5/ نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017.

6/ فتيحة حيمر، ظاهرة الفساد في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2004.

7/ عزوق ليندة وبونصر نجاة، مكافحة الفساد الدولي كآلية للوقاية من الجرائم المالية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017.

المجلات:

1/ محمود عبد الفضيل، مفهوم الفساد ومعاييره، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد 209، نوفمبر 2004، ص 35.

2/ محمود عبد الفضيل، مفهوم الفساد ومعاييره، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد 209، نوفمبر 2004، ص 35.

3/ عامر الكبيسي، الفساد الإداري، رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة، المجلة العربية للإدارة، مجلة 20، العدد 1، حيزران.

4/ يوسف خليفة يوسف، الفساد الإداري والمالي، الأسباب والنتائج وطرق العلاج، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد 30، العدد 2، 2002.

- 5/ ماجد عبد الله المنيف، التحليل الإقتصادي للفساد، وأثره على النمو، بحوث إقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الإقتصادية، العدد 12، 1998.
- 6/ / بشير مصطفى، الفساد الإقتصادي، مدخل المفهوم والتجليات، مجلة الدراسات الاقتصادية، العدد السادس، جويلية 2005، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2005.
- 7/ غزيوي هند، الجهود العربية والدولية لمكافحة الفساد من منظور قانوني، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، جامعة سكيكدة، 2016.
- 8/ فلاح مهدي عبد الهادي الزبيري، تطور السلطة الرقابية ومعالجة الفساد المالي والإداري في العراق، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 36، افريل 2011.

الملتقيات:

- 1/ محمد علي ابراهيم الخصبة، الفساد الإداري والمالي وسبل مكافحته، الملتقى العربي الثالث المملكة المغربية، ماي 2008.
- 2/ ابراهيم توهامي لتيتم ناجي، قراءة تحليلية في مضامين وأبعاد ودلالات الفساد الإداري في المؤسسات العمومية الجزائرية، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 06-07 ماي 2012.
- 3/ عبد الله غالم، تفعيل دور الحوكمة كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي مع الإشارة إلى تجارب دولية، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 06 ماي 2012.
- 4/ لموسخ محمد، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، مداخلة في إطار ملتقى جامعة المدينة، 2010.
- 5/ بوضياف مليكة، الإدارة بالشفافية الطريق للتنمية والإصلاح الإداري، مداخلة مقدّمة بمناسبة الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، يومي 12 - 13 ديسمبر 2010.

دراسات وبحوث:

- 1/ عطا الله خليل، مدخل مقترح لمكافحة الفساد في الوطن العربي، (تجربة الأردن)، ورقة عمل مقدمة في ندوة " المال العام ومكافحة الفساد الإداري والمالي " المنعقدة في تونس، خلال الفترة 14-18 مايو، 2007.
- 2/ عطية حسين أفندي، الممارسات غير الاخلاقية في الإدارة العامة، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة، 1999.
- 3/ العيساوي عوض خلف، دور الرقابة الداخلية في مكافحة الفساد المالي، بحث مقدم ضمن المؤتمر العلمي الأول لكلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكريت ، الأردن، 13 أوت . 2009
- 4/ أحمد صقر عاشور، قياس ودراسة الفساد في الدول العربية، مؤشر الفساد في الأقطار العربية، إشكالية القياس والمنهجية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية الديمقراطية، بيروت، 2009.
- 5/ سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى موامة التشريعات العربية لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2005.
- 6/ عادل عبد العزيز السن، مكافحة أعمال الرشوة، ورقة عمل في ندوة المال العام ومكافحة الفساد الإداري والمالي، تونس خلال الفترة 14-18 ماي 2007.

المؤتمرات والتقارير والقوانين:

- 1/ البشير علي حمد الترابي، مفهوم الفساد في ضوء نصوص القرآن والسنة النبوية، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003.
- 2/ تقرير عن التنمية في العالم 2013، الوظائف تمثل ركيزة أساسية للتنمية، نشر بتاريخ 21/03/2013.
- 3/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم، نيويورك، 13 تشرين الثاني، 1998.
- 4/ منظمة الشفافية الدولية، تقارير مؤشر مدركات الفساد، 2018.

www.transparency.org

- 5/ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (النزاهة)، تقرير تعريفي عن مؤشر مدركات الفساد لعام 2014، المملكة العربية السعودية.
- 6/ المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي، 2008.
- 7/ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.
- 8/ القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية، العدد 15 الأحد 12 صفر عام 1427، الموافق لـ 12 مارس 2006.
- 9/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الملاحق

الإطار التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر

- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 11-05 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011.
- أمر رقم 07-01 المؤرخ في الأول من مارس سنة 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف.
- مرسوم رئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريحات بالامتلاكات.
- مرسوم رئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كيفية التصريحات بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون 06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

**قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006،
يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و 120 و 122-7 و 126 و 132 منه،
- وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004.
- وبمقتضى الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 الذي يحدد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 17 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر علم 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتصريح بالممتلكات،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،
- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافئتهما،
- وبعد رأي مجلس الدولة،
- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الهدف

المادة الأولى:

يهدف هذا القانون إلى ما يأتي

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، -
- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، -
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد -
الموجودات.

المصطلحات

2 (معدلة): المادة

يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

(أ) "الفساد": كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.

(ب) "موظف عمومي":

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

(ج) "موظف عمومي أجنبي": كل شخص يشغل منصبا تشريعا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

(د) "موظف منظمة دولية عمومية": كل مستخدم دولي أو كل شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.

(هـ) "الكيان": مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين.

(و) "الممتلكات": الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

(ز) "العائدات الإجرامية": كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة.

(ح) "التجميد" أو "الحجز": فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

(ط) "المصادرة": التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية.

(ي) "الجرم الأصلي": كل جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع تبييض للأموال وفقا للتشريع المعمول به ذي الصلة.

ك) "التسليم المراقب": الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

ل) "الاتفاقية": اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

م) "الهيئة": يقصد بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

ن) "الديوان": الديوان المركزي لقمع الفساد.

تمت بالنقطة "ن" بموجب المادة 2 من الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، جريدة رسمية عدد 50، صفحة 16.

الباب الثاني

التدابير الوقائية في القطاع العام

التوظيف

المادة 3:

تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية

1- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة،

2- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد،

3- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية،

4- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد

التصريح بالامتلاكات

المادة 4:

قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الامتلاكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته

يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية

يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول

كما يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة

محتوى التصريح بالامتلاكات

المادة 5:

يحتوي التصريح بالامتلاكات، المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، جرداً للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوخ، في الجزائر و/أو في الخارج

يحرر هذا التصريح طبقاً لنموذج يحدد عن طريق التنظيم

كيفية التصريح بالامتلاكات

المادة 6:

يكون التصريح بالامتلاكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصل، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (2) المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم

يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا

يتم تحديد كيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم

مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين

المادة 7:

من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهد الانتخابية

المادة 8:

يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد

إبرام الصفقات العمومية

المادة 9 (معدلة):

يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية

:ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية، -

- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء، -

إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية، -

معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، -

ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية -

عدلت بموجب المادة 2 من الأمر رقم 05-10، المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، جريدة رسمية عدد 50، صفحة 16.

حررت في ظل القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، كما يلي:

يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.

ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية،

- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء،

- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،

- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

تسيير الأموال العمومية

المادة 10

تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها.

الشفافية في التعامل مع الجمهور

المادة 11

لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساساً

باعتقاد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيورها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها،

بتبسيط الإجراءات الإدارية، -

بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية، -

بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين، -

بتسبب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، وبتبيين طرق الطعن المعمول بها -

التدابير المتعلقة بسلك القضاة

المادة 12

لتحصين سلك القضاة ضد مخاطر الفساد، توضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقاً للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول

في القطاع الخاص

المادة 13

تتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، والنص عند الاقتضاء، على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها

ولهذا الغرض يجب أن تنص التدابير المذكورة، لاسيما على ما يأتي

1- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية، -

2- تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة،

3- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص،

4- الوقاية من الاستخدام السيء للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص،

5- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة

معايير المحاسبة

المادة 14:

يجب أن تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد وذلك بمنع ما يأتي:

1- مسك حسابات خارج الدفاتر،

2- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة واضحة،

3- تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح،

4- استخدام مستندات مزيفة،

5- الإلتفاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الأجل المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

مشاركة المجتمع المدني

المادة 15:

يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية،
- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع،
- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء

تدابير منع تبييض الأموال

المادة 16:

دعماً لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما

الباب الثالث

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إنشاء هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته

المادة 17:

تتسأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد

النظام القانوني للهيئة

المادة 18:

الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية.
تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم

إستقلالية الهيئة

المادة 19:

- تضمن إستقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية:
- 1- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية -1 معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.
تحدد صيغة اليمين عن طريق التنظيم
 - 2- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها،
 - 3- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها،
 - 4- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتن أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم

مهام الهيئة

المادة 20:

- تكلف الهيئة لاسيما بالمهام الآتية:
- 1- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية -1 في تسيير الشؤون والأموال العمومية،

- 2- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة،
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد، -3
- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، -4 لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها،
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في -5 مدى فعاليتها،
- تلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه في فقرتيها 1 و3، -6
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد، -7
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة -8 المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين،
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين -9 الوطني والدولي،
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، -10 وتقييمها.

تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق

المادة 21:

يمكن الهيئة، في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 أعلاه، أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.

كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و/أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون.

علاقة الهيئة بالسلطة القضائية

المادة 22:

عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء

السر المهني

المادة 23:

يلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة

كل خرق للالتزام المذكور في الفقرة السابقة، يشكل جريمة يعاقب عليها بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات لجريمة إفشاء السر المهني

تقديم التقرير السنوي

المادة 24:

ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً يتضمن تقييماً للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعالجة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء

(جديد) الباب الثالث مكرر

الديوان المركزي لقمع الفساد

(جديدة): المادة 24 مكرر

ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد

تحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره عن طريق التنظيم

مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 13 محرم عام 1433، الموافق 8 ديسمبر سنة 2011،
يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل

المادة 24 مكرر 1 (جديدة)

تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع
وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية

يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون

ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها، إلى كامل الإقليم الوطني

أضيف الباب الثالث مكرر والمتضمن المادتان 24 مكرر و 24 مكرر 1 بموجب المادة 3 من الأمر
رقم 10-05، المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، جريدة رسمية عدد 50، صفحة 16.

الباب الرابع

التجريم والعقوبات وأساليب التحري

رشوة الموظفين العموميين

المادة 25:

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج

كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر،
سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو
الامتناع عن أداء عمل من واجباته،

كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو
لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته

الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

(معدلة): المادة 26

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج

كل موظف عمومي يمنح، عمداً، للغير امتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة -1 أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشيح و المساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو -2 معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التمويل.

عدلت بموجب المادة 2 من الأمر رقم 11-15، المؤرخ في 2 غشت سنة 2011، جريدة رسمية عدد 44، صفحة 5

حررت في ظل القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، كما يلي:

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

1- كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقداً أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقاً مخالفاً بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير،

2- كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التمويل.

الرشوة في مجال الصفقات العمومية

المادة 27:

يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

المادة 28:

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

1- كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها،

2- كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

إختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو إستعمالها على نحو غير شرعي

(معدلة): المادة 29

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها.

عدلت بموجب المادة 2 من الأمر رقم 11-15، المؤرخ في 2 غشت سنة 2011، جريدة رسمية عدد 44،
صفحة 5

حررت في ظل القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، كما يلي:

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها.

الغدر

المادة 30:

يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.

الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

المادة 31:

يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة.

إستغلال النفوذ

المادة 32:

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج

كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، -1 بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر،

كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية -2 غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة

إساءة استغلال الوظيفة

المادة 33:

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر

تعارض المصالح

المادة 34:

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون

أخذ فوائد بصفة غير قانونية

المادة 35:

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت.

عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات

المادة 36:

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بامتلاكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

الإثراء غير المشروع

المادة 37:

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمدخله المشروع.

يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت.

يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

تلقي الهدايا

المادة 38:

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه

يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة

التمويل الخفي للأحزاب السياسية

المادة 39:

دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول، المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية، بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج

الرشوة في القطاع الخاص

المادة 40:

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج:

- 1- كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلال بواجباته
- 2- كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلال بواجباته

إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

المادة 41:

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولته نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة. عهد بها إليه بحكم مهامه.

تبييض العائدات الإجرامية

المادة 42:

يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال.

الإخفاء

المادة 43:

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

إعاقة السير الحسن للعدالة

المادة 44:

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها -1 للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون،

كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة -2- وفقاً لهذا القانون،

كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة -3-

حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

المادة 45:

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

البلاغ الكيدي

المادة 46:

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر.

عدم الإبلاغ عن الجرائم

المادة 47:

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم.

الظروف المشددة

المادة 48:

إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو

ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة

الإعفاء من العقوبات وتخفيفها

المادة 49:

يستفيد من الأعدار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها

العقوبات التكميلية

المادة 50:

في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات

التجميد والحجز والمصادرة

المادة 51:

يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة

في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية

وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى

المشاركة والشروع

المادة 52:

تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها.

مسؤولية الشخص الاعتباري

المادة 53:

يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

التقادم

المادة 54:

دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها.

آثار الفساد

المادة 55:

كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

أساليب التحري الخاصة

المادة 56:

من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب الخامس

التعاون الدولي واسترداد الموجودات

التعاون القضائي

المادة 57:

مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية

المادة 58:

دون الإخلال بالأحكام القانونية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبغرض الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وطبقا للتنظيم المعمول به أن:

تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليها 1- المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتها، وكذا أنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة، بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات،

- 2- تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية، ولاسيما المتعلقة -
منها بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة،
- 3- تمسك كشوف وافية للحسابات والعمليات المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، لفترة خمس (5) سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها، على أن تتضمن هذه الكشوف معلومات عن هوية الزبون، وقدر الإمكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع.

التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية

المادة 59:

من أجل منع تحويل عائدات الفساد وكشفها، لا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

كما لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

تقديم المعلومات

المادة 60:

يمكن السلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها، بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، واسترجاعها.

الحساب المالي المتواجد بالخارج

المادة 61:

يلتزم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات، وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة.

تدابير الإسترداد المباشر للممتلكات

المادة 62:

تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد.

ويمكن الجهات القضائية التي تنتظر في الدعاوى المرفوعة طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها.

وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة، يتعين على المحكمة التي تنتظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية.

إسترداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة

المادة 63:

تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة.

يمكن الجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها وفقاً للتشريع الجاري به العمل، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو تلك المستخدمة في ارتكابها.

ويقضى بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر.

التجميد والحجز

المادة 64:

وفقاً للإجراءات المقررة، يمكن الجهات القضائية أو السلطات المختصة بناءً على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت

أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة

يمكن الجهة القضائية المختصة أن تتخذ الإجراءات التحفظية المذكورة في الفقرة السابقة على أساس معطيات ثابتة، لاسيما إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج

ترد الطلبات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وفق الطرق المنصوص عليها في المادة 67 أدناه، وتتولى النيابة العامة عرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقا للإجراءات المقررة في مادة القضاء الاستعجالي.

رفع الإجراءات التحفظية

المادة 65:

يجوز رفض التعاون الرامي إلى المصادرة المنصوص عليه في هذا القانون، أو إلغاء التدابير التحفظية، إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة. غير أنه قبل رفع أي إجراء تحفظي، يمكن السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء الإجراءات التحفظية

طلبات التعاون الدولي بغرض المصادرة

المادة 66:

فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا لما تقرره الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون، ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها، حسب الحالات بما يأتي

بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق -1 على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا وذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية،

وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان بالوقائع التي -2 استندت إليها الدولة الطالبة، والذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها، وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة

بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة، إلى -3 جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية، بشكل مناسب، وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي، وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم بالمصادرة

إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة

المادة 67:

يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من هذا القانون، والمتواجدة على الإقليم الوطني، مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة

ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها، ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون

تنفذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقا لهذه المادة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية

تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة عن جهات قضائية أجنبية

المادة 68:

ترد قرارات المصادرة التي أمرت بها الجهات القضائية لإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، عبر الطرق المبينة في المادة 67 أعلاه، وتنفذ طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في حدود الطلب، وذلك طالما أنها تنصب على عائدات الجريمة أو الممتلكات أو العتاد أو أية وسائل استعملت لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

التعاون الخاص

المادة 69:

يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقا لهذا القانون، إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة

التصرف في الممتلكات المصادرة

المادة 70:

عندما يصدر قرار المصادرة طبقاً لأحكام هذا الباب، يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وفقاً للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به.

الباب السادس

أحكام مختلفة وختامية

المادة 71:

تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما المواد 119 و 119 مكرر 1 و 121 و 122 و 123 و 124 و 125 و 126 و 126 مكرر و 127 و 128 و 128 مكرر و 128 مكرر 1 و 129 و 130 و 131 و 133 و 134 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وكذا الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 72:

تعوض كل إحالة إلى المواد الملغاة في التشريع الجاري به العمل، بالمواد التي تقابلها من هذا القانون، وذلك كما يأتي:

- المادتان 119 و 119 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغيتان تعوضان بالمادة 29 من هذا القانون، -
- المادة 121 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 30 من هذا القانون، -
- المادة 122 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 31 من هذا القانون، -
- المواد 123 و 124 و 125 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 35 من هذا القانون، -
- المواد 126 و 126 مكرر و 127 و 129 من قانون العقوبات تعوض بالمادة 25 من هذا القانون، -
- المادة 128 من قانون العقوبات تعوض بالمادة 32 من هذا القانون، -
- المادة 128 مكرر من قانون العقوبات تعوض بالمادة 26 من هذا القانون، -

المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات تعوض بالمادة 27 من هذا القانون -

فيما يخص الإجراءات القضائية الجارية تعوض كل إشارة إلى المواد الملغاة بالمواد التي تقابلها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 2 من قانون العقوبات

المادة 73:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006.

فهرس المحتويات

المقدمة.....2

المحور الأول: جوهر الفساد

- 6..... الفساد لغة..... •
- 7..... الفساد إصطلاحاً..... •
- 11..... الفساد في القرآن الكريم والسنة النبوية..... •

المحور الثاني: أنواع الفساد (أشكاله)

- 16..... الفساد من حيث الحجم..... •
- 18..... الفساد من حيث الإنتشار..... •
- 19..... الفساد من حيث نوع القطاع..... •
- 21..... الفساد من حيث درجة التنظيم..... •

المحور الثالث: مظاهر الفساد

- 24..... الفساد السياسي..... •
- 25..... الفساد الإداري..... •
- 26..... الفساد المالي..... •
- 26..... الفساد الثقافي..... •
- 26..... الفساد القضائي..... •
- 27..... الفساد الاجتماعي (الأخلاقي)..... •
- 28..... الفساد الأمني والعسكري..... •
- 28..... الفساد الاقتصادي..... •
- 30..... الفساد الهندسي..... •

المحور الرابع : أسباب الفساد

- 38..... أسباب سياسية..... •
- 39..... أسباب إدارية..... •
- 39..... أسباب اقتصادية..... •
- 40..... أسباب اجتماعية..... •

- أسباب تنظيمية وتشريعية.....41

المحور الخامس : آثار الفساد الإداري المالي

- أثر الفساد على النمو الاقتصادي.....43
- أثر الفساد على القطاع الضريبي.....45
- أثر الفساد على الإنفاق الحكومي.....47
- أثر الفساد على سوق الصرف الأجنبي.....48
- أثر الفساد على سوق الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.....49
- أثر الفساد على الجانب السياسي.....49

المحور السادس: محاربة الفساد من طرف الهيئات والمنظمات الدولية والمحلية

- 1/ الهيئات والمنظمات العالمية المعنية بمكافحة الفساد.....52
- منظمة الشفافية الدولية.....52
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.....59
- البنك الدولي.....66
- صندوق النقد الدولي.....68

2/ الهيئات المحلية المعنية بمكافحة الفساد

- الجهود الجزائرية لمكافحة الفساد (قانون رقم 01 - 06 الإطار التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر)69
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....72
- الديوان الوطني لقمع الفساد.....75
- خلية معالجة الاستعلام المالي.....76

المحور السابع : أهم أساليب مكافحة الفساد

- ملاحقة عمليات الفساد جزائيا.....78
- الشفافية.....79
- وضع الرجل المناسب في المكان المناسب.....80
- تقليص دور القطاع العام.....81
- إحداث تغييرات إدارية وإصلاحات داخلية بأجهزة الدولة وقطاعاتها.....81

- النزاهة.....82
- التشريعات.....82
- تفعيل المساءلة.....83
- تجريم الإثراء غير المشروع.....83
- إشراك مؤسسات المجتمع المدني وتفعيل دور الاعلام في مكافحة الفساد.....84
- تطبيق الحكم الراشد.....85

المحور الثامن : نماذج لتجارب بعض الدول في مكافحة الفساد

- التجربة الماليزية.....91
- التجربة السنغافورية.....91
- تجربة كوريا الجنوبية (مدينة سيؤول).....93
- التجربة العراقية.....94
- التجربة الأردنية والسعودية.....94
- التجربة السويسرية.....97
- الخاتمة.....98
- قائمة المراجع.....103
- الملاحق.....110

**هناك من قال: إن الفساد هو الثروة بدون عمل والمتعة بدون ضمير
والمعرفة من دون شخصية والتجارة والعمل من دون أخلاق والعلم من دون
إنسانية والدين من دون تضحية والسياسة من دون أخلاق.**